AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28428

00H–5–15

Códices de Tetuán. 15

9 x

الجزء الاول من حاشية الفاضل العلامة محمد
عرفة الدسوقي على
شرح العلامة
الدردير على
متن سيدي
خليل

e. V° 15

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي كل ذوي الاحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام وهداهم لاستخراج
درر الاحكام فاستخرجها من بحرها واودعوها كنزها بدوايف الافهام والصلاة والسلام
على من اتي بالكلام الحسن واختصر له الكلام وعلى اله واصحابه الحافظين الشريعة
من التغيير والتبديل على ممر السنين والايام وبعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد
الدسوقي المالكي هذه تقييدات على شرح شيخنا العلامة مفيد الطالبين ومربي المريدين
المرحوم الشيخ احمد الدردير العدوي المختصر العلامة ابي الضيا خليل بن اسحاق الذي الفه
في الفقه على مذهب الامام مالك بن انس اقتبسها من كتب الايمة الاعلام مشيرا بصورة
ابن العالم العلامة سيدي محمد البناني محشي الشيخ عبد الباقي وبما صورته طفى العلامة
الشيخ مصطفى الرماصي محشي التتائي وبصورته ح للعلامة سيدي محمد الحطاب وحيث
قلت شيخنا فالمراد به شيخنا العلامة ابو الحسن علي ابن احمد الصعيدي العدوي محشي الخرشي
وصاحب التاليف الشريفة والتحقيقات المنيفه وحيث ذكرت عبق فالمراد به الشيخ العلامة
عبد الباقي الزرقاني وحيث ذكرت شب فالمراد به العلامة الشيخ ابراهيم الشبرخيتي وحيث
ذكرت خش فالمراد به العلامة سيدي محمد الخرشي وحيث ذكرت مج فالمراد به مجموع خاتمة
المحققين العلامة الشيخ الامير واسال الله تعالى التوفيق لتمامها والنفع بها كما نفع باصلها وهو
حسبي ونعم الوكيل قوله بسم الله الخ لا باس بالتكلم عليها من حيث الفن المشروع فيه المولف
هذا الكتاب فنقول اذ موضوع هذا الفن افعال المكلفين لا بيحث فيه عنها من جهة
ما يعرض لها من وجوب وندب وحرمة وكراهة ولا شك ان الاتيان بهذه الجملة فعل من الافعال
وح فيقال ان حكم البسملة الاصلي الندب لانها ذكر من الاذكار والاصل في الاذكار ان تكون مندو
وبناء الندب في الاتيان بها في اوايل ذوات البال ولو شعرا كما انحط عليه كلام مح وحكي الحلا
قبل ذلك عن السقبي والزهر نحو وحمله شعر غير الغلم والوعظ ثم قد تعرض لها الكراهة
وذلك في صلاة الفريضة على المشهور من المذهب وعند الامور المكروهة كشراب الخلطين
وتحرم اذا اتي بها الجنب على انها من القران لا على انها ذكر بقصد التخصص وكذا تحرم
عند الاتيان بالحرام على الاظهر في تلك الحالة وارتضاه شيخنا في حاشية الخرشي وتحرم
في ابتداء براءة عند بن عجرد وقال الرماصي بالكراهة واما في اثنايها فتكره عند الاول وتندب عند

الثاني

جماعة تاليفا مختصرا لحالة تكون مبينا لهم فيه القول الذي به الفتوى من اقوال اهل المذهب المذكور
قوله لما به الفتوى فيه ان ما من صيغ العموم مع ان المصنف لم يذكر كل قول به الفتوى وقد يقال
ان هذا اخبار عما عزم عليه ولا شك ان الانسان قد يعزم على امر ولا يتم له ما عزم عليه
لنسيان او نحوه قوله او المرجح او مانعة فلو نجوز الجمع لان ما به الفتوى اما مشهور فقط او راجح
فقط او مشهور وراجح والمرجح ما قوي دليله والمشهور فيه اقوال قيل انه ما قوي دليله فيكون
بمعنى الراجح وقيل ما كثر قايله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ثم
ان كلام الشارح يقتضي ان الفتوى اي انما تكون بالقول المشهور او الراجح من المذهب واما القول
الشاذ والمرجوح اي الضعيف فلا يفتي بهما وهو كذلك فلا يجوز الافتاء بواحد منهما ولا يحكم
به ولا يجوز العمل به في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه لان قول الغير قوي في مذهبه
كذا قال الاشياخ وذكر عن بن عمر جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وانه يقدم على العمل
بمذهب الغير لانه قول في المذهب والاول هو اختيار المصارة والثاني اختيار المغاربة كما قرر
شيخنا وفي ح ان من ائتلف بفتواه شيا وتبين خطاوه فيها فان كان مجتهدا لم يضمن وان
كان مقلدا ضمن ان انتصب او تولى فعل ما افتى فيه والا كانت فتواه غرورا قولا بالاضمان
كان فيه وان لم يتقدم له اشتغال بالعلم ادب و نجوز الاجرة على الفتيا ان لم تتعين وفيه
ايضا عن رزق قد سمعت بان بعض الشيوخ افتى بان من افتى من التقاييد يودب
واستظهر ح حمله على التقاييد المخالفة للنصوص او القواعد لانه لا يعول عليها واما
التقاييد المنقولة من الشراح والنصوص فيجوز الافتاء منها فطما فان جهل حال تلك
التقاييد فقال في ح الظاهر انها لا تعد نقلا عند جهل الحال وفي شب يمتنع تتبع رخص
المذاهب وغيرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وحكي القياس وقال غيره ان
المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل وفيه ايضا امتناع التلفيق والذي
سمعناه من شيخنا نقلا عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو نسمة اه وبالجملة
ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصارة والجواز
وهو طريقة المغاربة ورجحت قوله فاجبت سوالهم اي بوضع جميع التاليف ان كانت الخطبة
متاخرة عنه او بالشروع فيه ان كانت متقدمة وليس قوله بعد الاستخارة معينا ان لا جابه
بالشروع لصدقه على الاحتمالين لان بعد ظرف متسع قوله بل اتى به اي بما سالوه قوله اي بعد

طلب الخيره اي بعد طلب ما فيه خيرا اي طلب بيان ما هو خير لي واولي لي هل الاشتغال بتالف
مختص على الوجه الذي طلبوه او الاشتغال بغيره من اوجه الطاعات وطلبوا اي وطلب
بيانها بصلاتها الخ اي بان يصلي ركعتين يقرا في الاولى الكافرون بعد الفاتحة وفي الاخلاص
كذلك ثم بعد السلام منهما يستغفر الله نحو ثلاث مرات ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري واصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان وارضني
به وقوله ان كان هذا الامر اي الملاحظ في ذهنه وان شاء صرح به بان يقول ان كان الشيء الفلاني
كما قرره شيخنا ثم اذا فرغ من عمل الاستخارة فكل ما انشرح له صدره من فعل او ترك مضى اليه
قوله ليقف الناظر عليه اي ليقف على ذلك الاصطلاح الناظر في كتابه قوله مقدرة اي لا مقارنة
لان الاشارة ليست مقارنة لاجابتهم بالشروع في التاليف قوله ونحوه الخ اشار الى ان في كلام
المصنف حذف الواو مع ما عطفت قوله من كل ضمير مونث غايب اي مثل انهم منها وظاهرها وحملت
وعيدت قوله او انه الخ اشار الى انه عبر بفيها عن كل ما ذكر مجازا من اطلاق الخاص وارادة العام
وصح عود الضمير عليها غير مذكورة لتقررها في اذهان اهل المذهب المالكي حتى قال قائلهم
انها بالنسبة لغيرها من كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة تجزي عن غيرها ولا يجزي بغيرها عنها
قوله التي هي الام اي لكتب المذهب او للمذهب نفسه قوله ما رواه غيره اي ما رواه غير ابن القاسم
كاشهب عن مالك قوله وما قاله اي ابن القاسم من اجتهاده قوله اي بمادة اول اي فيندرج فيه
تاويلات وتاويلات قوله المودي نعت لموضع وقوله فهم كل اي من الشراح وهو مرفوع فالمودي
وقوله له اي لذلك الموضع وقوله الى خلاف متعلق بالمودي قوله ويختلف المعنى به اي بذلك
الفهم قوله وبصير اي ذلك الفهم وقوله بكل اي من الفهمين قوله بل يجوز اي بل يجوز ان يكون
موافقا للقول كان موجودا والاغلب ان لا يكون موافقا للقول موجود قوله ملتبسة بصيغة
الفعل اي من التباس العام بالخاص قوله فذلك لاختياره هو في نفسه وذلك لان الفعل يقتضي
التجدد والحدوث المناسب لما يجدده ويحدثه من عند نفسه قوله وان كان بالاسم اي وان
كان مادة الاختيار ملتبسة بصيغة الاسم وقوله فذلك اي الاختيار اشارة لاختياره من

الخلاف

الخلاف الواقع بين اهل المذهب وذلك لان الاسم يقتضي الثبوت المناسب للثابت بين اهل
المذهب قوله وسواوقع منه الخ اي وسواوقع الاختيار لقول من اللخمي بلفظ الاختيار الخ اي
فانه على كل حال يشير المصنف لاختياره بصيغة الاسم او الفعل من مادة الاختيار قوله ومشيرا
بالترجيح اي بمادته الشامل للاسم والفعل قوله وسواوقع منه بلفظ الترجيح الخ اوسواكان
الترجيح الواقع من ابن يونس بلفظ الترجيح او التصحيح او الاختيار او الاستحسان فانه على كل
حال يشير المصنف لترجيحه بصيغة الفعل او الاسم من مادة الترجيح قوله فذلك لاختياره من
الخلاف اي الواقع بين المتقدمين من اهل المذهب قوله وبالظهور اي وعادة الظهور الشاملة
للاسم والفعل وكذا يقال في قوله بعد وبالقول قوله كذلك اي حال كون الظهور المذكور اشرت
به لابن رشد مشابها للاختيار المشار به للخمي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره
في نفسه وان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين المتقدمين من اهل المذهب
قوله في جزيرة صقلية اي وهي المسماة الان سسلية وهي جزيرة بالقرب من مالطة اعاد ها الله
للاسلام قوله في التفصيل المتقدم اي في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره في نفسه
وان كان بصيغة الاسم فذلك لاختياره من الخلاف الواقع بين اهل المذهب المتقدمين عليه قوله
والمراد الخ جوابه عن ما يقال ان هولاء الاشياخ لهم ترجيحات كثيرة مشى المصنف عليها ولم يشر
لها بشيء مما ذكر قوله مشى ذكرت ذلك اي ما تقدم من مادة الاختيار او الترجيح او الظهور او
القول قوله لان المراد انه اي الحال والشان متى رجح بعضهم شيا الخ اي حتى يعترض بوجوده
ترجيحات كثيرة لهم مشى عليها المصنف ولم يشر اليها ولم يذكر المصنف هولاء الاشياخ الاربعة على
ترتيبهم في الوجود واقدمهم ابن يونس الصقلي توفي سنة اربع مائة وواحد وخمسين ثم
اللخمي الصفاقسي توفي سنة اربع مائة وثمانية وسبعين ثم ابن رشد القرطبي توفي
سنة خمسماة وثلاثين ثم المازري توفي سنة خمس مائة وستة وثلاثين وخص هولا
الاربعة بالذكر لانه لم يقع لاحد من المتاخرين ما وقع لهم من التنقيب في تحرير المذهب وتهذيبه
وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اختياراته هو في الميل الى بعض اقوال من سبقه وما يختاره
لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا ما يظاهر الروايات فيقول بادي على
كذا كذا وظاهر ما في سماع فلان كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم
وتصرف فيها تصرف المجتهدين كان صاحب يقول يعتمد عليه وخص اللخمي بمادة الاختيار

لانه كان اجراهم على ذلك الخ اي وكل مكان الخ اشار بهذا الى ان حيث مبتدا وانما اما بمعني
المكان او الزمان وقوله فذلك الخ هو الخبر ودخلت الفاء لتاجر كلمة الظرف مجري كلمة الشرط
في العموم وحاصل كلام المصنف ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير اقوال في مسالة فانه يذكر
القولين المشهورين او الاقوال المشهورة وياتي بعدها بلفظ خلاف اشارة لذلك فيها اي هذا
اللفظ اشارة لك الى ان خلاف في كلام المصنف هنا مرفوع على الحكاية اذ هو في كلام المصنف
الاتي له في الابواب مرفوع مبتدا اخبره محذوف تارة ومذكور اخري وانما لم ينصبه نظرا لكونه
مقول القول لاقتضايه انه مما ذكر اقوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتد به عند مالك لابن
القاسم وكقوله وتصدق قبل الحجر محمول على الاجازة عند مالك لابن القاسم كما ننا تلك الاقوا ل
مختلفة في التشهير وليس كذلك لانا يقال القول لاينصب المفرد لانا نقول انه ينصبه اذا اول
القول بالذكر ونحو فلو نصب خلاف لكان المعني وحيث ذكرت خلافا اي اختلافا او نترعا في مسئلة
سواء عبر بمادة الخلاف او الاقوال اولم يعبر بذلك شيء وسواء وقع منهم الخ اي سواء وقع الاختلاف
في التشهير من هؤلاء المشهورين المتساويين في الرتبة عنده بلفظ التشهير بان عبر كل منهم بالمشهور
كذا وقوله او بما يدل عليه الخ اي بان عبر كل منهم بالمذهب كذا والمعتمد كذا والراجح كذا قوله فان
لم يتساو المرجحان اي في الرتبة عنده قوله اقتصر علي ما رجحه الاقوي اي علي ما رجحه اعلاهم
في الرتبة واقتصاره علي ما رجحه الاقوي بالنظر للغايب ومن غير الغايب قد يذكر اولا المعتمد
ويذكر بعده المقابل القول الضعيف كقوله في الزكاة بعد ان ذكر ما شهره الاعلي وشهر ابضه الاكتفا
بنصف الحلقوم والوجهين قوله وجبت ذكرت قولين الخ اي وكل مكان من هذا الكتاب وقع
مني فيه ذكر قولين او اقوال بالانقال هل كذا او كذا قولان او اقوال او قال هكذا او كذا انها
كذا او رايها كذا فلا فرق بين تلفظه بصيغة القول وعدمه قوله فذلك اي ذكر القولين او
الاقوال بلا ترجيح قوله اشاره اي ذات اشارة او منشيرة قوله اي الحكم الفقهي اشار بهذا التعريف
الفرع وهو الحكم الفقهي اي الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي او غيره فالاول كثبوت
الوجوب للنية في الوضوء فانه حكم شرعي يتعلق بالوجوب الذي هو كيفية للنية التي هي
عمل قلبي والثاني كثبوت الوجوب للوضوء فانه حكم شرعي يتعلق بالوجوب الذي هو
كيفية للعمل الغير القلبي اعني الوضوء والمراد بكون الحكم شرعيا انه ماخوذ من الشرع الذي
جاء به النبي صلي الله عليه وسلم بالاستنباط قوله اي لم اجد ترجيحا لاحد اصلا اي لم اجد

في

في تلك الاقوال الموجودة في ذلك الفرع ترجيحا لاحد اصلا فتامل سر بالتامل الصعوبة
المقام لان كلام المصنف بحسب ظاهره يصدق بما اذا اطلع علي راجحية لاحد القولين او الاقوال
وبما اذا اطلع علي راجحية لكل من القولين اي او الاقوال وليس كذلك بل الامر في ذلك ما ذكره
الشارح قوله اما لوجد راجحية لاحد الاقوال وكان مقابله ضعيفا قوله او راجحية اي لاحد
الاقوال وكان مقابله راجحا فقط قوله فالصور اربع الاولي ما اذا اطلع علي راجحية في كل
من القولين وفي هذه يعبر بخلاف الثانية ان يطلع علي راجحية لاحد الاقوال وفي الثالثة
ان يطلع علي راجحية لاحد الاقوال وفي الاولي من هاتين الصورتين يقتصر علي الراجح ص
الرابعة ان لا يطلع علي ترجيح لقول من الاقوال التي في المسئلة اصلا وفي هذه يعبر بقولين
او اقوال قوله لزوما اي دايما وفي كل محل من هذا المختصر بخلاف غير مفهوم الشرط من
المفاهيم فتارة يعتبره وينزله منزلة المنطوق وتارة لا يعتبره قوله من المفاهيم متعلق
بمحذوف حال من مفهوم الشرط مقدم عليه ومفهوم الشرط مفعول اعتبر او اذا الظرف
لغو متعلق باعتبر قوله ما دل عليه اللفظ اي معني دل عليه اللفظ قوله لا في محل النطق
في الظرفية واضافة محل للنطق بيانية والمراد بالنطق المنطوق به اي معني دل عليه اللفظ
حالة كون ذلك المعني غير مظروف في اللفظ المنطوق به بل في المسكوت عنه ومحصله ان
المفهوم عبارة عن المعني الذي دل عليه اللفظ المسكوت عنه وذلك كضرب الابوين في
قوله تعالي لا تقل لهما اف فانه معني دل عليه اللفظ المسكوت عنه وهو لا تضربهما قوله
مفهوم الشرط فقط اي بالنسبة للمفاهيم الستة المذكورة بعده فيما سياتي في الشرح واما
المفاهيم الثلاثة المذكورة قبله فيما ياتي في عبارة الشرح وهي مفهوم الحصر ومفهوم الشرط
الغاية والاستثنا فانه بينبغي من باب اولي لانها اقوي من مفهوم الشرط اذ قد قيل
فيها انها من قبيل المنطوق قوله اي انه اي المصنف وقوله ينزله اي مفهوم الشرط منزلة
المنطوق وهذا بيان لمعني اعتباره لمفهوم الشرط وحاصله ان معني اعتباره له
انه اذا ذكر شرطا فلا يذكر مفهومه لانه كالمصرح به فيعبر ذكره لتكرار قول فلا يحتاج
التصريح به اي بمفهوم الشرط وهذا متفرع علي قوله اي انه ينزل الخ وقوله لنكتة اي
كالمبالغة عليه قوله ما دل عليه اللفظ في محل النطق ما واقفة علي معني وفي للظرفية
واضافة محل للنطق بيانية والمراد باللفظ المنطوق به اي حالة كون ذلك المعني مظروفا

دل عليه اللفظ حالة كون ذلك المعنى مظروفا في محل هو المنطوق به او حالة كون ذلك المعنى
مظروفا في اللفظ المنطوق به او ان المعنى دل عليه اللفظ حالة كون ذلك اللفظ مظروفا في
اللفظ المنطوق به وتحقيقا فيه من ظرفية العام في الخاص وذلك كالتاقيف فانه معنى دل
عليه اللفظ المنطوق به ومظروف فيه من ظرفية المدلول في الدال وقد يطلق المنطوق
حرمته فهو بالنظر للمعنى اي بالنظر للعلة وهي الايذاء والاتلاف لمال اليتيم والحاصل
ان العلة في حرمة التاقيف في الحرمة يجامع الايذاء او لعلة في حرمة اكل مال اليتيم اتلافه وذلك
موجود في حرقه حراما قيا ساعلي اكله بجامع الاتلاف في كل قوله والاول اي
ضرب الابوين مفهوم بالاولي اي مفهوم حكمه بالاولي من منطوق وقوله الثاني اي احراق
مال اليتيم وقوله بالمساوات اي مفهوم حكمه بالمساوات للمنطوق واشار الشيخ بهذا الي ان
مفهوم الموافقة قسمان احدهما يسمي فحوي الخطاب والثاني يسمي لحن الخطاب فمفهوم الخطاب
هو المفهوم الاولي بالحكم من المنطوق نظرا للمعنى كما في المثال الاول اعني ضرب الابوين
الدال عليه قوله تعالي ولا تقل لهما اف فهو اولي بالتحريم من التاقيف المنطوق به نظرا للمعنى
الموجب للحكم وهو الايذاء والعقوق واما لحن الخطاب فهو المفهوم المساوي للمنطوق في
نظر المعنى كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالي ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الاية فان الاحراق مساو للاكل في الحرمة نظرا للمعنى وهو الاتلاف لتساو
الحرق والاكل في اتلافه علي اليتيم قوله مفهوم الحصر بالنفي والاثبات اي نحو ما قام الا
زيد فمنطوقه نفي القيام عما عدا زيد ومفهومه ثبوت القيام لزيد قيل او بانما نحو انما
الهكم اله واحد اي فمنطوقه قصر الاله علي الوحدانية ومفهومه نفي تعدد الاله قوله
انه من المنطوق وقيل ان مفهوم الحصر من جملة المفطوق فيكون منطوق الحصر علي
هذا القول كلا من الثبوت والنفي لاحدهما فقط كما هو القول الاول قوله واتموا الصيام
الي الليل اي ان غاية الاتمام دخول الليل فمفهومه انه لا اتمام الا بعد دخوله وقيل ان هذا
من جملة المنطوق قوله ومفهوم الاستثنا اي من الكلام التام الموجب والا كان من افراده
مفهوم الحصر قوله نحو قام القوم الا زيد فمنطوقه ثبوت القيام للقوم غير زيد ومفهومه
نفي القيام عن زيد قوله نحو قام فاكرمه اي فمفهومه ان من لم يقم لم يكرم قوله نحو
اكرم العالم اي فمفهومه ان غير العالم لا يكرم قوله نحو اكرم متعلم العلم اي فمفهومه انه لا

يكرم

لا يكرم لغير العالم قوله نحو سافر يوم الخميس اي فمفهومه ان غير الخميس لا يسافر فيه قوله نحو جلست امامه اي فمفهومه انه لم يجلس في غير امامه كخلفه مثلا قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة اي فمفهومه انهم لم يجلدوا اقل من ذلك ولا اكثر منه قوله في الغنم الزكاة اي فمفهومه ان غير الغنم من الحيوانات لا زكاة فيه وكما في قولك جاز يد فمفهومه ان غير زيد لم يجز قوله وكلها اي مفاهيم المخالفة حجة اي عند مالك وجماعة من العلما قوله الا ان اللقب اي فانه لم يقل بحجيته الا الدقاق من الشافعية وبن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة قوله وصحح او استحسن مبنيان للمفعول لا لم يرد تعيين ذلك الفاعل قوله الي ان شيخنا من مشايخ المذهب اي كابن رشد وابن عبد السلام وكالمولف نفسه بدليل استقرار كلامه فانه في بعض المواضع يشير للاستظهار نفسه مما ذكر قوله يجوز ان يكون مراده صحيحه من الخلاف اي الواقع فيه لاهل المذهب بان ياتي لقول من الخلاف الذي فيه ويصححه قوله او استظهره من عند نفسه اي بان يستظهر واحد غير الاربعة قولا في فرع من عند نفسه قوله وهو الاقرب راجع لقوله يجوز الخ وكان عليه ان يزيد قبل قوله وهو الاقرب فالاول يشير اليه بصحح والثاني يشير اليه باستحسن يعني ان الاقرب انه يشير بالتصحيح لما يصححه الشيخ الذي من غير الاربعة من كلام غيره ويشير بالاستحسان لما يراه من عند نفسه وخلاف الاقرب الشموني فيهما قوله وبالتردد اعترض بان الاولي ويتردد بالرفع علي الحكاية كقوله خلافا لانه لم يشر به الا كذلك اي مرفوعا مجردا من اللام واجيب بانه لو قال كذلك كان فيه حكاية المفرد بغير القول وهي شاذة اما التردد المتاخرين في النقل اي وله ثلاث صور كما في الشمني وزاد الشيخ حسن لاجل ان يصدق كلام المصنف بتردد الواحد والمتعدد قوله ابن ابي زيد ومن بعده اشار بهذا الي ان اول طبقات المتاخرين طبقة ابن ابي زيد واما من قبله فمتقدمون قوله كان ينقلوا اي المتاخرون ولو واحد في مكان اي كالبيع قوله ثم ينقلوا عنه اي الناقل للاول او غيره وقوله في مكان اخر اي كالاجارة ففي هذه الحالة قد تتعدد المكان الذي اختلف فيه قول المتقدمين علي نقل المتاخرين قوله او ينقل بعضهم عنه حكما اي في مسئلة وقوله عنه اي عن من ذكر من مالك او ابن القاسم قوله وينقل عنه اخر خلافه اي في تلك المسئلة بعينها كان ينقل ابن ابي زيد عن ابن القاسم وجوب ازالة النجاسة وينقل عنه القابسي السنية وعدم الوجوب قوله وسبب ذلك اي وسبب اختلاف المتاخرين في النقل عن الامام

في المسئلة الواحدة قوله بان يكون له قولان اي في مسئلة فينقل عنه ناقل قولا وينقل عنه الناقل
الثاني القول الاخر ويسوا علم رجوعه عند احد هما ام لا قوله وكان ينقل بعضهم اي المتاخرين
قوله انهم على قولين فيه اي في ذلك الحكم اي بين قوله وغيره مما اي وينقل غيره مما قوله انهم على اقوال
اي في ذلك الحكم المعين قوله او تردد هم في الحكم نفسه واما لو تردد جنس المتاخرين الصادق بالواحد
والمتعدد في الحكم نفسه هذا وقد اعترض على المصنف بانه قد حصر التردد هنا في محلين مع انه قد
يقع في كلامه التردد بمعنى خلاف منتشر كقوله وفي تمكين المدعو على غايب بلا وكالة تردده
اي خلاف منتشر اي اقوالا كثيرة واجيب بانه لما كان استعمال التردد بهذا المعنى نادرا كالعدم
فلذا تركه او ان او في كلام المصنف مانعة جمع تجوز الخلو كما في الجواب الثاني لا يلايم قول الشارح
امرين تامل قوله فليس قوله لعدم عطفا على التردد اي لان العطف يقتضي انه يشير بالتردد
ولعدم نص المتقدمين وان لم يجعل من المتاخرين تردد بل جزموا كلهم بحكم وليس كذلك لفقد معنى
التردد اذ لا تردد مع جزم المتاخرين المقتدي بهم واعلم ان التردد في الحكم ان كان من واحد
كان معناه التخيير وان كان من متعدد فمعناه الاختلاف مع الجزم قوله بل المعطوف محذوف اي
وهو قوله او في الحكم نفسه وهو عطف على قوله في النقل وح فالفرق بين التردد بين هذا واراد
الاول في النقل عن الامام او اصحابه والثاني لتردد هم في الحكم لعدم نص المتقدمين ولم يذكره
المصنف علامة يميز بها بين التردد بين اي التعدد في النقل والتردد في الحكم الا ان الاول في كلامه
الثاني والثاني اقل كقوله وفي حق غصب تردد او في رابع تردد وفي اجرا ما وقف بالبنا تردد وفي
جواز بيع من اسلم بعينا رتردد قوله وبلو الخ يعني انه اذا قال الحكم كذا او ان كان كذا فانه يشير
بانيا انه بلو الى ان في مذهب مالك قولا اخر في المسئلة مخالفا لما ذكره وفي لفظ المصنف قلق لان
ظاهر قوله وبلو انها تفيد ما ذكر حيث ما وقعت وان صح جوابها بعدها ولو لم تقترن
بواو ليس كذلك بل انما تفيد ما ذكر عند اقترانها بالواو والاكتفاء عن جوابها بما تقدم واشار
الشمه بالجواب بان في كلام المصنف حذف الصفة والحال والدليل على ذلك المحذوف استقرا كلامه
ولو قال المصنف ولا جواب بعدها الى خلاف مذهبي كان اظهر قوله المقترنة بالواو اي
التي للحال قوله ولم يذكر بعدها الجواب اي والحال انه لم يذكر بعد لو جوابها قوله اكتفا بما
تقدم اي عليها قوله الى اي رد خلاف اي قوي اما اذا كان المقابل ضعيفا فلا يشير لرده بلو ولا هو
يتعرض له اصلا لتنزيله منزلة العدم قوله اي خلاف منسوب الخ هذا جواب عن ما يقال ان

معني المصنف الى خلاف منسوب لمذهب وهو نكرة صادق بمذهب مالك وغيره وليس كذلك
اذ لا يشير بلو الى خلاف واقع في غير مذهب مالك والجواب ان الكلام وان كان عاما لكن المراد
منه مذهب مالك فقط بدليل استقرا كلامه قوله ومن غير الغالب قد تكون الجهة
الحالة التي ارتكبها في لو ارتكب عكسها فان فيتعلها في المبالغة غالبا وللرد على المخالف قليلا
قوله والله اسبل اي واسبل الله اي اطلب منه قوله اي لا غيره اخذ الحصر من تقديم المفعول
وهذا يقتضي قراءة لفظ الجلالة بالنصب ويجوز قراءته بالرفع على انه مبتدا والجملة بعده
خبر والرابط لها محذوف قوله من كتبه لنفسه اي ولو لم يقرا فيه قوله او قراءة بخط الجهل ولو
قراءه بمقابلة قوله او غيره كميراث او هبة قوله او باستئارة عطف على ملك بملك او على قوله بشرا
لان الملك يشمل ملك الذات وملك المنفعة قوله او سعي في شي اي في تحصيل شي منه قوله
اي من المختصر جعله الضمير راجعا للمختصر اولى من عوده لواحد مما ذكره اي او سعي في تحصيل
بعض واحد مما ذكر لان عوده على المختصر اعم كما ذكره الشمه قوله والشي اي وتحصيل الشي
صادق ببعض كل واحد اي صادق بتحصيل بعض كل واحد بان كتب البعض منه وملكه
او قراءه قوله وببعض واحد منها فقط اي بان كتب بعضه فقط او قرا بعضه فقط او ملك
بعضه بشرا او غيره والمراد بعض منتفع به احترازا عن كتابة كلمة او كلمتين او قراءة ذلك قوله
والمحصل الخ عطف على القارب اي واعانه المحصل الخ قوله وقرائن الاحوال دلالة الخ وذلك لان
الله نشر ذكره الافاق وحيل قلوب كثير من الناس على محبته والاشتغال به وهذا من
علامات القبول قوله والله يعصمنا ماخوذ من العصمة وهي لغة الحفظ والمنع واصطلاحا
ملكة تمنع الفجور اي كيفية يخلقها الله في العبد تمنعه من ارتكاب الفجور بطريق جري العادة
والمراد هنا المعنى اللغوي كما اشار له الشمه قوله لفظا ومعنى يقال ذل يذل كضرب يضرب بمعنى
زلق قوله فقد نقص اي في ماله او في بدنه او في عرضه بمعنى انه يحتقر بين الناس قوله
وبهذه الجملة طلبية معنى اي فهي خبرية لفظا انشائية معنى وهي معطوفة على الجملة قبلها
الانشائية الدعائية ولو تجردت هذه الجملة الخبرية لم يصح العطف باتفاق البيانيين وعلى
الخلاف عند النحويين ولو نص الله هنا باسال لم يصح لما يلزم عليه من العطف على معمولي
عاملين مختلفين والعاطف واحد وهو الواو وسيبوبه يمنع ذلك قوله اي اقوالنا واعمالنا
اشار بذلك الى ان ال في كلام المصنف عوض عن المضاف اليه واشار بقوله بعد في كل حال الى ان المراد

من الاقوال والافعال تعميم الاحوال قوله ومنه اي ومن كل حال اي من جملة افرادة قوله اعتذر
ماخوذ من الاعتذار وهو اظهار العذر قوله بمعنى الفضل كذا في القاموس وقوله اي العقول الكاملة
اختار الوصف بالكمال من جعل الدال في الباب الكمال وقال بعض المفسرين اللب هو العقل الراجح فيكون
الكمال ماخوذ استعمعنى الالباب قوله لانهم الخ اي وانما خصهم بالاعتذار اليهم لانهم الخ قوله
ولا يلومون اي فلا يقولون اخطا المولف اوخبط عشرا ونحو ذلك بل اذا راوخطا قالوا هذا سبق قلم او
هذا سهو اذلم يمكنهم تاويل العبارة وصرفها عن ظاهرها قوله لكمال ايمانهم اي الموجب بشفقتهم
ورحمتهم قوله من اجل التقصير هو عدم بذل الوسع في تحصيل المقصود وانت خبير بانه وصف
قايم به لا بالكتاب واجاب الشه بانه اراد بالتقصير ما يشاعن من الخلل فقول الشه اعني الخلل
تفسير باللازم فالمصه قد اطلق الملزوم واراد اللازم ثم ان المراد به ما يظن انه خلل والا فلا
يجوز للشخص ارتكاب الخطا ثم يعتذر عنه او المراد بقوله الواقع في هذا الكتاب اي المظنون وقوعه
فيه لانه واقع فيه بالفعل قطعا قوله روحاني بضم الراء نسبة للروح بضمها لا للروح بفتحها الذي
هو الراحة وانما نسب للروح لانه آلة لادراكها وعلم من قوله نورانه جوهر لا عرض وعرفه بعضهم
بقوله قوة للنفس معدة لاكتساب الاراء والعلوم بنا على انه عرض قوله العلوم الضرورية اي وهي
التي لا يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال وان توقف على حدس اي او تجربة والنظرية
هي التي يتوقف حصولها في النفس على نظر واستدلال قوله ثم لم يلزم يزل يبنوا اي يتزايد
قوله خلقه الله في القلب الخ وقيل ان محله الراس ويترتب على الخلاف انه اذا ضرب في راسه
فاوضحه فذهب عقله هل تلزمه دية الموضحة فقط ولا دية للعقل لاتحاد المحل او يلزمه دية
الموضحة ودية للعقل لتعدد المحل قوله اي اسالهم اي ذوي الالباب فاسال متعلق بمحذوف معين
ضمير ذوي الالباب السابق ذكرهم حذفه اختصارا او اقتضار القرينة تقدم ذكرهم ويجوز ان
لا يعلق الفعل بمفعول تنزيلا له منزلة اللازم ليعم كل من يصلح له السوال من الناظرين في
كتابه قوله لانهم هم الذين يبالون اي لشفقتهم ورحمتهم وكحال ايمانهم قوله بلسان التضرع
الخ فيه ان التضرع هو التذلل ولا لسان له واجاب الشه باربعة اجوبة وبقي خامس وهو ان
الاضافة لادنى ملابسة اي بلساني عند تضرعي وتذللي قوله اي ذوي التضرع اراد به نفسه وكذا
يقال في المتضرع الخاشع قوله او المراد بلسان تضرعي اي قال عوض عن المضاف اليه قوله استعارة
بالكناية اي حيث شبه تضرعه بانسان ذي لسان تشبيها مضمرا في النفس على طريق المكنية

واثبات

واثبات اللسان تخييل قوله والخشوع عطفه على التضرع من عطف المرادف فالمراد بهما شي واحد وهو
التذلل قوله وخطاب التذلل الاحتمالات الاربع التي في قوله بلسان التضرع تجري هنا قوله والا
لفاظ الاربعة اي التضرع والخشوع والتذلل والخضوع قوله واسند اي اضاف قوله تصدنا اي
اركا بالعنتين وطريقتين في التعبير مراد منهما معنى واحد الان المراد من الخطاب اللساني فقوله
بعد والخطاب الخ بيان لمعناه الحقيقي لا للمعنى المراد منه قوله وقيل العالم للافهام اي اي فعلي
الاول لا يقال للكلام خطاب الا اذا وجد من يخاطب به وكان اهلا لفهمه واما على الثاني
فيقال له خطاب وان لم يوجد من يخاطب به فكلام الله في الازل لا يقال له خطاب على الاول
ويقال له على الثاني قوله ان ينظر اي ان ينظر اليه من نظره منهم قوله بعين ذي الرضا اي ففي
الكلام مجاز بالحذف او المراد بعين الراضي والمصيب او الكلام من باب المبالغة اي انه بالغ في
الناظر متي جعله نفس الرضا او في الكلام استعارة بالكناية واثبات العين تخييل او ان
اضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما قال الشه اي ان ينظر اليه الناظر منهم بعينه في حال
رضاه قوله لا بعين السخط هو صفة الرضي وهو نصور الحق بصوره الباطل قوله والاعتداد هو الباطل
فهو ضد الصواب قوله او ان اضافة عين الناظر للشي في حال سخطه عليه تبدي المساوايات اي
القبايح فيه قوله من نقص اي نقص لفظ اي لفظ ناقص سواكان ذلك اللفظ كلمة او حرفا لا ما كان
فيه من نقص احكام ومسايل لم تذكر لان ذلك لا غاية له ولا يقدر احد على تكميل ذلك النقص
قوله كملوه اي اذنت لهم في تكميله بما يتمه لاجل ان يفهم المعنى المراد قوله فعل ماض اي فعس
بفتح الميم ولا يصح ان يكون بكسر الميم على انه فعل امر اذ لا ولي الالباب في التكميل لان ما شرطية
مبتدا والامر لا يكون جوابا للشرط الا اذا اقترن بالفا ولا يجوز حذفها الا في الشعر قوله جواب الشرط
وهل خبر المبتدا فعل الشرط او جوابه او هما اقوال قوله اي اللفظ الناقص اي الساقط وتكميله بالا
تيان به وقوله او المنقوص اي وهو الباقي بعد الاسقاط وتكميله بالاتيان بالساقط والحاصل
ان المراد بالنقص اما اللفظ المحذوف المسقط او الباقي بعد الاسقاط لا نفس الاسقاط والترك
اذ لا يكمل واعلم ان النقص يطلق على الامور الثلاثة المذكورة لكن اطلاقه على الاخير حقيقة
وعلى الامرين الاولين مجاز قوله والاحكام عطف تفسير باعتبار المراد وان كانت المعاني في حد ذاتها
اعم قوله وفي اعراب الالفاظ كما اذا رفع ما حقه النصب او نصب ما حقه الرفع والجر مثلا قوله اي
اصلحوا ذلك الخطا اي اذنت لهم في اصلاحه قوله بالتنبيه عليه في الشروح اي لمن تصدى لوضع

ن
بالاسقاط

شرح عليه قوله او الحاشية اي او بالتنبيه على ذلك بالكتابة في الحاشية اي الهامش قوله من غير تغيير الخ اي بان يكشط الفاظه ويأتي ببدلها او يزيد فيها او ينقص قوله فانه لا يجوز اي لان فتح هذا الباب يودي لنسخ الكتاب بالكلية لان ربما ظن الناسخ ان الصواب معه مع كون ما في نفس الامر بخلافه قوله كان يقال الخ واما لو قال ظاهر العبارة كذا وليس كذلك ويجاب عنه بكذا فلا باس به او يقال ظاهر العبارة فاسد ويجاب عنه بكذا فلا باس به ايضا فالمضر ترك الجواب مع الاعتراض بكلام شنيع قوله على علو مقامه اي مع علو شانه قوله ورضي عنا بسببه قوله نقل ما يتخلص الخ فالفا للتفصيل او وانما اعتذرت لذوي الالباب مما يظن انه خلل واقع في هذا الكتاب او من الخلل الذي يظن وقوعه فيه لانه قل ما يخلص الخ اي لانه ما يخلص الخ نقل للنفع وما كافة او مصدرية اي قل خلوص اي انتفي خلوص الخ اي انما اعتذر اليهم لاني مع وكل معه لا ينجو الخ قوله اي مولف اشار بهذا الى ان تعيين المولف بمعنوا ولا وبمولف ثانيا نفعت في التعبير كما ان تعبيرا ولا بيخلص وثانيا بينجوا نفعت قوله ومراده بها الخطا اي في الحكم قوله ومراده بها السقوط اي الوقوع في تحريف الالفاظ اي ان مراده بالعثرة الخطا في اللفظ والتحريف فيه بان سقط كلمة كالمبتدا والخبر او جملة فقول الشم في تحريف الالفاظ مراده بتحريفها اسقاط بعض الجملة او اسقاط الجملة بتمامها او اسقاط حرف من كلمة قوله ويحتمل العكس اي يحتمل ان يكون مراده بالهفوات تحريف الالفاظ ومراده بالعثرات الخطا في الاحكام قوله وهو الزلة اي النقص اي فكانه يقول لانه لا ينجو مولف من النقص اعم من ان يكون نقص كلمة او جملة او نقص حكم بان يترك الحكم الصواب ويأتي بخلافه قوله وذلك اي وبيان ذلك اي كون المولف لا يخلص من الهفوات ولا ينجو من العثرات قوله او يريد ان يكتب لفظ وجوب اي مع استحضار القلب لذلك قوله وقد يكون الخطا من غيره اي من غير المولف وينتسب للمولف قوله كان يخرج اي المولف اي كان يكتب على الحاشية كلمة ساقطة من الاصل قوله او غير ذلك عطف على قوله كان يخرج الخ قوله وح فتكتب منفصلة اي ويجوز ان تكون مصدرية فيجوز فيها الانفصال والانفصال وعلى ذلك فالفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص اي اقل خلاص مصنف

باب في احكام الطهارة

قوله وهو اي الباب لغة وقوله في سائر اي في جانب قوله من المسايل اراد بها القضايا المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة لما تقرر ان مدلول التراجم انما هو اللفظ لا المعنى قوله المشتركة في حكم اي المشترك مدلولها في امر كالمسايل المتعلقة

بالطهارة او بالوضوء ونحو ذلك فليس المراد بالحكم حقيقته الذي هو ثبوت امر لامر او نفيه عنه بل حكم كان اولي وكانه اراد بالحكم الكون متعلقا بكذا فان المسايل المتعلقة بفرايض الوضوء وسننه وفضايله مثلا اشتركت في حكم وهو كونها متعلقة بالوضوء تامل قوله النظافة من الاوساخ اي الحلوص منها وقوله الحسية اي المشاهدة بحاسة البصر كالطين والعذرة قوله كالمعاصي الظاهرة اي مثل الزنا والسرقة وقوله والباطنة اي كالكبر والعجب والرياء والسمعة فاذا قيل فلان طاهر من العيوب اي خالص منها كان ذلك حقيقة ولما سئل ان الطهارة على التحقيق كما اختاره ابن رشد وتبعه العلامة الرصاع ونسب على الجلاب ونسب وشيخنا في حاشية موضوعة للقدر المشترك وهو الخلوص من الاوساخ اعم من كونها حسية او معنوية خلافا لما قاله ح من انها موضوعة للنظافة من الاوساخ بقيد كونها حسية وان استعملها في النظافة من الاوساخ المعنوية مجازه ويدل للاول قوله تعالى ويطهركم تطهيرا والمجاز لا يوكد الا شذوذا كما صرح به العلامة السنوسي في شرح الكبرى وغيره عند قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما قوله لموصوفها ان جعل متعلقا بما قبله كانت اللام للتقوية وان جعل متعلقا بما بعده كانت اللام لشبه الملك والاستحقاق لا للتعليل لانه يقتضي ان المعنى ايجاب اباحة الصلاة لاجل الموصوف لا له والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ان الموصوف صار كالمالك لاباحة الصلاة واستحقاقها قوله فالاولية من حيث الخ اي فالصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه طهارة من اجل حدث والاخيرة وهي الصفة التي توجب لموصوفها جواز الصلاة له طهارة من اجل حدث قوله اي تقديرية اي بقدر ويفرض قيامها بموصوفها اي بقدر المقدر موصوفها ويفرض ذلك فاي صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وهو ونحو ما يقتضي طهارة الشيء اصالة كالمياه والحجارة او التطهير اي ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة وليست صفة حقيقية يمكن رويتها وذكر بعضهم ان معنى كونها حكمية ان العقل يحكم بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود سببها فاي من صفات الاحوال عند من يقول بالحال او من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال كالظهور والشرف والحسنة فانها صفاة حكمية اي اعتبارية يعتبرها العقل وانها احوال اي لها ثبوت في نفسها وليست موجودة يمكن رويتها كصفات المعاني ولا سلبية بان يكون مدلولها سلب شيء كالقدم مثلا قال سمين ولا يرد على هذا التعريف الله صفة على التراة وستر العورة لان هذه افعال لا صفاة لان المراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التي نعتبر وليست وجودية وصح اناطة الحكم بها الضبط اسبابها الشرعية قوله اي تستلزم اشار بهذا الى ان

ما يقال على التعريف ان الذي يوجب سبب والطهارة شرط وحاصل الجواب انه ليس المراد
بقوله توجب تسبب بل معناه تستلزم والتلزم للشيء ما له دخل فيه اعم من كونه شرطا او سببا
فان قلت ان الطهارة كما تستلزم جواز الصلاة تستلزم ايضا جواز الطواف ومس المصحف لموصوفها
فالتعريف فيه قصور واجيب بانه يلزم من جواز الصلاة جواز غيرها مما ذكر لانه برهان دلالة
الالتزام لا تلتفي بها في التعاريف جواز الصلاة اشار بذلك الى ان اللام والتاء في استباحة
زايدتان وان اضافة جواز للاباحة للبيان قال البيج وهذا لا يظهر في قوله في تعريف
النجاسة منع استباحة فلعل الظم حمل الاستباحة هنا على الملابسة بالفعل اخذ من
قولهم فلان يستبيح الرما ويستبيحون اعراض الناس اي يتلبسون بفعل ذلك وانما
عبر عن التلبس بفعل الشيء وان كان غير مباح بالاستباحة لان الشان لا يفعل الا المباح
وجعل بعض الشراح السين والتاء في استباحة الصلاة والمعنى تستلزم للمتصف بها جوازه
ان يطلب المكلف اباحة الصلاة به ان كان ثوبا او فيه ان كان مكانا اوله ان كان شخصا
وفيه انه لا معنى لطلب الاباحة الا ان يراد ملابستها في الجملة والتعرض لما تقتضيه اهـ
ثم ان قول المعرف توجب جواز استباحة الصلاة يعني عند توفر الشروط وانتفاء الموانع
كالموت والكفر فاندفع ما يقال ان التعريف لا يشمل غسل الميت لان الصفة اوجبت جوازه
الصلاة عليه فكان الواجب زيادة او عليه ولا يشمل الصفة الحاصلة عند غسل الزمنة
من الحيض ليطاها زوجها المسلم فانها طهارة ولا يصدق عليها التعريف والحاصل انه يصدق
عليها انها صفة توجب لموصوفها جواز الصلاة له لولا المانع نقوله به المتبادر منه ان
الباء للسببية وح فيكون قاصرا على طهارة الماء والتراب ولا يشمل طهارة ما يحمله المصلي
سواء كان ما مضافا او غيره واجيب بان الباء للملابسة اي توجب للمتصف بها جوازه
الصلاة للشخص بملابسته والمراد بالملابسة الاتصالية بحيث يتنقل بانتقاله فدخل فيه
طهارة ظاهر البدن من خبث وخرج عن طهارة المكان فلذا زاد قوله او فيه لادخالها
واما قوله اوله فلادخال طهارة هيكل الشخص بتمامه من حدث قوله ان كان محمولا
للمصلي اي ان كان الموصوف بها محمولا للمصلي سواء كان المحمول ثوبا او ما مضافا او غيره فكان
الاولى ان يقول ان كان ملابسا للمصلي ليشمل ما قلناه من طهارة الثوب والماء وطهارة ما
لجملة المصلي من ما مضاف او غيره وشمل طهارة ظاهر البدن من اجل خبث فظاهر البدن ينقض

بالطهارة

بالطهارة وهو ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح قوله ان كان مكانا الموصوف
اي ان كان الموصوف بها مكانا للمصلي قوله ان كان نفس المصلي اي ان كان الموصوف بها نفس
المصلي بقي شيء اخر وهو ان التعريف لا يصدق على الطهارة المستحبة التي لا يصلي بها
كالوضوء لزيارة الاولياء والدخول على السلاطين فاما ان يقال التعريف للطهارة المقصد بها
وهي المعتني بها اعتناء كاملا شرعا او يجعل تخصيص زيارة الاولياء مثلا بنية الوضوء مانعا
فمعنى تبيح الصلاة لولا المانع قوله وتقابلها اي الطهارة بهذا المعنى وهو قوله صفة حكمية الخ
اي واما الطهارة لا بهذا المعنى بل بمعنى ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة وهو الحدث بالماء
واما في معناه كما في قولهم الطهارة واجبة فلا تقابل النجاسة واستظهر ح ان الطهارة حقيقة
في كل من المعنيين ان الطهارة حقيقة في كل من المعنيين قوله صفة حكمية اي حكم العقل
بثبوتها عند وجود سببها وقوله توجب لموصوفها اي تستلزم للمتصف بها وقوله منع استباحة
الصلاة اي منع الشخص من التلبس بالصلاة بالفعل بملابسة ذلك الموصوف ان كان ذلك
الموصوف محمولا للمصلي او فيه ان كان ذلك الموصوف بها مكانا للمصلي ولم يقل اوله كما في حد
الطهارة لانه لا يقال شرعا للحدث نجاسة ولا للمحدث نجس ففي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم انكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه كان نجسا اي جنبا فقال له سبحان الله ان
المؤمن لا ينجس ان قلت انه وان كان لا يقال له نجس باعتبار الحدث لكن يقال له نجس باعتبار
قيام النجاسة به قلت النجاسة في البدن داخلة في قوله به لان معناه بملابسته والموصوف
بالنجاسة وهو ظاهر البدن ملابس للمصلي وهو الهيكل بتمامه من جسم وروح فان قلت
يرد على تعريف النجاسة ستة انه غير مانع لشموله للدار المغصوبة والثوب المغصوب فانه قد
قام بكل منهما صفة حكمية وهي المغصوبية تمنع الصلاة به او فيه ومع ذلك ليس واحد منهما
متصفا بالنجاسة واجيب بان المراد بمنع الصلاة المنع الوضعي وهو عدم الصحة لا
التكليفي وهو الحرمة والدار المغصوبة وان لم وان قام بها وصف وهو المغصوبية لكنه لا يقتضي
عدم صحة الصلاة وان اقتضاها حرمتها واما الجواب بانا لا نسلم ان كل واحد منهما قام به صفة
اقتضت منع الصلاة به او فيه وذلك لان منع الصلاة وحرمتها في المغصوب انما هو لشغل
ملك الغير بغير اذنه وهذا غير قايم بالمغصوب ففيه ان المغصوبية تستلزم الشغل المذكور
ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قوله منع استباحة الصلاة له اي منعه من التلبس

بالصلاة بالفعل فحوله على نفس المنع اي النهي عن التلبس بالعبادة سواكانت صلاة اوطوافا اوه
مس مصحف فالحدث بهذا المعنى من صفات الله تعالى وان كان يمتنع الاطلاق لان صفاته
توقيفية فحوله سواتعلق بجميع الاعضا اي سواتعلق بالشخص باعتبار جميع الاعضا اوباعتبار
بعضها هذا مراده لان المنع انما يتعلق بالشخص اي الهيكل بتمامه لا بالاعضا كلا او بعضا قوله
ويطلق في مبحث الوضو الاولي في مبحث نواقض الوضو في قولهم ينتقض بالحدث قوله وفي
مبحث قضا الحاجة اي في قولهم اداب الحدث كذا قوله على خروج الخارج اي خروج البول
والغايط فعلم من كلامه ان الحدث يطلق على اربعة امور والظم في كلامهم انه حقيقة
في الكل قوله يرفع الحدث اي يرتفع ويزول برفع الله له بسبب استعمال الما المطلق على
الوجه المعروف شرعا قوله الوصف الحكمي اي التقديري قوله المقدر اي المفروض قوله اوالمنع
المترتب على الاعضا اي المتعلق بها وليس المراد القايم بالاعضا لان المنع صفة للمولى
عز وجل ولا يقال ان المنع متعلق بالشخص لا بالاعضا فلا يصح ما قال لانا نقول في الكلام
حذف اي المتعلق بالشخص باعتبار الاعضا كلها او بعضها او المراد القايم مقارنه وهو
الوصف بالاعضا وذلك لان الوصف المقدر قيامه بالاعضا مقارن للمنع المتعلق بالشخص
فهما متلازمان فمتى حصل احدهما حصل الاخر ومتى ارتفع الاخر ارتفع الاخر واقتصار
الشمس على الوصف والمنع مع ان الحدث يطلق على امور اربعة كما تقدم له للاشارة الى
ان الحدث الذي يرتفع بالمطلق الحدث بهذين المعنيين لا الحدث بالمعنيين الاخرين اعني
الخارج وحكم وجه لانهما لا يرتفعان لان رفع الواقع محال وح فلا تصح ارادتهما الا ان يقدر
مضاف اي برفع حكم الحدث اووصف الحدث لا يقال الحدث بمعنى المنع لا تصح ارادته لانه
حكم الله عز وجل وحكمه قديم واجب الوجود فلا يتصور ارتفاعه لانا نقول الحكم الشرعي
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فان قلنا تعلقه بافعال المكلفين جزء من مفهومه كان
حادثا لا قديما لان المركب من القديم والحادث حادث وارتفاع الحادث ظاهر وان قلنا ان
التعلق قيد خارج عن مفهومه كان قديما وح فارتفاعه باعتبار تعلقه لا عتبار ذاته
والتعلق امر اعتباري يمكن الارتفاع والمراد بارتفاع تعلقه انه اذا تطهر المحدث بالمطلق
لا يتعلق به المنع من الصلاة وينقطع تعلق المنع به تامل قوله اي عين النجاسة هو الجر
تفسير للخبث قوله الصفة الحكمية اي القايمة بالمتنجس والتي تمنع الشخص من الصلاة بملابستها

ان كان

ان كان ثوبا اوفيه ان كان مكانا واما عين النجاسة فتزال بكل قلاع قوله ان النجاسة تطلق على
الجرم المخصوص اي كما تطلق على الصفة التي توجب لموصوفها منع الصلاة به اوفيه والذي
يمنع المكلف من فعل ما كلف به من صلاة وطواف النجاسة بمعنى الوصف المترتب عند
اصابة المعين للشي الطاهر من ثوب او بدن او مكان والنجاسة بمعنى الوصف هو المعبر
عنه بحكم الخبث في كلام المصنف هذا ونقل الخطاب عن الزخيرة ان اطلاق النجس على المعفو
عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم حبسه عليه كالدم المسفوح مثلا اذ لا منع في المعفو عنه واختار
الخطاب ان اطلاق النجاسة على المعفو عنه حقيقة لانه يمنع لولا العذر بتطير الرخصة قوله
القايم به الوصف اي بالمتلبس به والا فالوصف الحكمي لا يقوم بها قوله حدثية نسبة للحدث
من حيث انها ترفعه وقوله وخبثية نسبة للخبث من حيث يرتفع انها ترفع حكمه
قوله مايية نسبة للما من حيث انها تتحصل به وكذا يقال في قوله ترابية قوله بغسل
اي تحصل بغسل كما في الوضو والغسل قوله اصلي اي كما في مسح الراس قوله اختياري اي كما
في المسح على الخفين قوله او في اضطراري اي كما المسح على الجبيرة قوله مايية وغير مايية
اي تحصل بالما وبغيره قوله ونضح اي وهو رش الما على ما شك في اصابة النجاسة له قوله
في كيمخت فقط اوعند الشافعية والحنفية في جلد كل ميتة غير الخنزير وبه قال سحنون
من ايمتنا الا انه غير معتمد كما ان القول بان الكيمخت لا يطهر بالدباغ وانه نجس معفو
عنه غير معتمد وهو مقابل الراجح في كلام الشارح قوله ونار لو زاد وغيرها اي غير الدابغ
والنار لكان اولى ليدخل تخجر الخمر وتخلله وانه يطهره على الراجح ويدخل احجار الاستجمار ونحو
ونحوها وما ذكر به النقل بنا على انه يطهر كما مر وما مسح به الصقيل بنا على القول بان
ذلك يطهر قوله فقولهم الرافع اي الحدث وحكم الخبث قوله وعلى التخفيف عطف على الراجح
قوله مقيد اي بدوامه في الصلاة قوله والتنبيه عطف على ما في ذلك قوله صدق عليه
اي حمل عليه حملا صحيحا وقوله اسم ما اضافية بيانية قوله كالسمن والعسل اي والخل
والزيت قوله بلا قيد لازم اي من غير قيد ملازم لا ينفك عنه اصلا وكلامه شامل لما
اذا صدق عليه اسم ما مع تغير قيد اصلا او مقيدا بقيد غير لازم بل يصدق كما البحر والعين
والبير والمطر فان هذه يصدق عليها اسم الما غير مقيد ومقيد اوخرج ما صدق عليه
اسم الما مقيدا بقيد لازم كما الورد والزهر والعجين فان هذه لا يصدق اسم الما عليها الا

مقيدا فلا تكون من افراد المطلق فلا يرتفع بها حدث ولا حكم خبث والحاصل ان المطلق
الذي يرتفع به الحدث بها به الحدث وحكم الخبث هو ما صح اطلاق اسم الماء عليه من غير
قيد بان يقال فيه هذا ماء كما البحر والبير والعين والمطر فخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء الا
بالتقيد فليست هذه من المطلق قوله لا منفك اي لا يخرج ما صدق عليه اسم ما مقيدا
بقيد منفك عنه قوله ولو ابار ثمود اي فما وقها طهور علي الخف قوله واذا كان التطهير به غير
جايز اي فلو وقع ونزل ونطهر بما يها وصلي فهل تصح الصلاة اولا استظهر ج الصحة وفي
الرصاع علي الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الما
لما علمت انه طهور وكما يمنع التطهير بما يها يمنع الانتفاع به في مجن وطبخ للعلة التي ذكرها ه
الشمس وبستثني من ابار ثمود البير التي ترده الناقة صالح فانه يجوز الوضوء والانتفاع بما يها
وكما يمنع التطهير بما ابار ثمود يمنع الحكم التيمم بارضها اي يحرم وقيل بجوازه وصحته ه
تت وما قيل في ابار ثمود يقال في غيرها من الابار التي في ارض نزل بها العذاب كابار ديار
لوط وعاد ونحوها قوله لكونه ما عذاب اي ما ارض نزل بها العذاب فربما يصيب المستعمل ه
شيء من اثر ذلك العذاب قوله وان جمع اي ذلك المطلق من ندي قوله ولو في يد المتوضي
اي هذا اذا كان الجمع من الندا في انا بل ولو كان الجمع في يد المتوضي قوله من ندي هو
البلل النازل من السما اخر الليل علي الشجر والزرع قوله واستظهر انه لا يضر تغير ريحه اي
اي الندا وقوله بما اي بشيء جمع الندمن فوقه اي او من تحته ومفهوم ريحه انه لو تغير لونه
او طعمه فانه يضر والفرق خفت تغير الريح كذا في تف علي الرسالة وغيره والذي في بت
انه لا خصوصية لتغير الريح بل لا يضر تغير شيء من اوصافه كما هو مقتضي الحاق هذا
الفرع بمسئلة والاظهر في بير البادية بينها الجواز واختاره شيخنا وقال انه كالتغير بالقرار
قوله او ذاب بعد جموده عطف علي جمع وكذا اذا ما بعده فهو داخل في حيز المبالغة اي
وان كان المطلق جامدا ثم ذاب بعد جموده وهذا شامل للملح الذايب في موضعه علي
ما خط عليه كلام ح وغيره وهو ظاهر لانه ح ما وقوله ذاب اي بنفسه او دوبه بمودين
بنار او شمس واذا وجد في داخل ما ذاب شيء مفارق فان غير احد اوصافه الثلاثة
سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغير وان لم يشيء من اوصافه فهو باق علي طهوريته
قوله او حلالة اي او كانت حلالة تاكل الجيف والنجاسات قوله ولو كافرين شاربي خمر اي

ولو ربيت

ولو ربيت النجاسة علي فمها وقت الشرب حيث لم يتغير الماء والا سلب طهوريته وكانت
نجسا قوله او كانت فضلة الخ اي او كان المطلق فضلة طهارة الحايض والجنب سوا تظهرا
فيه معا او احدهما بالاولي قوله وكذا يسيرا اي بان كان اقل من اثنية الوضوء وقوله علي الراجح
اي خلافا لما قاله ابن القاسم من ان قليل الما ينجسه قليل النجاسة ولو لم تغيره ومشي عليه
في الرسالة وسياتي في المصه التصريح بمفهوم كثير وهو اليسير في قوله ويسير كاثنية الوضوء
الخ لما فيه من الخلاف لما علمت قوله والا سلب الطهورية اي وصار حكمه كغيره من الطهارات
والنجاسة قوله واولي اذا لم تغيره هل هو متغير بما يضر كالطعام او البول او بما لا يضر كقراره فالما في هذه
الصورة او الثاني قبلها طهور لان الاصل بقاؤه علي الطهورية ولا ينتقل الماء عن اصله حتي
يتحقق او يظن ان مغيره مما يضر التغير به والا فرق بين قليل الما وكثيره علي الصواب كما
في ح وغيره قوله انه لو ظن ان مغيره يضر اي والفرق ان التغير مجزوم به قوله فانه يعمل ه
علي الظن سوا قوي الظن اولا وسوا كان الما كثيرا كالبركة او قليلا كالابار لكن الثاني محل
اتفاق والاول علي ظاهر كلام ابن رشد واما لو علم ان المغير مما يضر ضررا تفاقا كان الما
قليلا او كثيرا ويوخذ من قوله فانه يعمل علي الظن انه اذا جزم بالتغير وظن ان المغير
لا يضر فانه يكون باقيا علي الطهورية لانه يعمل علي الظن ولو كان غير قوي واولي
اذا اعتقد انه لا يضر والحاصل انه اذا تغير بما اليسير ونحوها وتحقق او ظن ان الذي
غيره مما يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة ارضها فانه يضر
وان تحقق او ظن ان مغيره مما لا يسلب الطهورية فالما طهور واما الما الكثير كالخليج يظن
ان تغيره مما يصب فيه المراحيض فهو طهور علي ما قال الحطاب الباجي انه ظاهر الروايات
وقال ابن رشد انه مسلوب الطهورية والطاهرية قوله ولو جزم بالتغير الخ هذه صورة
خامسة والحاصل ان صور المسئلة خمسة قد علمتها من الشمه ومما قلناه لك
قوله او تغير مجاوره اي ولو فرض بقا التغير في الما بعد زوال المجاور علي الصواب كما في ح قوله
كجيفة اي مجاورة للما قوله وان كان تغير ريحه بدهن لا صفة اي او سرياحين مطروحة
علي سطح الما فنشا من ذلك تغير ريحه فلا يضر علي ما قاله المصه تبعا لابن عطا الله
وابن بشير وابن راشد وابن الحاجب وهو ضعيف والمعتمد انه يضر تغير اللون والطعم

والريح كما قال بن عرفة انه ظاهر الروايات والحاصل ان التغير بالمجاور الغير الملاصق
لا يضر مطلقا اي سواتغير الريح او اللون او الطعم او الثلاثة كان التغير بينا ام لا كان الما
قليلا او كثيرا واما التغير بالمجاور الملاصق فيضر اتفاقا ان كان المتغير لونا او طعما كان التغير
بينا ام لا قل الما او كثر وفي تغير الريح خلاف والمعتمد الضرر واما التغير بالممازج فيضر مطلقا
باتفاق هذا محل محصل كلام الشيخ واعلم ان ما مشي عليه المصنف من عدم الضرر تبعا
للجماعة المذكورين قدر تضاه ح وما قاله ابن عرفة قرر تضاه بن مرزوق وشارحنا فمن
مشى على طريقة بن مرزوق حيث جعل ما مشى عليه المصنف ضعيفا قوله او غير مسافر
اشار بذلك الى انه لا مفهوم لقول المصنف مسافرا نه خرج مخرج الغالب فتغير الما
برائحة القطران لا يضر مطلقا كان الواقع المسافر او الحاضر قوله وكذا الوضوء اي لان العرب
كانت تستعمل القطران كثيرا في الماء عند الاستسقاء وغيره فتسومح فيه لانه صار التغير
به كالتغير بالمجاور وليس بغير القطران مثله قوله على ما لسند اي في الصورتين الاخيرتين
خلافا لمن قال بالضرر فيها واما للصورة الاولى فلا ضرر فيها اتفاقا قوله واما تغير الطعم
او اللون فانه يضر اي سواكان الانا للمسافر او لغيره دعت الضرورة لذلك اما للونه
لم يجد غيره ام لا كما حرره ح وغيره قوله ولو تغير جميع الاوصاف اي ولو كان التغير بينا
كما في عب وشب وحاشية شيخنا خلافا لاستظهار ح انه كمحل السابقة اي ان كان التغير
بينا ضر والا فلا فان شك في كونه داباغا ام لا فالظاهر انه يجري على ما مر في قوله او شك
في مغيره هل يضر ام لا كذا قال شيخنا قوله كغير القطران الزاي كما لا يضر التغير بغير القطران
كالقرض والزيت والشب والعفص اذا كان دباغا ولو تغير جميع اوصاف الما قوله ولو نزح
والعين فيه ثانيا مبالغة في عدم الضرر قوله ما لم يطبخ فيه اي في الما الذي القي فيه او المتولد
منه فان طبخ فيه سلبت الطهورية وهذا القيد للطرطوشي ومسلم له لانه كالطعام
قوله وكالسمك الحي اي فتغير الما لا بسلبه الطهورية سواتغير لونه او طعمه او ريحه او
الثلاثة وظاهره ولو مي قصدا بمحل محصور قوله لا ان مات اي فيضر التغير به اتفاقا
لانه مغارف غالبا قوله فيضر كما استظهره بعضهم اي لانه ليس من اجزاء الارض ولا متولد من
الما وقوله واستظهر بعضهم انه لا يضر اي لانه لا ينفك عن الما غالبا فيعسر الاحتراز منه
وحاصلها في المقام ان بح اضطرب في التغير بجزء السمك هل يضر لانه ليس بمتولد من

الما

ص

من الما ولا من اجزاء الارض اولا يضر لانه لا ينفك عن الما غالبا فيعسر الاحتراز منه فالقولا
له واستظهر بعض تلامذته الاول واستظهر بعضهم الثاني واختار شيخنا اخر الاول
ورجع عن اختياره للثاني قوله بارضه اي وجري الما عليه فتغير ومثل الملح وما معه اذا كان
قدار الفخار المحروق او النحاس اذا سخن الما في واحد منهما وتغير فانه لا يضر تغيره قوله
كان القته الرياح اي في الما فتغير بذلك وهذا استغنى فيه على عدم سلب الطهورية قوله
بل ولو طرح فيه قصدا من آدمي اي فانه لا يضر وظاهره ولو طبخ الملح في الما وهو كذلك
على المعتمد خلافا للح حيث اجراه على الطبخ اذا طبخ في الما والفرق ان طبخ الطحلب
في الما ينشأ عنه حاله للما لم تكن فيه من قبل بخلاف الملح اذا طبخ في الما فانه انما يكون
ما مسخنا قاله شيخنا قوله خلافا للمازري اي القائل ان كل ما طرح قصدا من اجزاء الارض
في الما فانه يضر التغير به وهذا القول هو الذي اشار المصنف برده بلو قوله او غيرها اي من
كل ما كان من اجزاء الارض كمغيرة وكبريت وشب وجير ولو محروقا وجبس ولو صارت
عقاقير في ايدي الناس كما في ح وغيره وان كان لا يجوز التيمم عليها ح لانه طهارة ضعيفة
واقتصر المصنف على التراب والملح لتنبيهها باقرب الاشياء لهما وهو التراب واه بعدها منه
وهو الملح على حكم ما بينهما فيقاس عليهما قوله السلب بالملح المطروح قصدا اي
واما المطروح قصدا من غيره فلا يضر التغير به قوله وفي الاتفاق الخ حاصله ان المتاخرين
اختلفوا في الملح المطروح قصدا فقال بن ابي زيد لا ينقل حكم الما كالتراب وهذا هو المذهب
وقال القابسي انه كالطعام فينقله واختاره بن يونس وهو المشار له بقول المصنف والارجح
السلب بالملح وقال الباجي المعدني كالتراب والمصنوع كالطعام فهذه ثلاث طرق للمتاخرين
ثم اختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد فيكون من جعل كالتراب اراد
المعدني ومن جعله كالطعام اراد المصنوع وح اراد فقد انفقت الطرق على ان المصنوع
يضر وهذا هو الشق الاول من التردد الذي صرح به المصنف وهو قوله وفي الاتفاق على السلب
به ان صنع واما ان كان غير مصنوع ففيه الخلاف المشار له بقوله ولو قصدا او نرجع هذه
الطرق الى ثلاثة اقوال متباينة فمن قال لا يضر فمراده ولو مصنوعا ومن قال يضر
فمراده ولو معدنيا فالمصنوع فيه خلاف كغيره وهذا هو الشق الثاني من التردد وهو

ين

المحذوف لان الاصل وعدم الاتفاق وهو صادق بالاقوال الثلاثة فالمصه اشار بالتردد لتردد
الذين اتى بعد واختلفوا في الفهم ان قلت ان المصه قال وبالتردد لتردد المتاخرين في النقل
اولعدم نص المتقدمين من تقدم ولو تقدم ما نسبا وان كان من المتاخرين لا المتقدمين
باصطلاح اهل المذهب وهم من كان قبل ابن ابي زيد والمراد بالنقل عن المتقدمين ما ينسب
اليهم وما بحسب الفهم ولعل لكلا منهم قيد. وهو عدم الاتفاق على السلب به اي بالمصنوع
قوله بل الخلاف اي المشار له بقوله المصه ولو قصد اجازفيه كالمعدني قوله عدم السلب مطلقا
سواكان معدنيا او مصنوعا قول لا يرفع الحدث بما متغير الخ اشار الشه بهذا الى ان قول المصه
لا متغير الخ عطف على قوله بالمطلق وفيه اشارة الى جواز عطف النكرة على المعرفة قوله اوظنا
اي قويا بخلاف المشكوك في تغيره والمظنون تغيره ظنا غير قوي والمتوهم تغيره والحاصل
ان المتغير بالمفارق اما لون الماء اوطعمه اوريحه وفي كل اما ان يتحقق التغير اويظن ظنا قويا
اوغير قوي اويشك فيه اويكون متوهما فان كان المتغير اللون اوالطعم ضر اتفاقا ان كان
المتغير محققا اومظنونا ظنا قويا لا ان كان مشكوكا اومتوهما اومظنونا ظنا غير قوي وان
كان المتغير الريح فكذلك على المعتمد وقال ابن الماجشون تغير الريح لا يضر مطلقا ونسب
ابن عرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر وخفيفا فلا يضر وكلا القولين
ضعيف وما ذكرناه من التفرقة بين الظن القوي وغيره هو ما لعبد الباقي وكان الحق انه
لا فرق بين كون ظن التغير قويا اوغير قوي في انه يضر كما في حاشية شيخنا ولذا اطلق
الشه في الظن ولم يقيده بالقوي قوله اي كثيرا اي في اكثر الازمنة احترز بذلك من التغير بما
لا يفارقه اصلا وبما يفارقه قليلا فلا يضر المتغير به فالاول كالتغير بالمقر والثاني كالمتغير
بالسمك الحي وكالتغير بالسمن بالنسبة لاهل البادية التي لا تنفك اوابهم عنه غالبا
فيغتفر لاجل لهم دون غيرهم لما في ح عن ابن رشد قوله مثال لهما اي للمتغير المفارق الطاهر
والنجس وقوله لانه قد يكون اي الدهن طاهرا الخ وما ذكره من ان قوله كدهن خالط
قوله وبخار مصطاي مثالان للمتغير المفارق غالبا هو الاولى من جعلهما مشبهين به لانهما
من جملة افراده والتشبيه يقتضي مغايرة المشبه للمشبه به وان امكن الجواب عنه بانه
من تشبيه الخاص بالعام ويكفي في التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به بالخصوص

والعموم

والعموم نعم يعترض على التشبيه من جهة انه يفيد ان الدهن المخالط يضر مطلقا غير الما
ام لا وليس كذلك اذ لا يضر الا اذا غير احد اوصاف الماء الثلاثة كان التغير بينا ام لا ولذا يقال
في بخار المصطاي قوله مصطكي بفتح الميم وضمها لكن مع الفتح يجوز المد والقصر متعينين ولو
قال المصه وبخار المصطكي بالكاف كان اولى ليدخل غيرها كالعود ونحوه اذ لا خصوصية للبخار
المصطكي بل بخار غيرها كذلك الا ان يقال ان كان دهن الدخلة على بخار داخلة على المضاف
اليه وهو مصطكي تقديرا كما هو عادة المصه قوله لانه قد يكون نجسا ايضا اي لان دخان
المصطكي قد يكون نجسا كما يكون طاهرا فاذا كانت المصطكي طاهرة كان دخانها طاهرا
وان كانت منتجسة كان دخانها نجسا بنا على ما يأتي الخ اي وجعل بخار المصطكي مثالا
للمغير المفارق طاهرا او نجسا بنا الخ قوله لا على الراجح اي من ان النار تطهر وان دخان
النجس طاهر وعليه فقوله وبخار مصطكي مثال لما اذا كان المغير المفارق طاهر قوله وسوا
بخربه الماء اي وذلك كما لو كان الماء في النصف الاسفل من الانا ووضعت البخرة في النصف
الاعلى الخالي من الماء وغطي الانا بشيء حتى اتموج دخان البخور بالماء فيضر لانه لا
لم يبق الخ اي الدخان كما لو بخر الانا وهو خال من الماء ثم بعد تبخيره وضع فيه الماء
بعد ان زال الدخان ولم يبق منه شيء في الانا غاية الامر انه تعلقت به رائحة
البخور فتغير ريح الماء برائحة البخور المتعلقة بالانا قوله وحكمه لمغيره جملة مستانفة جوابا
عما يقال اذا كان التغير بالمفارق سلب الطهورية فهل يجوز تناوله في العادات اولا يجوز
تناوله فيها وهذا شروع في بيان حكم قسمين من اقسام الماء الاربعة وهي مطلق وغير
مطلق والمطلق اما مكروه الاستعمال وسيأتي واما غير مكروه وقد مر وغير المطلق اما
طاهر او نجس وكلام المصه هنا في هذين القسمين اعني الطاهر والنجس قوله وان تغير نجس
فلا اي فلا يجوز استعماله فيها وفيه ان النجس ممنوع التناول وما تغير به وهو المنجس يجوز
الانتفاع به كما يأتي في غير بئر مسجد وادمي وسقي زرع وماشية مثلا وح فليس
حكمهما واحد قوله اي ظاهر الاولى اي كثيرا منتفاحش كما هو الواقع في عبارة ابن رشد واما
لو كان التغير قليلا فانه لا يضر والحاصل انه تكلم اولا على ما يضر فيه التغير البين
دون غيره ولم يفرق بين البين وغيره الا في هذه المسئلة وهي تغير البين بما يخرج به الما
منها من هبل او دلو وفي بن اعلم ان المتغير اما بملازم غالبا فيغتفر او بمفارق غالبا

ودعت اليه الضرورة كحمل الاستقا فيه ثلاثة اقوال ذكرها ابن عرفة قيل انه طهور وهو
لابن زرقون وقيل ليس بطهور وهو لابن الحاج والثالث لابن رشد التفصيل بين التغير
الفاحش وبين غيره وهو الراجح ولذا اقتصر عليه المصنف لكن لو عبر بآلة الاستقا كما عبر ابن عرفة
ليشمل الحبل والكوب والثانية وغيرها كان اولى اه قوله وبحبل سانية لا مفهوم للسانية
بل البير غير السانية له هذا الحكم اذا كان ينقل منه الماء بحبل ونحوه والحاصل انه لا
مفهوم لحبل كما اشار له الشيخ والسانية كما قلنا بل هي تغيرت البير كانت سانية ام لا اه
بما يخرج به الماء منها كالحبل الاستقا والدلو والكوب فان كان التغير فاحشا ضر وان كان
غير متفاحش لم يضر ويقبر التفاحش وعدمه بالعرف نعم لا بد مما يخرج به الماء الذي
حصل التغير بسببه معدا لتلك البير بعينها واما لو كان حبلا مثلا معدا لغيرها ثم
انه صار ينزل فيها فانه يضر التغير به سواء كان ببينا ام لا خلافا لظاهر اطلاق المصنف قوله
فان كان من اجزائها اي كنحاس وحديد ونحاس قوله كتغير غدير اي كما يضر تغير غدير قوله
فالتشبيه في مطلق التغير اي في الضرر بمطلق التغير لا بقيد كونه بينا وما ذكره من ان
تغير الغدير بروث الماشية مضر مطلقا اي سواء كان التغير ببينا ام لا هو المعروف من
الروايتين عند اللخمي والرواية الاخرى بتقييد الضرر بكون التغير بينا وقد حمل بعض
الشراح كلام المصنف عليها وجعل التشبيه تاما قوله يغادرها اي يتركها السيل وعلى هذا
فغدير بمعنى مغدور اسم مفعول اي متروك وفي بعض العبارات لانها تغدرياها بدل عند
شرقا اختيارا صمم اليها وعليه فغدير بمعنى غادر اسم فاعل قوله بروث ماشية لا مفهوم
له بل مثلها الخيل والبغال والحمير وانما خص الماشية بالذكر رد ما في المجموعة من
القول بطهورية الغدير المتغير بروث الماشية مطلقا وان تركه مع وجود غيره انما هو
استحسان انطرح اولان الماشية هي التي شأنها ترد الغدران اوانه نص على المتوهم
قوله عند ورود هاله اي للغدير اي عليه قوله او تغير بما يضر فيه اشارة الى ان في كلام المصنف
حذف مضافين قوله والاظهر في بين البادية بهما اي بورق الشجر والتبن الجواز ومن بان
اولى تغير الماء بعروق الشجرة في اصله فلا يضر ذلك سواء كانت مثمرة ام لا كما في ح قوله
لعسر الاحتراز علة لعدم الضرر فهو علة لعلة الجواز قوله وهو المعتمد اي فكان الاولى
الاقتصار عليه او التصدير به قوله فلا مفهوم للبير اي بل مثلها الغدير والعيون وقوله

ولا

ولا للبادية اي بل مثلها بير الحاضرة قوله وانما المراد على عسر الاحتراز الخ وعلى هذا فالماء
الذي في الحاضرة في المبيض والحيضان اذا لم يمكن تغطيته من الورق والتبن فلا يضر
تغيره بما ذكر واما لو امكن تغطيته بما ذكر ولم يفعل فانه يضر تغيره بما ذكر قوله وفي جعل
المخالط الخ يعني ان الماء المطلق اذا خالطه اجنبي طاهر او نجس موافق له في اوصافه
الثلاثة ولم يتغير ذلك المطلق بما خالطه لاجل الموافقة المذكورة ولو قدر ذلك المخالط
مخالفا للمطلق في اوصافه لغير المطلق في جميع اوصافه او بعضها فهل يقدر ذلك المخالط
مخالفا ويحكم بعدم الطهورية وينظر في كونه طاهرا او نجسا الى ذلك المخالط لان الاوصاف
الموجودة انما هي للمطلق ومخالطه معدوما للمطلق حتى يحكم بالطهورية اولا يقدر
مخالفا فيحكم بطهورية الماء المخلوط لانه باق على اوصافه خلقته في ذلك تردد ولابن
عطاء الله واعلم ان محل التردد اذا كان الطهور قد رانية الوضوء والغسل وكان المخالط
الموافق لو كان باقيا على صفته الاصلية لتحقق التغير به اوظن وسواء كان المخالط
اقل من المطلق او اكثر منه او مساويا له فالتردد في صور ستة والظاهر فيها عدم
الضرر على ما قال الشيخ واما لو تحقق عدم التغير او ظن او شك فيه فلا ضرر فيه
جزما كان المخالط قدر المطلق او اقل منه او اكثر فهذه تسع صور لا ضرر فيها اتفاقا
فلو كان المطلق المخلوط بالموافق كثيرا مد انية الغسل فلا ضرر في الخمس عشرة صورة
المتقدمة فجملته ثلاثون صورة اما لو كان المطلق اقل من انية الوضوء فالصور الستة
محل التردد يحكم فيها هنا بالضرر جزما والصور التسعة التي يحكم فيها فيما مر بعدم الضرر يحكم
فيها هنا ايضا بالطهورية جزما فهذه خمس واربعون صورة ففي المصنف منها ست صور وهي
الاولى هذا حاصل ما قاله عج والذي في بن ان الحق ان محل التردد ليس مقيدا بالبير بل
هو جار مطلقا اذ ليس في كلامهم ما يوخذ منه ذلك اصلا وايضا تقييدهم المسيلة بكون
المخالط لو قدر مخالفا لغير المطلق تحقيقا او ظنا يوجب استواء القليل والكثير وارتضاه بنانى
في حاشية عبق ما قاله بن فقول الشيخ المخالط للمطلق البير قد رانية الغسل تبع فيه
عج والاولى اسقاطه كما علمت قوله كبول زالت رائحته بنسف الرياح وقوله او تراب
البول من المخرج بصفة المطلق قال ح حمل بن راشد من صورة المسيلة البول اذا زالت
رائحته حتى صار كالماء قال بن فرحون وهذا مشكل وذكر عن الشيخ ابي علي ناصر الدين

ان المخالط اذا كان نجسا فالماء نجس مطلقا اه قال بن نقلا عن بعض الشيوخ وهذا هو الظاهر قوله
الموافق له اي بالعرض بالبول الذي نسفته الرياح وما الرياحين المنقطعة الرائحة بطول اقامتها
منها واما لو كان المخالط موافقا للمطلق بالاصالة كالزرجون نبت اذا عصر نزل منه ماء مثل
الطهور في جميع الاوصاف فانه لا يضر خلطه جزما فهو بمنابة خلط طهور بطهور كذا في
عبق وغيره والذي في بن ان ح ذكر عن سند جريان التردد في المخالط الموافق بالاصالة
كالزرجون قال وهو الظاهر لانه ماء مضاف وان كان موافقا للمطلق في اصله والخطاب
فلا وجه لتقييده الموافق بكونه موافقته بالعرض بل لا فرق بين كونها بالعرض او بالاصالة
قوله كالمخالف لا يخفى انه حيث اريد من الجعل التقدير كانت الكاف في قوله
كالمخالف زايدة اي وفي تقدير المخالط الموافق مخالفا قوله وهو الراجح الاولي وهو الظاهر لان
الترجيح انما يكون في الاقوال وهذه مجرد احتمالات لابن عطاالله ثم ان اختيار الشق
الثاني تبع فيه بن عبد السلام واستظهر شيخنا في حاشيته علي عبق تبعا
لسند الشق الاول والذي اقتصر المصنف عليه قوله نظرا اي لابن عطاالله وقوله اي تردده
المراد به التخيير مما مر من ان التردد اذا كان من واحد كما هنا كان بمعنى التخيير قوله ما لم
يغلب المخالط اي علي المطلق بان كان المطلق اكثر او متساويا قوله والا فلا اي والا بان
المخالط غالبا علي المطلق بان كان المخالط اكثر فلا يكون الثاني هو الراجح قوله فقول من
اطلق اي فقول من قال الراجح الثاني واطلق عبق قوله بما حصل في الفم اي ولو لم يتغير
شيء من اوصافه وذلك كان ياخذ الماء فمه ثم يغسل به يديه ورجليه مثلا قبل ان يحصل
فيه تغير قوله لغلبة الريق في الفم اي علي الماء الذي يسارته قوله وهو قول اشهب في بن لبيب
عدم جواز التطهير به قولا لاشهب انما هو رواية له عند مالك قوله لا تفاقهما علي عدم
انفكاك الماء عن مخالطة الريق اي واختلافهما بعد ذلك في الحكم حيث قال ابن القاسم
بجواز التطهير به وقال اشهب بمنع ذلك قوله اعتبر صدق الخ اي واختلاطه بالريق
لا يخرجه عن كونه طهورا قوله والمانع اعتبر المخالطة في الواقع اورد عليه بان الماء اذا
خالطه شيء لا يسلب الطهورية الا اذا غيره واشهب قد اطلق في عدم التطهير به
واجيب بان هذا في الماء الكثير وما يوضع في الفم قليل جدا فشانه التغير بادني شيء
والحاصل ان ابن القاسم يقول اختلاط ذلك الماء الموضوع في الفم بالريق لا يخرجه

عن كونه

عن كونه طهورا الصدق حد المطلق عليه واشهب يقول ان اختلاطه بالريق يخرجه عن صدق
حد المطلق عليه لانه قليل جدا فشانه ان يتغير بما خالطه من الريق ثم ان هذا الخلاف مقيد
بقيدين الاول ان يخرج الماء من الفم متغيرا بالريق تغيرا ظاهرا والثاني ان لا يطول مكثه في
الفم زمنا يتحقق انه حصل من الريق مقدار الوكان من غير الريق لغيره فاذا انتفي الاول
بان نقلت لعابية الفم علي الماء لا تنتفي الخلاف وجزم بعدم التطهير وكذا لو انتفي الثاني بان
طال المكث او حصلت به مضمضة لا يقال علي جعل الخلاف حقيقيا يفترض علي المصنف
هذه المسئلة من افراد قوله سابقا وفي جعل المخالط الموافق كالمخالط لانا نقول المسئلة
السابقة جزم فيها بالمخالطة دون هذه فتامل قوله او في حال اي او منظور فيه لحال
وصفة فابن القاسم حكم بالجواز نظرا لحالة لو نظرها اشهب لقال بقوله واشهب حكم بعدم
الجواز نظرا لحالة لو نظرها ابن القاسم لقال بقوله قوله وهو المعتمد اي لقول المحققين به
كما وطي قوله وان لم يحصل ظن اي بالتغير وقوله بان تحقق عدم التغير اي او ظن عدم
التغير او شك فيه قوله اي استعمال الخ انما قدره لان الكراهة حكم شرعي والاحكام انما
تتعلق بالافعال لا بالذوات والحاصل ما ذكره ان الماء اذا استعمل في رفع حدث او ازالة
حكم خبث فانه يكره استعماله بعد ذلك في طهارة حدث او وضيئة او غسل او اغتسالات
مندوبة لا في ازالة حكم خبث والكراهة مقيدة بامرين ان يكون ذلك الماء المستعمل قليلا
كانية الوضوء والغسل وان يوجد غيره والا فلا كراهة كما انه لا كراهة اذا صب علي الماء اليسير
المستعمل ما مطلق غير مستعمل فان صب عليه مستعمل مثله مائي كثر لم تنتف الكراهة علي
ما استظهره ح وبن الامام التلمساني لان ما ثبت للاجزاء ينبغي ان يثبت للكل واستظهر بن عبد
السلام نقلها وعليه فلو فرق حتي صار كل جزء يسيرا فهل تعود الكراهة اولا وهو الظاهر لانها
زالت ولا موجب اي لا موجب لعودها كذا قيل وقد يقال بل له موجب وهو العلة والحكم
يدور مع علته وجودا وعدما واعلم انه يقال نظير ما قيد هنا في الماء القليل الذي خولط
بنجس ولم يغيره وعللت الكراهة في مسئلة المص بعلل لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل
مراعاة الخلاف فان اصبغ يقول بعدم الطهورية كالشافعي وما ذكره المص من الكراهة هو
تاويل الاكثر لقول الامام ولا خير فيه وتاويل بن رشد علي المنع وعلي الكراهة فقال ح وات
استعماله مع وجود غيره فهل يعيده في الوقت او لا اعادة عليه لم ار في ذلك نصا والظاهر انه

لا اعادة عليه قال والكراهة لا تستلزم الاعادة بخلاف العكس قوله او اتصل بها ايوا استمر على
اتصاله قوله او انفصل عنها اي بكما في قصرية ادخل يده او رجله فيها ودلكها فيها فاذا دلكها
خارجها فلا كراهة لان الاستعمال عند اصحابنا بالدلك لا بمجرد ادخال العضو وهذا نحو قوله
ما تقاطر اذ معناه انه جمع ما تقاطر من الما النازل عن اعضايه في انا واما اذا اغترفت من الانا
وغسلت الاعضا خارجه فهذا الما الذي في الانا واغترفت منه مستعمل قوله وكان يسيرا ه
راجع لقوله او انفصل عنها واما المنفصل بها فلا يكون الا يسيرا قوله كانية وضوء اي وكذا انية
غسل في قليلة حتى بالنسبة للمتوضي تنبيه ما تقاطر من العضو الذي تتم به
الطهارة او اتصل بها مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من العضو غير الاخير او انفصل به
قوله فاذا استعمل بعد تمام الطهارة فهو استعمال الما مستعمل في حدث ايضا وان استعمل
قبل تمام الطهارة فان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده فكذلك والا فلا يكره كذا
ذكره شيخنا في الحاشية قوله وفي غيره تردد حاصله ان الما اذا استعمل اولا في غير رفع
الحدث وازالت حكم خبث بان استعمل قوله فيما يتوقف على مطلق ونقصد معه العلاة
كغسل الاحرام والجمعة والعيد وتجديد وضوء وكغسلة ثانية وثالثة هل يجوز ان يستعمل
ثانيا في رفع حدث وحكم خبث او وضية او اغتسالات مندوبة او يكره تردد لهما اخرين
فالكراهة لابن بشير وصاحب الارشاد وعدمها لسند وابن شاس وابن الحاجب كذا في بن
وهذا التردد مستولم بتعدد واحد من القولين قوله وما غسلة ثانية وثالثة اجملها من
محل التردد هو ما ارتضاه بحق والذي استظهره حج في ما الغسلة والثانية والثالثة عدم الكراهة
وقال بعضهم الظاهر كراهته لانه من تمام غسل رفع الحدث فيسحب عليه قوله والزيارة ه
كالصالح او سلطان اولتبرد قوله فلا يكره استعماله في متوقف على طهر قطعا اي مثل رفع
حدث او حكم خبث والاوضية والاغتسالات المندوبة وقوله فلا يكره الخ اي فهذه خارجه
من محل الخلاف كما ان ما غسل الذمية من الحيض لاجل ان يطأها زوجها المسلم خارجه من
الخلاف لكراهة استعمال ذلك الما بعد ذلك في رفع حدث او وضية او اغتسالات مندوبة
فهي من جملة افراد قول المص وكره ما يستعمل في حدث والحاصل ان صور استعمال
الما المستعمل خمسة وعشرون صورة لان استعماله اولا اما في حدث او في حكم خبث
واما في طهارة مسنونة او مستحبة واما في غسل انا ونحوه وكل واحدة من هذه اذا استعمل

ثانيا

ثانيا فلا بد ان يستعمل في احدها فالمستعمل في حدث او في حكم خبث يكره استعماله في رفع
الحدث لا في ازالة الخبث وصوره اربع وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة
وصوره اربع ايضا ولا يكره استعماله في غسل كالانا وهاتان صورتان والمستعمل في الطهارة
المسنونة والمستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وكذا في الطهارة المسنونة
والمستحبة على احد التردد بين المسايل الثمانية لا في غير ذلك والمستعمل في غسل كالانا
لا يكره استعماله في شيء من هذا وما ذكر النشم من ان الما المستعمل في رفع الحدث او ازالة
حكم الخبث لا يكره استعماله بعد ذلك في رفع الخبث هو ما نقله زروق عن ابن راشد
واختار شيخنا ما استظهره حج من الكراهة وذلك لان علة كراهته استعمال الما المستعمل
الخلاف في طهوريته واقتضى على ذلك القول عبق واخ قوله ويسير الخ حاصله ان
الما اليسير وهو ما كان قدر انية الوضو او الغسل فما دونها اذا حلت فيه نجاسة قليلة كالقطرة
ولم يتغير فانه يكره استعماله في رفع حدث او حكم خبث ومتوقف على طهور كالطهارة
المسنونة والمستحبة واما استعماله في العادات فلا كراهة فيه والكراهة خاصة فيما
يتوقف على طهور كما في عبق وتبعه شارحنا وبحث فيه شيخنا بان مقتضى مراعاة
الخلاف في نجاسة عموم الكراهة في العبادات والعادات الا ان يقال انه شدد في العبادات
ما لا يشدد في غيرها قوله كانية الوضو وغسل الانية جمع انا والاولى ان يقول كانا وضو وغسل
لا انا غير ملتفتين للجمع بل للمفرد وانما جمع المص بينهما لانه لو اقتصر على انية الوضو لتوهم
ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر على انية الغسل لتوهم ان انية الوضو بخمسة قوله
فاولي وونيها ما ذكره من ان ما دون انية الوضو لا ينجس اذا لم يتغير مثل انية الوضو
والغسل هو ما قاله حج وبن خلة وخالف في ذلك تت وطفى نا قلا عن ابن الفضل واشد
نجاسة لكن ابو الفضل كلامه تخريج من فهمه لا نص صريح فانظره حج قوله كقطرة
فقولي الظاهر ان المراد بها قطرة الما المتوسطة بين الصغر والكبر وهو ما كان قدر الحمصة
وما ذكر النشم من تحديد النجس بالقطرة فما فوقها هو ما يفيده كلام حج خلافا لما ذكره
الناصر من تحديده بما فوق القطرة وما هي فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وذكره ه
طفى فعلا من البيان والمقدمات وابن عرفة ان القطرة تؤثر في انية الوضو فيعبر من
المختلف فيه بالكراهة والنجاسة ولا تؤثر في انية الغسل وانما يؤثر فيه ما فوقها قوله اذا

وجد غيره الا هذا الشرط في كراهة استعمال الماء المذكور والحاصل ان الكراهة مقيدة بقيود
سبعة ان يكون الماء الذي حلت فيه النجاسة يسيرا وان تكون النجاسة التي حلت فيه قطرة
فما فوقها وان لا تغيره وان يوجد غيره وان لا يكون له مادة كبير وان لا يكون جاريا وان يراد
استعماله فيما يتوقف على طهور كرفع حدث وحكم خبث واوضية واغتسالات مندوبة فان
انتفى قيد منها فلا كراهة قوله انه لا كراهة وظاهر ان لم يغيره هذا هو المعتمد خلافا للقول
القائل بالكراهة تخريجا للظاهر على النجس ع ش فقول الرسالة الا هذا متفرع على كلام المتن
اي فاذا علمت ان الماء اليسير اذا حلت فيه نجاسة ولم تغيره يكره استعماله فقط تعلم ان قول
الرسالة الخ قوله ضعيف اي واذا كان هو قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة فلا يعيد في
الوقت فقط اي كما هو نص المدونة والرسالة وانما امر بالاعادة في الوقت تنقط على مذهب
ابن القاسم مع انه يقول بنجاسة الماء مراعاة للخلاف كما افاده ح وفي البج حمل ابن رشد
قول ابن القاسم بنجاسته على الاحتياط لانها نجاسة حقيقية وبني على ذلك ان يعيد
عنده في الوقت فقط قوله او ولغ فيه كلب عطف على ضوابط المقدر قبل قوله بنجس
ليصير قيد اليسارته معتبرا فيه كما اشار لذلك الشبراملسي عطف على يسير لانه يلزم عليه
ان الكلب اذا ولغ في كثير يكره استعماله لان المعطوف يغاير المعطوف عليه لانه نجسه وليس
كذلك واعلم ان اليسير الذي ولغ الكلب فيه انما يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث وما
يتوقف على مطلق ولا يكره استعماله في العادات فهو مثل الماء اليسير الذي حلت نجاسته
ولم تغيره كما مر تنبيه حكم كراهة الماء المولوغ فيه مقيدة بما اذا وجد غيره والا فلا كذا
في حاشية شيخنا قوله لا ان لم يحركه اي لا ان ادخل لسانه فيه ولم يحركه فلا يكره استعماله
في رفع حدث ولا حكم خبث ولا في غير ذلك قد يراد عطف على مستعمل في حدث
وحاصله ان الماء الراكد وهو غير الجاري يكره الاغتسال فيه ولو كان كثيرا بقيود اربعة
ان لا يكون مستبحرا وان لا يكون له مادة اصلا او له مادة الا انه قليل وان لا يضطر اليه
وان لا يكن في ثوبه وسخ بغير الماء فان وجدت ذلك القيود الاربعة كره الاغتسال فيه
وان لم يغتسل شيء احد قبله وان انتفى قيد منها فلا كراهة بل يجوز ان انتفى واحد من
الثلاثة الاولى ويحرم ان انتفى الرابع قوله يغتسل فيه ظاهره كان المغتسل جنبا ام لا
وهو قول اصبغ وقيد غيره الكراهة بما اذا كان المغتسل جنبا وهو المعتمد قال سند وهو

مذهب

مذهب اصبغ خارج عن الجماعة ومردود من حيث السنة ومن حيث النظر انظر ح قال ابن
مرزوق ويعلم من كلام المصنف ان الكراهة خاصة بالغسل دون الوضوء فيه ويعطي بظاهره
ان التناول منه للغسل خارجه لا كراهة فيه قوله ولم يكن له مادة الخ اي فان كانت كانت
له مادة فلا كراهة وذلك كالبير الكثير الماء ومغاطس الحمامات والمساجد اذا دام الماء زلاله
عليها فالظاهر الكراهة قوله وان لم يغتسل الخ اي هذا اذا اغتسل فيه احد قبله بل وان لم
يغتسل فيه احد قبله قوله والكراهة تعيد في الوقت اي لقولهم بكراهة الاغتسال فيه اذا وجدت
القيود الاربعة سواء كان ببيده وسخ او كان نقيا قوله وكره سور اي كره استعماله في رفع
حدث وحكم خبث وكل ما يتوقف على طهور لا في العبادات قوله شارب خمر اي او نبيذ فلو
قال مسكر كان قوله لامن رفع منه ذلك اي الشرب مرة او مرتين اي فلا يكره استعمال سؤره
قوله وشك في فهمه حال من قوله اي من شأنه ذلك قوله لان تحققت طهارته اي
او ظنت لان الظن وان يغلب كالتحقق كما افاده شيخنا قوله وما ادخل يده فيه اي كره احد
استعمال ما ادخل شارب الخمر يده فيه والحال انه شك في طهارة ذلك اليد وعدم طهارتها
قوله ومثل اليد غيرها اي من اعضاء شارب الخمر وانما اقتصر المصنف على اليد لان الشأن
ان مزاولة الخمر بها قوله ما لم يتحقق طهارة العضو الذي ادخله في الماء والا فلا كراهة
ومثل تحقق الطهارة ظنها وان كان غير غالب كما مر واعلم ان كراهة استعمال سؤره
شارب الخمر وما ادخل يده فيه مقيدة بما اذا كان يسيرا ووجد غيره والا فلا كراهة في
استعماله واذا توضأ شخص مما ذكر من السور وما ادخل يده فيه مع وجود غيره اعاده
الوضوء بالماء المستقبل من الصلاة فقط ذكره شيخنا في الحاشية قوله ومالا يتوقى عطف
على شارب خمر كما اشار اليه الشبر في الخباطة وقوله وكره سؤر مالا يتوقى فيه حذف
مضاف اي كره استعمال سؤر مالا يتوقى الخ لانه لا تكليف الا بفعل قوله كطير وسباع
واما الحيوان البهيمي فلا يكره استعمال سؤره في رفع الحدث وحكم الخبث قوله ثم
صرح الخ اي فكأنه قال وكره سؤر شارب خمر من مالا من طعام وكره ما ادخل يده فيه
اذا كان من مالا من طعام وكره سؤر مالا يتوقى نجسا من مالا طعام قوله ولا مراق
اي لشرفه ويحرم طرحه في قدر وامتهانه الشديد لا غيره فسيذكره كمه اي البج قوله
كشمس اي كما مسخن بالشمس فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا في حكم خبث سواء كان

قوله او كان طعاما فلا يكره اي ولو لم يعس الا حترازا منه لو شك في الطهارة صح ع ش

برضع واضع فيها ام لا هذا ظاهره وهو قول بن شعبان وبن الحاجب وابن عبد الحكم قال بعضهم ولم
ار لغيرهم قوله والمعتمد الكراهة وهو ما نقله بن الفرات عن مالك واقتصر عليه جماعة من اهل
المذهب لكن هذه الكراهة طبية ، وما قلناه من انها طبية هو ما قاله بن فرحون والذي ارتضاه
ح انها شرعية قوله وهي ما ثمر تحت المطرقة اي مثل النحاس والحديد والرصاص وهذه
طريقة للقرافي وقال بن الامام الكراهة خاصة بالمشمس في النحاس الاصفر وعلة كراهة
استعمال الماء المسخن بالشمس ان التسخين في الاواني المذكورة يورث المازهومة فاذا غسل
العضو بذلك الماء الجنس الاسخن السريان في العروق وانقلب برصا واما المشمس في اواني الفخار
او الذهب او الفضة او في البرك والانهار فلا كراهة في استعماله تنبيه ح علي القول بان
استعمال المشمس مكروه فالكراهة في استعماله في البدن في وضوء وغسل ولو لغير مطلوب وغسل
نجاسة من البدن لا من غيره كالثوب ويكره شربه واكل ما طبخ به ان قالت الاطباء بضرره
وتزول الكراهة بتبريد المال لزوال علة الكراهة ح علي ما في حاشية شيخنا قوله بمنع
انفصال الزهومة منها اي من الاواني المذكورة لما قوله فلا يكره اي ولو كان التسخين في اواني
النحاس قوله محله الخ اي محل هذا التفصيل المتقدم ان لم تر النجاسة علي فيه فان رايتها عمل
عليها اي فيه تفصيل اخر قوله علي فيه لا مفهوم له بل مثل الغنم غيره كما اشار له الشيخ قوله
او علي يده اي شارب الخمر قوله اي علمت اشاربه الي ان الرؤية في كلامه علمية لا بصرية
فلا يقال الصواب ان يعبر بتيقنت بدل رايت واصل ربيت رئيت بتقديم الهمزة علي
الياء ففيه قلب مكاني وضع الياء مكان الهمزة والهمزة مكان الياء ونقلت كسرة الهمزة للراء
قوله عمل عليها اي علي النجاسة قوله ذو انفس سايلة اي دم يجري منه ان ذبح او جرح
كالادمي والحيوان الذي مينته نجسة قوله غير مستبحر والا فلا يندب النزح قوله ولو كان
له مادة واو اني ان لم تكن له مادة وذلك كالصهريج والبركة وهذا جار علي قول بن وهب
وبه العمل وظاهر قول بن القاسم في المدونة ان ندب النزح بقدرها فيما لا مادة له اما ما له
مادة فانه ينزل بالكلية ولا ينزح منه شيء كما في بن قوله ندب نزح اي بعد اخراج الجيفة
او قبل اخراجها لان الفضلات التي ينزح لاجلها خرجت قبل خروج روحه واما بعد
خروجها فلا يخرج منه شيء واعلم ان ما ذكره المصنف من ندب النزح مع القيود وهي كون
الحيوان الواقع في الماء نابرا نفس سايلة والماء الواقع فيه راكدا وغير كثير جدا ومات فيه ولم

يتغير هو المشهور وقيل يجب النزح وعلي المشهور فهو مكروه الاستعمال قبل النزح مع وجود
الاكثر غيره وبعيد من صلي به في الوقت كما في ح وابن مرزوق نقلا عن الاكثر انظر بن قوله
ندب نزح اي وكره استعمال قبل النزح لا بعده فلا كراهة قوله ليلا تطفوا اي تعلوا الدهنية
علي وجه الماء الذي في الدلو فقط في البير فتضيع ثمرة النزح قوله في عطنها اي الحيوان والماء
وكذا يقال فيما بعد قوله والتخفيف اي واما ما قاله المصنف من انه يندب النزح بقدرها فهو
خلاف التخفيف اذ لا يفيده حكما لانه علق الندب علي مجهول وهو النزح بقدرها وهذا التخفيف
للرجراجي قوله علي ظن زوال المرطوبة اي لا علي ظن النزح بقدرها قوله واحترز بالبري الخ
واحترز بابيض بقوله ولم يتغير عن ما اذا تغير احد اوصافه الماء فانه يجب النزح لنجاسته وح
فينزح كله اذا كادة له ويغسل الجب بعد ذلك وماله مادة ينزح منه ما يزيل التغير كان الماء
كثيرا او قليلا قوله لان وقع مينا الذي في بن عن بن مرزوق ترجيح القول بان الوقوع
مينا كالموت فيه اه ولكن ما مشي عليه المصنف ظاهر من تعليل الرطوبات السابق قوله واخرج
حيا راجع لقوله او حيا فقط قوله فلا يندب النزح وهل جسده محمول علي الطهارة ولو
غلبت مخالطته للنجاسة وهو ظاهر كلام ابن رشد واما غلبت مخالطته للنجاسة محمول
عليها وهو قول سعيد بن تمير ومال اليه بن الامام وقال ح وما قال بن رشد ظهر اذا
وقع في طعام لان الطعام لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر اذا كان وقع في الماء فيكره
مع وجود غيره ان كان قليلا وفي الحج وجد غالب النجاسة يحمل عليها ولو في الطعام خلافا
للحج لان هذا ظن لا شك قوله وان زال الخ صورتها ماء كثير ولا مادة له حلت فيه نجاسة
وغيرته ثم زال ذلك التغير تحقيقا او ظنا لا بمطلق خلط به ولا بالقاشي فيه من تراب او
طين بل زال تغيره بنفسه او بنزح بعضه فالمسئلة ذات قولين قيل ان الماء يعود طهورا وقيل
باستمرار نجاسته فان زال تغيره بصب مطلق عليه قليلا او كثيرا وما مضاف انتفت نجاسته
قولا واحدا لزوال تغيره بالقاشي فيه من تراب او طين ولم يظهر فيه احد اوصاف ما القي
فيه فان ظهر فلا نض واستظهر بعضهم نجاسته وبعضهم طهوريته قوله المتنجس
وهو ما غيره النجس بالفتح واما الزال تغير نفس النجاسة كالبول فهو باق علي نجاسته
جزما لان نجاسته لبولبته لا لتغيره ولا وجه لما حكاه فيه بن دقيق العيد من الخلاف
كما في شب كذا في الحج قوله وعدمها ارجح اي لان النجاسة لا تزال الا بالمطلق وليس

حاصلا وح فيستمر بقا النجاسة قوله وكانه اتكل الخ جواب عن مايقال ان الطهورية اخص
من الطاهرية وهذا القايل يقول بنفيهما معا وحاصل الجواب ان عود الضمير على الطهورية
لا يمنع من الحكم عليه بنفي الطاهرية ايضا لان قرينة الاستصحاب تنفي ارادة الطاهر
قوله وهو المعتمد والاول ضعيف تبع الشمني في اعتماد القول الثاني وتضعيف الاول
بج وعب وشب وشيخنا في الحاشية والزرقي بن ترجيح القول الاول وتضعيف
الثاني وسند بديع الاتفاق ان بن عول على ما في ح وان بج استند لكلام ح ولكن الحق
ان كلام ح فيه تقوية لكلا من القولين فانه ذكر اثنا كلامه عن بن القاسم في شرح
الرسالة تشهير قول بن القاسم بعدم الطهورية وذكر ان بن عرفة انكر القول بالطهورية
الذي هو رواية بن وهب وهذا مستند بج وذكر ان القول بالطهورية صححه ابن رشد
وارتضاه سند والطرطوشي وهذا مستند بن واعلم ان محل هذا الخلاف اذا وجد
ما اخر غير ذلك الما واما اذا لم يوجد الا هو فانه يستعمل من غير كراهة اما على الاول فظا هر
واما على الثاني فمراعاة للخلاف والحاصل ان القول الثاني يقول ان محل الحكم بالنجا سة
وعدم الاستعمال اذا وجد غيره والا استعمل مراعاة للقول الاول كذا قال شيخنا قوله
ليس لابن هنا ترجيح اي وانما كلامه كما قال بن غازي فيما اذا زال عين النجاسة بعضاف
فمن المعلوم ان العين زالت وهل الحكم باق اولا قولان رجح بن بونس بقاءه قوله ومفهوم
الكثير قال بعض الشراح وانظر ما حد الكثير قوله بلا خلاف اي ومفهوم قوله ولا مادة
له ان الذي له مادة يطهر اتفاقا لان تغيره قد زال بكثرة مطلق قوله خلافا لظاهر المص
فان ظاهره انه اذا صب عليه مطلق يسير او مضاف فطاهر فانه من محل الخلاف لان قوله
لا بكثرة مطلق معناه لا بمطلق كثير وهذا شامل لما ذكر قوله ان زال انتزعا ان لم يوجد
شيء من اوصافهما بينا التغير فيه اما ان وجد فلا يطهر لاحتمال بقا النجاسة ح بقا
اثرها قوله فلو قال لا بصب طاهر اي ليكون مفهومه شاملا لما اذا زال بمطلق قليل
او كثير او تراب او طين قوله انه لو زال تغير الطاهر الخ اي كما اذا تغير الما بطاهر ثم زال تغيره
بنفسه او بالبقاء اي فيه طاهر فهو طهور كما جزم به ح وان كان القياس جعله من
المخالط الموافق كما قال بعضهم ولكن الاقوى ما قاله ح قوله وقبل خبر الواحد حاصله
ان الما اذا كان متغيرا ولم يعلم هل تغيره بقراره او بمفارق فاخبر واحد بنجاسته فانه

يقبل

يقبل خبره بشرطين ان يكون عدل رواية وان يبين وجهها او يتفقا مذهبا كما انه اخبر بانه
طاهر عند ظهورها بينا في الطهارة يقبل خبره بما ذكر من الشرطين فان كان الما غير متغير
واخبر بالنجاسة فلا يقبل خبره لان الاصل الطهارة وكلام المص هنا لا بينا في قوله او شك
في مغيره لان ذلك لم يوجد مخبر يخبر بالطهارة او النجاسة وقوله وقيل خبر الواحد
انما نص على الواحد لانه اقل من يتاتى منه الاخبار والا فمثل الواحد الاثنان فما زاده
ولو بلغ المخبرون عدد التواتر كما في حاشية شيخنا والشروط المذكورة في الواحد تاتي
في الزايد استظهر ان الجن في ذلك كبني ادم قاله شيخنا قوله العدل الرواية وهو المسلم
البالغ العاقل غير الفاسق ذكرا كان او انثى حرا او عبدا قوله المخبر بنجاسة اي او طهارته قوله
ان بين وجهها اي النجاسة بقرينة السياق وكذا الطهارة ان ظهرها فيها والا فهي الاصل
قوله ان بين وجهها اي اختلف مذهب السايل والمخبر اي لاحتمال ان يعتقد ما ليس نجسا
نجسا واولى اذا اتفقا فيه قوله اتفقا مذهبا اي في شان النجاسة وليس بلازم ان يكونا ها
ما لكيين قوله يستحسن تركه اي وهل يعيد الصلاة في الوقت اذا توضا به وصلا اولا ها
ظاهر كلامهم الثاني قاله شيخنا قوله وهذا اي استحباب الترك قوله وورد الما الخ الاولى
ان يقول وورود النجاسة على الما كعكسه لان المشبه به يجب ان يكون اقوى من المشبه
وهنا بالعكس لان الما اذا ورد على النجاسة على الما القليل ولم يتغير ففي نجا ولم يتغير
فهو طاهر باتفاق واما اذا وردت النجاسة على الما القليل ولم يتغير ففي نجاسته الخلاف
بيننا وبين الشافعية وقد جعل المص هذا الفرع الثاني مشبها به لا يقال ان عادة المص
ادخال الكاف على المشبه لا على المشبه به لانا نقول انما يدخلها على المشبه بعد تتميم الحكم
كما لو قال وورود الما على النجاسة لا يضر كعكسه وهنا ليس كذلك وح فاي داخله على المشبه
به والاعتراض باق فتامل وذكر هذه المسئلة غير ضروري لاستفادتها مما تقدم لكنه
قصد بالتصريح بها الرد على المخالف كالشافعي في قوله على ذي النجاسة اي وهو الشيء المتنجس
قوله وينفصل عنه اي وينفصل الما عن الثوب قوله لا فرق عندنا في ورود اي في حصول
التطهير بين ورود الخ قوله فحكمه كان ينجس الثوب اي المتنجس قوله في الثاني اي واما
الاول فهو محل اتفاق قوله ان وردت اي الثوب المتنجسة على الما الذي هو صورة العكس
في المص قوله تنجس بمجرد الملاقات اي وان ورد ت هي عليه وهو قدر قلتين فاكثر كما

بقيد

قلناه قوله بمجرد الملاقات اي وان لم يتغير والقلتان نحو اربع مائة وسبعة واربعين رطلا تقريبا بالمصري وبالبغدادي خمسمائة رطل فصل الخ قوله الحاجزاي الفاصل بينهما فهو في اللغة مصدر بمعني اسم الفاعل قوله من مسايل الفن اي من قضاياه لان مدلول التراجم الالفاظ قوله غالبا ومن غير الغالب قد يعبر عن الطايفة من المسايل الغير المندرجة تحت ترجمة بفصل قوله اي حيوان بري انما فسرها بحيوان لان الذي يقوم به الموت انما هو الحيوان وانما قيده ببري لقرينة قوله بعد والبحري والعطف يقتضي المغايرة قوله لادم له اي لادم مملوك له اعم من ان يكون لادم فيه اصلا او فيه دم مكتسب وسوامات ما ذكر بذكاة اوممات انفه قوله اي ذاتي اشار الي ان لادم له المملوك وان المراد بكون الدم مملوكا للحيوان انه ذاتي قوله كعقرب الخ اي فهذه المذكورات ليس لها دم ذاتي وما فيها من الدم فهو منقول واعلم ان المحكوم عليه بالطهارة ميتة الحيوانات المذكورة واما ما فيها من الدم فهو نجس فاذا حل قليل منه في طعام نجسه واعلم ايضا انه لايلزم من الحكم بطهارة ميتة مالا نفس له سايلة انه يوكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحوه الجراد لها بما يموت به وح فاذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فانه لايوكل مع الطعام الا اذا نوي ذكاته بأكله كان الطعام اقل منه اوكان اكثر منه اوكان مساويا له تميز عن الطعام ام لا واما ان وقع في طعام ومات فيه فان كان الطعام متميزا عنه اكل الطعام وحده كان اقل من الطعام او اكثر منه او مساويا له وان لم يتميز عن الطعام واختلط به فان كان اقل من الطعام اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام او مساويا له لم يوكل هو فان شك في كونه اقل من الطعام اولا اكل مع الطعام لان الطعام لايطرح بالشك وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية او برية فلا توكل لان هذا شك في اباحة الطعام هو واباحته فيما نحن فيه محققة والشك في الطاري عليها وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس وهو المعول عليه وقال عبد الوهاب اذا وقع مالا نفس له سايلة في طعام ومات فيه اوكان حيا جاز اكله مطلقا تميز عن الطعام ام لا كان اكثر من الطعام او مساويا له او اقل منه وقد بني ذلك علي مذهبه من ان لا نفس له سايلة لا ينتقر لذكاة وهذا كله في الواقع في الطعام واما المتخلف منه كسوس الفاكهة ودود المش والجبن فانه يجوز اكله مع الطعام مطلقا حيا او ميتا كان قدر الطعام او اقل منه او اكثر ولا ينتقر لذكاة كما قال ابن

الحاجب

الحاجب وقبله شرحه ونقل عن نحوه اللخمي وهذا اذا لم يتميز عن الطعام فان تميز عنه فلا من ذكاته نفسه سايلة ليس مما لا دم له الوزغ والسحالي وشحمة الارض بل هي مما له نفس سايلة فهي ذات لحم ودم وكذلك الحية والقملة قوله وخنافس جمع خنفسا بالمد قوله وبنات وردان هي دويبة نحو الخنفسا حمر اللون واكثر ما تكون في الحمامات وفي الكنف وكذا الجراد والدود والنمل والبق قوله ولم يقل فيه الا حاصله انه لو قال ميت ما لادم فيه لاقتضي ان ميتة ما فيه دم نجسة مطلقا سواء كان الدم ذاتيا كالقمل او غير ذاتي كالبرغوث والبق والامر ليس كذلك فلذا عدل عن فيه الي له المفيدة للملك قوله وميتة البحري ولو كان خنزيرا او ادميا ولا يجوز وطيه لانه بمنزلة البهايم ويجوز وطيه وسوامات البحري في البحر او في البر وممات حقيقة انفه او وجد طافيا علي وجه الماء بسبب شيء فعل به من اصطياد مسلم او مجوسي او القي في النار او طبخ في طين فمات او وجد في بطن حوت او طير ميتا الا انه يجب عليه غسله اذا اريد اكله في تلك الحالة قوله ولو طالت حياته بري ومات به وهذا قول مالك ورد قول بلوقول بن نافع بنجاسة ميتة البحري اذا طالت حياته بالبر ورواية عيسي عن ابن القاسم بطهاره ميتته اذا مات في الماء ونجاسته اذا مات في البر انظر بن قوله وسلحفات بسين ثم لام ثم حا وفي نسخة تقديم الحا علي اللام وهي ترس الماء وهي بضم السين والحا وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحا قوله وجزوه انما نص علي الجزء بعد النص علي الكل لانه لا يلزم من الحكم علي الكل الحكم علي الجزء والا نزال الشافعية يقولون بنجاسة مراره المباح المذكي مع قولهم بطهارة الكل وشمل قوله وجزوه البشيمة وهي وعا الولد فهي طاهرة ويجوز اكلها كما لابن رشد وصوبه البرزلي قايلا هو ظاهر المدونة خلافا لعبد الحميد الصايغ القايل بعدم جواز اكلها وقال بن جماعة انها تابعة للمولود انظر ح قوله الا محرم الاكل استثنا منقطع وقوله لا ينتفع فيها او ح فميتتها نجسة ولو وجدت فيها صورة الزكاة قوله نبعاله اي للحم قوله لانه اي الجلد قوله ونحوهما كالهر والعاقوم والفار قوله ما حول القصبة اي قصبة الريش قوله وشعره في شب عن مالك كراهة بيع الشعر الذي يحلق من رؤس الناس اه قوله من جميع الدواب كالخيل والبغال والحمير والمعز قوله هذه الاشيا اي الصوف وما بعده قوله ولو بعد الموت غايته انه يستحب غسلها اذا جزت من ميتة عند الشك في طهارتها ونجاستها علي المعتمد قوله فلو نتفت اي في حال

الحياة او بعد الموت قوله فلو خرت اي تعفنت بمقتض قوله اي لم تحله حياة اي اصلا فخرج من التعريف ادم عليه السلام بعد موته وكذلك الدود وما اشبه من كل ما تولد من العفونات او التراب فلا يقال فيما بعد الموت انها جماد لانها وان لم تنفصل عن حي الا انها حلتها الحياة قوله منه اي حالة كونه من الجماد قوله ولا يكون اي المسكر الا مايعا ولا يكون جامدا اصلا خلافا للمنوفي فان المسكر عنده قد يكون جامدا ولذا جعل الحشيشة منه قوله مع نشاة اي نشوة وقوة قوله وطرب اي فرح قوله ومنه الحشيشة اي وكذا البرش والافيون وما ذكره من جعل الحشيشة من المخدر هو المتراقي وهو المعتمد خلافا للمنوفي فانه جعلها من المسكر قوله الا ما اثر في العقل اي غيبه وفي نفاطيه الادب لا الحد واما القدر الذي لا يغيب العقل منها فيجوز تعاطيه بخلاف المسكر فانه نجس ويحرم تعاطي القليل منه الذي لا يؤثر في العقل والكثير وفي تعاطيه الحد مطلقا تنبيه قال في المج والقهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها هذا زايدة ما في ح هنا ومثلها الدخان على الاظهر ولشرته لهواه وفي ح ما نصه فرع قال بما فرحون والظاهر جواز اكل المرقد لاجل قطع عضو ونحو دلان ضرر المرقد مامون وضرر العضو مخير مامون قوله اي كل حي وليكافرا او كلبا او خنزيرا او شيطانا ودخل فيه جنين الادمي مسلما او كافرا فقد ادعى القرطبي الاجماع على طهارته قال ولا يدخله الخلاف الذي في رطوبة الفرج ونازعه بن عرفه في دعوى الاجماع وقال بل الخلاف الذي في رطوبة الفرج يجري فيه وح فالمعتمد ان جنين الادمي اذا تنزل وعليه رطوبة الفرج فانه يكون متنجسا لان المعتمد نجاسة رطوبته لكن رد بعضهم على بن عرفة وقال الحق مع القرطبي لان من حفظ حجة على من لا يحفظ اهـ واما جنين البهيمة يخرج وعليه الرطوبا ت فاذا كانت مباحة الاكل فهو طاهر لما خرج معه من الرطوبات طاهر وان كانت غير مباحة الاكل فهو متنجس لنجاسة الرطوبات التي عليه قوله حال سكره هذا هو المعتمد خلافا لمن قال ان عرق السكران حال سكره او قريبا من سكره نجس قوله ما لم يعلم انه اي السايل من فمه حالة النوم وقوله فانه نجس ويبقى عنه اذا لازم والا فلا قوله ومحاصله اي واولى خروا دنه قوله ولو من حشرات اي ولو كان البيض من حشرات وقوله تصلب اي ذلك البيض بان كان صلبا يابسا قوله راجع للجميع حاصله ان المبالغة راجعة للجميع لان في بعضها وهو العرق والبيض خلاف فقيل انهما من اكل النجس نجس ورجوع المبالغة

لهما

لهما ظاهر يرد ذلك الخلاف وبعضها لا خلاف فيه والمبالغة فيه لرد التوهم وكون لو يرد بها الخلاف فهذه اغلبي تنبيه لا تكره الصلاة بثوب شارب الخمر او مخاطه او بصقه على الراجح كما في عب خلافا للزروق قوله فاستظهر واطهارته اما البيض الذي يوجد في داخل بياضه او صفاره نقطة دم فمقتضى مراعاة الشيخ في نجاسة الدم هو الطهارة في هذه الحالة كما في الذخيرة قوله والا فهو طاهر اي والا بان كان ضروجه مما يشتهيه طاهرة كالجراد والتمساح او من مذكي فلا يكون نجسا قوله كه بيضا كان اي والخارج بعد الموت او غيره اي من دمع وعرق ولعاب ومخاط حاصله انه اذا خرج شيء من هذه بعد الموت مما يشتهيه نجسه فان كان غير مذكي فهي نجسة ولو بيضا يابسا وان كان مذكي كانت طاهرة قوله فالاستثنا في هذا الخ بخلاف قوله الا المذر فانه راجع للبيض فقط قوله لا ميتته اي الادمي نجسة وح فلبنه نجس لنجاسة وعايه قوله ولبن غيره اي من البهايم واما لبن الجن فهو كلبن الادمي لا كلبن البهايم لجواز مناكحتهم واما متنهم ونحو ذلك اهـ خش قوله فلبنه طاهر ونجوز الصلاة بلبن مكروه الاكل على ما قاله ابن دقيق العيد وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة قوله وليس كلامنا فيه اي في كراهة ا ـــ وعدمه بل في الطهارة وعدمها قوله وبول وعذرة من مباح هذا وان كان طاهرا لكنه يستحب غسل الثوب ونحوه منه عند مالك اما لاستقذاره او مراعاة للخلاف لان الشا فعيين يقولون بنجاستهما واما ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه كالمتولد من الغنم والسباع او من البقر والحمير فهل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها اهـ خش وفي المج ليس من التلفيف الذي قيل بجوازه مراعاة الشافعي في اباحة الخيل ومالك في طهارة رجيع المباح لاما لكا عين للاباحة اشيا فتامل قوله بعتي روثا الخ اي لان العذرة انما تقال للفضلة الادمي واما فضلة غيره فانما يقال لها روثا قوله الا المتفذي بنجس اي فبوله وروثه نجسان مدة ظن بقا النجاسة في جوفه قوله وكان شانه الخ راجع للشك قوله لا ان لم يكن الخ اي لا ان شك في استعماله لها ولم يكن شانه الخ قوله الا المتغير عن حالة الطعام اي لونا او طعما او ريحا فان تغير محمولة او نحوها فهو نجس وان لم يشابه اوصاف العذرة كما هو ظاهر المدونة واختاره سند والباجي وبن بشير وبن شاس وابن الحاجب خلافا للتونسي وبن رشد وعياض حيث قالوا لا ينجس الا اذا

شابه اوصاف العذرة قوله والقلس هو ما تقذفه المعدة او يقذفه ريح من فمها وقد يكون
معه طعام قوله فان تغير اي عن حالة الما الذي شربه اي وان لم يتغير فهو طاهر قوله لا يضر
اي انه اولا يكون القلس نجسا الا اذا شابه احد اوصاف العذرة ففرق بين القي والقلس
قوله تبعا لبعض المحققين اراد به طعن قوله نجاسة اي نجاسة القلس المتغير بالحموضة
والحاصل ان القلس لا ينجس اتفاقا الا بمشابهة العذرة فلا تضر حموضته لحقنته وتكرره
وهل كذلك القي اوانه ينجس بمطلق التغير فيهما تنبيه ذكر شيخنا في الحاشية ان
طهاره ما وصل للمعدة من حيط او درهم كذا في كبير خشن انهم قالوا بنجاستهما واما الذي
ادخل في الدبر فنجس قطعا كما في ح كذا في المج قوله وصفراي ومن الطاهر صفرا وبلغ وهو
المعروف بالنخامة قوله من ادمي اي سواء كان كل من الصفرا والبلغم من ادمي قوله المعدة
الاولى لطهارة ما تقدم من القي والصفرا والبلغم لا يقال مقتضي هذه العلة طهارة
القي المتغير عن الطعام لانا نقول انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث خرج بحاله ولا يرد
الصفرا والبلغم لانهما لم يخرجا بحالهما لانه لما كان بتدريج خروج الصفرا صارت بمنزلة ما
بقي بحاله والبلغم لما كان يتكرر خروجه ويكثر حكم بطهارته لان الكثرة توجب المشقة
كذا قيل وفيه ان المشقة لا تقتضي الطهارة وانما تقتضي العفو فقط تامل قوله وعلة
نجاسة القي اي اذا تغير عن حالة الطعام قوله وليست هي اي مرارة المباح قوله والعلة
في الصفرا اي ليشمل ما اذا كانت من ادمي او نحوه مباحا لا قوله واعترض الشراب
العلامة بهرام وقوله عليه اي على المصنف وحاصل اعتراضه عليه انه لا حاجة لقوله
ومرارة مباح لانه ان اراد بالمرارة الما الاصفر المر الصفرا وان اراد وعاءه فهو جزء من
الحيوان وهي داخلة في قوله وجزره وحاصل الجواب انما نختار ان المراد بها الما الاصفر
الخارج من بعد التذكية فقول الشارح ومراده بالمرارة مرارة المذكى الاولى ان يقول ومراده
بالمرارة الما الاصفر الخارج بعد التذكية قوله ودم اي ومن الطاهر دم الخ قوله بذكاة
الباضرورية اي موجب خروجه المصور بذكاته والحاصل ان الدم ان جرى بعد موجب
خروجه وهو الذكاة كان مسفوحا وهو ظاهر فخرج الدم القايم بالحي فلا يوصف بكونه
مسفوحا ولا غير مسفوح ومن ثمرات طهارة غير المسفوح انه اذا اصاب الثوب منه
اكثر من درهم لا يومر بغسله ونحو الصلاة به قوله وكذا ما يوجد الخ اي لانه وما قبله يعرف

عليه

عليه انه لم يجز بعد حصول موجب خروجه الذي هو الذكاة قوله ومسك اي ومن الطاهر
مسك قوله بكسر فسكون اي واما المسك بفتح فسكون فهو الجلد يقال القنطار مايي مسك
ثور قوله لاستحالته اي استحالت اصله اي وانما كان طاهر مع نجاسة اصله لاستحالت
اصله فهو علة لمحذوف قوله بلا همز اي يتعين ذلك اخذ من قوله لانه فار يفور قال بعضهم
ان قوله وقارته بالهمز وعدمه خلافا لمن عين الاول ولمن عين الثاني هذا وظاهره طهارة
المسك وفارته ولو اخذه بعد الموت وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجين
بعد الموت مع ان كلا استحال الى صلاح وعدم استفادة ارهذا وفي المج ان الفرق شدة
الاستحالة لصلاح في المسك فتامل وقد توقف الشيخ زروق في جواز اكل المسك قال ح
ولا ينبغي التوقف في ذلك وجوازه معلوم من الدين بالضرورة وكلام الذخيرة في باب الاحرام
دليل على جوازه حيث قال ويجوز للمحرم اكل الطعام المسك اذا اماته الطبخ فلولا انه يجوز
اكل المسك ما جاز اكل الطعام قوله الذي يكون اي المسك قوله وزرع اي ومن الطاهر زرع
والبقل كالكراث ونحوه كالزرع قوله سقي الخ اشار بهذا الى ان المبالغة متعلقة بمحذوف ويحتمل
انها بمعنى من اي وزرع من نجس اي ناشي من نجس كالو زرع فجا نجسا بان ابتلعه انسان
ونزل بحاله وزرعه ونبت فانه يكون طاهرا قوله وخمر تخجر اي سواء تخجر في اوانيه ام لا
بان وقع فوق ثوب وجمد عليها كذا قال بعضهم واقتصر عليه عب تبعا للمج وقال بعضهم
لابد من تخجره في اوانيه واما اذا جمد على ثوب فلا بد من غسله لانه اصابه حال
نجاسته وهو ما في شب والقولان على حد سوا قال شيخنا العدوي والتين اميل الى
الثاني لانه اذا نشف على الثوب لا يقال فيه تخجر اذ تخجره جموده وصيرورته جرما جامدا
قوله ولذا اي ولاجل تقليل الطهارة بزوال الاسكار قوله انه اذا استعمل اي وهو متخجره
وقوله اسكر راجع لقوله استعمل او بل قوله كما نقل عن المازري وقال بعضهم انه متى تخجر
صار طاهرا ولا ينظر لكونه اذا بل يسكر اولا الا نري انهم اطيقوا على جواز بيع الطرطير
وهو خمر جامد ولم يقيد واجواز بيعه بذلك قوله او خلل اي بطرح ما او خل او ملح او نحو
ذلك فيه ومحل طهارته بصيرورته خلا مالم يكن وقعت فيه نجاسة قبل تخليله
والا فلا وفي عب متى استعمال الخمر اذا استهلكت بالطبخ في دوا واختلفوا في تخليلها
فقيل بالحرمة لوجوب اراقتها وقيل بالكراهة وقيل بالاباحة وعلى كل يطهر بعد التخليل

قوله وكذا ما جرا ي بفعل فاعل قوله خلافا لما يوهمه كلامه من انه لا يكون طاهرا الا اذا انجر بنفسه او خلل بفعل فاعل ولك ان تجعل في كلامه احتباكا لحذف من كل ما ذكر نظيره في الاخر

قف ـــــ قوله طهر الجميع اي الثوب والخز الذي في الذن والدن ايضا قوله اي اخرج اشار بذلك الى ان مراد المصنف بالاستثنا الاستثنا اللغوي وهو مطلق الاخراج سواكان باداة الاستثنا اوكان الاخراج بغيرها كمفهوم الشرط ويحتمل ان المراد بالاستثنا الاستثنا الحقيقي اي ما كان بالا او احدى اخواتها وعلى هذا فيقال ما استثني حقيقة او حكما يدخل مفهوم الشرط في قولنا او حكما وان مفهوم الشرط كالمصرح به كما هو المعلوم من اصطلاحه وح فلا يحتاج لقولها او حكما وحاصل ما استثناه فيما مر ثمانية محرم الاكل والصوف والمنتوف والمسكره والمذر والخارج بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ولبن الادمي الميت والبول والعذرة من المتفذي بنجس والقي المتغير عن حالة الطعام قوله وانما ذكرها اي هذه المخرجات المستثناة بالا وغيرها وقوله وان علمت اي مما مر قوله والنجس اشار بذلك الى ان قوله وميت غيرها ذكر عطف على ما استثني قوله غيرها ذكر اي في اول الفصل والذي ذكر ميت ما لا دم له من الحيوان البري وميت البحري فغيرهما ميت البري الذي لدم قوله اذا كان غير قملة اي كالبقر والغنم والابل والطير والسباع والحية والوزغ والسمالي سواء ات حنق انفه او ذكاة غير شرعية كذكي مجوسي او كتابي بقصد تعظيم صنمه بان اعتقد انه الهه فذبحه تقربا اليه او مسلما لم يتم عمدا او مرتدا او مجنونا او سكران او مصيد كافر او ذبح محرم لصيد فكل هذه ميتة نجسة قوله بل ولو كان اي ميت غير ما ذكر قوله خلافا لمن قال اي وهو الامام سحنون قوله لان الدم علة لقوله بطهارتها قوله عن القملتين اي الميتتين قوله والثلاث اي المستثنيات اذا كانت في ثوب وصلي به وكذا يعفى عن قتل الثلاث في الصلاة كما يوخذ من ح ونقل عن ابن مرزوق عن بعض الصا لحين انه ان احتاج لقتل القملة في المسجد فينوي ذكاتها قال ح وكانه بناه على قول ابن شاس من حمل الذكاة في محرم الاكل فان في حياة الحيوان تحريم اكل القملة اجماعا فان بني على قول سحنون ان القمل لا نفس لها سايلة لم يحتج للتذكية الا زيادة احتياط قوله ولو كان ادميا اي ولو كان ميت غير ما ذكر ادميا وهذا قول ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكم فكلهم يقولون بنجاسة ميتته وهو ضعيف قوله والاظهر طهارته ولو كافرا وهو

قول

قول سحنون وابن القصار تنبيه قد علمت ان في ميتة الادمي الخلاف واما ميتة الجن فنجسة لانه لا يلحق الادمي في الشرف وان اقتضى عموم المومن لا ينجس ان له ما للادمي ولو قيل بطهارة ميتة المسلم منهم لكان له وجه وليس الفرع نصا قديما اهـ ح قوله على اي تخفيف قال عياض لان غسله والمراد به الصلاة عليه يابى تنجيسه اذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضا في المسجد ولما ثبت انه عليه السلام قبل عثمان بن مظعون بعد الموت ولو كان نجسا لما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك واعلم ان الخلاف في طهارة ميتة الادمي وعدمها عام في المسلم والكافر وقيل خاص بالمسلم واما ميتة الكافر فنجسة اتفاقا وهما طريقتان حكاهما ابن عرفة وطاهره استواوهما كما قال ابن مرزوق ونقله شيخنا في الحاشية ولا يدخل الخلاف اجساد الانبيا اذ اجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتفاقا هي بالنسبة لهم لان الطهارة مبنية على ثبوت لذات فهي مطلقة واستنجاوهم تنزيه وتشريع ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك لاصطفايهم من اصل الخلقة بل في شرح دلايل الخيرات للفاسي ان المني الذي خلق منه صلى الله عليه وسلم طاهر من غير خلاف قوله من حي منه ثوب الثعبان قوله فالمنفصل من الادمي الخ اي من جملته ما نحت من الرجل بالحجر فانه من الجلد فغيه الخلاف كقلامة الظفر بخلاف ما نزل من الراس عند حلقه فانه طاهر اتفاقا لانه وسخ متجمد منفعد لانه اجزا من الجلد قوله مطلقا اي في حال حياته او بعد موته قوله على المعتمد اي بنا على المعتمد من طهارة ميتته واما على الضعيف فما ابين منه نجس مطلقا تنبيه على المعتمد من طهارة ما ابين من الادمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابله قوله وما باني من ات الدجاج الخ حاصله ان المراد بالظفر في هذا الباب فان ما يقص فيدخل الدجاج في ذي الظفر بخلاف باب الذبايح فان المراد بالظفر الجلدة التي بين الاصابع وح فلا يكون الدجاج من ذي الظفر انتهى فعد الدجاج في هذا الباب من ذي الظفر لا يعارض ما في الذبايح من انه ليس حيوانا ذا مخ قال النجس من ذي الظفر قوله بتمامها اي فلا فرق بين اصلها وطرفها لانه حيا بخلافا لمن قال النجس اصلها لا ظفرها كذا في ح وشهد له كلام ابن شاس وابن الحاجب والتوضيح وفي المواق ما يقتضي ضعفه واعتماد القول بان النجس

اصلها الاطرفها انظر بن وبنه المولف علي نجاسة هذه المذكورات بقوله من قرن الخ دون غيرها
من لحم وعصب وعروق مع شمول قوله وما ابين من حي او ميت لذلك الغير للخلاف فيها
ذكر فان بعضهم يقول بطهارة ما ذكر لان الحياة لا تحله بخلاف اللحم والعصب والعروق
فقد اتفقوا علي نجاستها لان الحياة تحلها قوله وجلد يعني ان الجلد الماخوذ من الحي او
الميت نجس قوله ولا باطنه خلافا لسحنون وبن عبد الحكم القايلين ان جلد الميتة مطلقا
ولو خنزيرا يطهر بالدباغ طهارة شرعية وهذا القول هو الذي اشار المصنف لرده بلو قوله
ولذا جاز اي لاجل طهارته طهارة لغوية قوله ورخص في البنا للمفعول او البنا للفاعل والضمير
عايد علي الامام اي وجوز الامام فيه قوله اي في جلد الميتة اي في استعماله قوله او بحرمه
ذكي ذلك المحرم راما لا قوله لا تعمل فيه اجماعا اي بخلاف الحا الخيل والبغال والحمير فان الزكاة
تنفع فيها عند بعضهم قوله علي المشهور راجع لقول المصنف الا من خنزير ومقابلة ما شهره
الامام عبد المنعم بن الفرس بالفا والرا المفتوحتين في احكام القرآن من ان جلد الخنزير
كجلد غيره في جواز استعماله في اليابسات والماذا الدبغ سواء كان لا قوله وكذا جلد الادمي
اي مثل جلد الخنزير في كونه لا يرخص فيه مطلقا جلد الادمي فلا يجوز الانتفاع بكل منهما
بعد الدبغ في اليابسات والمائعات غيرها من جلود الميتة قوله بعد دبغه متعلق برخص كما
ان قوله في يابس كذلك وكان الاولي للمصنف ان يقدم قوله بعد دبغه علي الاستثنا وفي
قوله يابس بمعني الباء اي بالنسبة ليابس واما بخلافهما في قوله فيه وح فلا يلزم تعلق
حرف جر متحدي اللفظ والمعني بعامل واحد اوان في يابس متعلق باستعماله محذوفا
قوله بعد دبغه واما قبل فلا يجوز الانتفاع به بحال قال بن هارون وهو المذهب قوله
بما يزيل الريح والرطوبة ولو كان ذلك المزيل لهما نجسا كما في عبق قوله وتحفظه من
الاستحالة اي من التلف والتقطيع كما تحفظه الحياة ولا يشترط في الدباغ ازالة الشعر
عندنا وانما يلزم ازالته عند الشافعية القايلين ان الشعر نجس وان طهارة الجلد بالدبغ
لا تتعدي الي طهارة الشعر لانه تحله الحياة فلا بد من زواله واما عندنا فالشعر طاهر
لان الحياة لا تحله فالغنم وان كان مذكي مجوسي او مصيد كافر قلد في لبسه في الصلاة
ابا حنيفة لان جلد الميتة عنده يطهر بالدباغ والشعر عنده طاهر ولا يقلد فيه الشافعي
لانه وان قال بطهارة الجلد يقول بنجاسة الشعر ولا مالكا لانه وان قال بطهارة الشعر

يقول

يقول بنجاسة الجلد الا ان يلتف ويتقلد المذهبين قوله فان وقع الجلد في مدبغة اي وخرج
مدبوغا غير محتاج لاقوله قوله ولا كون الدابغ مسلما اي ولا يشترط كون الدابغ مسلما بل لو
دبغ الكافر مطهر لقوله كالحبوب اي بان يوعي فيها العدس والفول ونحوهما من الحبوب
ويغربل عليها ولا يطحن عليها بان تجعل الرحا فوقها لانه يودي الي تحلل بعض اجزا الجلد
فتختلط بالدقيق واما لو جعل الجلد في بيت الدقيق في الطاحون وينزل الدقيق عليه
فلا يضر قوله لانه يدفع عن نفسه في المح انه ليس من استعماله في الماء ولبسه في الرجل للبولة
ونحا قالح قوله ويجوز لبسها الخ اي جلود الميتة المدبوغة اي كما يجوز الجلوس عليها في غير
المسجد لا فيه لانه يمنع دخول النجس فيه ولو جف عنه وقوله في غير الصلاة واما في الصلاة
فقد علمت من مسئلة الغراء عدم الجواز الا اذا قلد كما مر قوله وفيها كراهة العاج اي كراهة
استعماله وقوله قال فيها اي معللا للكراهة وقوله وهذا اي التعليل وقوله فيكون اي قول
المصنف وفيها كراهة العاج قوله من نجاسته اي العاج قوله وقيل الكراهة كراهة تنزيه اي ب
والفرق ان الفيل غير مزكي وقوله فيكون اي قول المصنف وفيها الخ اشتكلات اي لما سبق لان
عادة المصنف اتيانه بكلامها اما اشتكالا او اشتها د واما اتيانه به لا لافادة حكم اخر فهو
قليل وحمل الكراهة فيها علي كراهة التنزيه احسن خصوصا وقد نقل حملها علي ذلك
ابو الحسن عن ابن رشد ونقله بدا فرحون عن بن الموا زوبن يونس وغيرهم من اهل المذهب
وسبب هذه الكراهة ان العاج وان كان من ميتة لكنه الحق بالجواهر في التزيين فاعطي
حكما وسطا وهو كراهة التنزيه ومراعاة لما قاله بن شهاب وربيعة وعروة من جواز
الامتشاط به اذا علمت ذلك تعلم ان المعين لا يتنجس به قوله فلا وجه لكراهته اصب
لكراهة استعماله بل استعماله جايزا تفاقا فالخلاف بالحرمة والكراهة انما هو في العاج حد
المتخذ من فيل ميت بخبر دكاة قوله وفيها التوقف اي فيها ما يدل علي التوقف في الجواب
عن حكم اللبمخت هل هو الطهارة او النجاسة كقولها لا ادري واختلف هل توقف الامام
بعد قولا اولا والراجح الثاني وقيل بنجاسته مع العفو عنه وقيل بطهارته وهو المعتمد
وعليه فهو مستثني من قولهم جلد الميتة لا يطهر بالدباغ واعلم ان في استعماله اللبمخت
ثلاثة اقوال الجواز مطلقا في السيوف وغيرها وهو لمالك في العتبية وجواز استعماله
في السيوف فقط وهو قول الموا زوبن حبيب قال فمن صلي به في غير السيوف يسيرا كان او كثيرا

اعاد ابن القاسم في التوضيح وكراهة استعماله مطلقا قبل هذا هو الراجح الذي رجع اليه الامام ه
لقوله في المدونة ان تركه احب الي قال في التوضيح وعلي هذا القول فيحمل ان من صلي به
بعيد في الوقت ويحتمل انه لا بعيد واما توقف الامام فهو في حكمه من جهة طهارته ه
ونجاسته فالتوقف يجامع الجواز والكراهة لانهما في استعماله والتوقف في الطهارة والنجاسة
لا ينافي في جواز استعماله او كراهته ولكن ذكر بعضهم ان الحق انه طاهر وان استعماله جايز
اما مطلقا او في السيوف لا مكروه قوله او البغل الميت اي المدبوغ قوله ووجه التوقف اي
توقف الامام في طهارته ونجاسته ولم يجزم بواحد منهما قوله جلد حمار ميت اما المذكي
فقد وجد قول في المذهب بطهارته قوله انه طاهر اي فلا يعيد من صلي به قوله للعمل
اي لعمل السلف اي بدليل عدمهم قوله لا نجس معفو عنه اي كما قيل قوله يلزم اي لان العلة ه
يجب طرادها مهما وجدت وجد الحكم واللازم باطل لان جلد الميتة المدبوغ غير الكيمخت
غير طاهر علي المعتمد قوله وحمل الخ هذا اعتراض علي المحققين من اهل المذهب حيث
قالوا بطهارة الكيمخت طهارة حقيقية للعمل واما غيره من جلود الميتة المدبوغة فهو
طاهر طهارة لغوية وحاصل الاعتراض انه يلزم علي ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام
ايما اهاب دبغ فقد طهر علي الطهارة الحقيقية بالنسبة للكيمخت وعلي الطهارة اللغوية
بالنسبة لغيره وهذا الحكم وعمل السلف في جزء من جزييات جلد الميتة المدبوغ تحقق
العمل في غيره من الجزييات فمقتضاه الحكم بطهارة غير الكيمخت بالدباغ طهارة حقيقية ه
تامل قوله تحقق العمل اي بطريق القياس ولو من مباح اي هذا اذا كان من ادمي
او ممن يحرم الاكل بل ولو كانت من مباح واعلم ان هذه الثلاثة من الادمي ومحرم الاكل
نجسة من غير خلاف واما من المباح فقيل بنجاستها وقيل بطهارتها قوله للاستقذار اي
انما كان كل واحد من الثلاثة نجسا ولو من مباح لاستقذاره وهذه العلة تقتضي
النجاسة سالم بعارضها معارض كمشقة الكرر في نحو الخاط والبصاق قوله والاستحالة اي
استحالة اصلها وهو الدم الي فساد قوله ولان اصلها دم الخ وهذا التعليل بان الفضلات في
باطن الحيوانات لا يحكم عليها بشيء اي لا بطهارة ولا بنجاسة وح فاصلها وهو الدم الذي
في الحيوان ليس نجسا قوله ولا يلزم من العفو الخ جواب عن ما يقال مقتضي كون الدم اصلا
له انه يعفي عن دون الدرهم منها كما يعفي عنه في الدم وحاصل الجواب انه لا يلزم

من

من العفو عن اليسير من الدم العفو عن اليسير منها اذ ليس كلما ثبت لاصل يثبت لفرعه قوله
قبل ان تغلظ المدة اي فاذا غلظت اي فلا اسم لها الا مدة وهي نجسة بطريق الاولي قوله
من العفو عن اصلها اي عن اليسير من اصلها قوله العفو عنها اي عن اليسير منها قوله البقرات
اي البقايبق قوله من نفط النار وكذا ما يسيل من نفطات الجسد في ايام الحر من غير
مباح شمل ذلك الادمي المحجس كالكرو هو كذلك علي الراجح خلافا لمن قال بطهارة رطوبة
فرج الادمي المحجس كالمواطي او ادخال اصبع او خرقة فيه تتعلق به او بها الرطوبة
قوله اما منه فطاهر اي لانه اذا كان بوله طاهرا فاولي رطوبة فرجه ومحل طهارة رطوبة
فرج المباح ما لم ينفذ بنجس كما قال الشيخ وما لحق بذلك ممن يحيض كالبهل والا كانت نجسة
عقب حيضه واما بعده فطاهر لما يأتي في قوله وان زال عين النجاسة بغير المطلق الخ كذا
في حاشية شيخنا قوله اذا كان من غير سمك اي اذا كان ذلك من سائر الحيوانات غير
سمك الخ قوله بل ولو من سمك وذبان اي فهو نجس ويعفي عن ما دون الدرهم اذا انفصل
عنه وهل الدم المسفوح الذي في السمك هو الخارج عند التقطيع الاول لا ما خرج عند
التقطيع الثاني او الجاري عند جميع التقطيعات واستظهر بعض الاول قوله خلافا لمن
قال بطهارته منها اي من المذكورات وهو ابن العربي ويترتب علي الخلاف جواز اكل السمك
الذي يوضع بعضه علي بعض ويسيل دمه من بعضه الي بعض وعدم جواز ذلك
ففي كلام المص لا يوكل منه الا الصف الاعلي وعلي كلام ابن العربي يوكل كله ومذهب
الحنفية ان الخارج من السمك ليس بدم بل رطوبة وح فهو طاهر واعلم انه اذا شك هل
هذا السمك كان من الصف الاعلي او من غيره اكل لان الطعام لا يطرح بالشك كذا قرر
شيخنا قوله وسودا اي التي هي احد الاخلاط الاربعة الصفرا والدم والسودا والبلغم
ولا بد في كل انسان من وجود هذه الاربعة فالسودا والدم نجسان والصفرا والبلغم
طاهران قوله مايع اسودا اي يخرج من المعدة كالسدم الغبيط هو بالغين المهملة
معناه الخالص اي الصافي الذي لا خلط فيه واما الفبيط بالفاء المعجمة فهو الهبوج ومنه
قول امرا القيس تقول وقد مال الفبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرا القيس
فانزل قوله او كدر اشار الي ان السودا تطلق علي ثلاثة امور الدم الخالص الذي لا خلط
فيه والدم الذي فيه خلط لان الكدر هو غير الصافي وعدم الخلط والدم الاحمر الذي لم

تشتد حمرته والحاصل انها على الاولين مايع اسود اما خالص من الخلط وهو ما اشار
له بقوله كالدم العبيط واما غير خالص وهو ما اشار له بقوله او كدر واما على الثالث
فهي دم احمر خالص وعلم من كلامه ان الدم والسوداء نجسان فلو خالط القيء او القلس
احدهما او عذرة حالة كون القيء او القلس ينقلب الى المعدة فان المعدة تنجس وينترتب
على نجاسته المعدة بطلان صلاته اذا كان الرد المذكور عمدا على ما يأتي في ازالة النجا
سة قوله اي شديد الحمرة تفسير لقاني قوله ورماد نجس قال بن مرزوق ما نصه اعتمد المصه
فيما صرح به من نجاسة الرماد على قول المازري انه لا يطهر عند الجمهور من الائمة وما كان
حقه ان يفتي فيه الا بما اختاره اللخمي والتونسي وابن رشد من طهارته واما كلام المازري
فيحتمل ان يريد به الائمة من غير مذهبنا اه نقله بن ثمان قول المصه ورماد نجس بالاضا
فة اي رماد وقيد نجس لا بالتنوين لان الرماد اذا كان نجسا يحكم عليه بانه نجس لانه
تحصيل الحاصل قوله بنار مراجع لكلام المتن قوله والمعتمد انه طاهر اي مطلقا وان النار
تطهر سوا اكلت النجاسة اكلا قويا او لا خلافا لمن قال بنجاسته كالمصه ولمن فصل وعلى
المعتمد فالخبز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل
الفم من اكله ويجوز حمله في الصلاة وكذا ينبغي عليه طهارة ما هي من الفحان نجس وكذا
عرق حمام حمي به قوله والمعتمد انه اي دخان النجس طاهر الذي في ح انه ظاهر المذهب
نجاسة دخان النجاسة وهو الذي اختاره اللخمي والتونسي والمازري وابو الحسن وابن عرفة
قال بعضهم وهو المشهور ومنهم ابن رشد واختار طهارته كالرماد اه بن قوله وبول وعذرة
من ادمي اي غير الانبيا ولا فرق بين كون الادمي صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى اكل الصغير
الطعام ام لا زالت رائحة البول منه ام لا كاء البول كثيرا او قليلا ولو متطايرا كرؤس الابر
ولو ترك البول او الطعام على حالته من غير تغير على المعتمد قوله وبنجس كثير طعام الخ
شمل منطوقه مسيلة بن القاسم وهي من فرغ عشر فلال سمن في زقاق جمع زق وعاء
من جلد ثم وجد في قلة فارغة منها فارة يابسة لا يدري في اي زقاق فرغها فانه يحرم
اكل الزقاق كلها وبيعها وليس هذا من طرح الطعام بالشك لان ذلك في نجاسة شك
في طروها على الطعام وهي هنا محققة ولكنها لما لم يتعين محلها تعلق حكمها بالكل قوله
بعد ذلك اي بعد وقوع النجاسة فيه وقوله فالقليل اشار بهذا الى ان مفهوم كثير مفهوم

موافقة وانه من نحو الخطاب قوله بنجس اي بسقوط نجس فيه تحقيقا او ظنا ولا بد ان
يكون ذلك النجس الساقط يتحلل منه شيء في الطعام تحقيقا او ظنا وسواء كانت النجاسة
الواقعة في المايع مايعة او يابسة ففي البرزلي عن بن قداح اذا وقعت ريشة غير
مذكي في طعام مايع طرح وقوله لا شكا اي في التحلل وكذا في سقوط النجاسة قوله
واولى اذا علم ابلغ من ظن قوله اذ الحكم المراد به وصف النجاسة القايم بالشيء النجس
كالعظم لا ينتقل وح فيطرح ذلك العظم وحده دون الطعام واقتضى كلامه ص
تنجيس القملة للحك المعجن حيث لم تحصر في محل خلاه فالمن قاسه بمحرم جهل عينها
سادية فلا يحرم نسا تلك البلدية كما في ح ان قلت ذكر بن يونس ان الطعام اذا
وقعت قملة فانه لقلتها وكثرته قلت لعله مبني على ان قليل النجاسة لا يضر
كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا عن بن مرزوق قال في المج والظاهر ان الفرع
مبني على مذهب سحنون من ان القملة لا نفس لها سايلة ويؤيده اسناده له في
النوادر ونقل بن عرفة وعليه فلا يقيد بالقملة الا للاحتياط قوله ولو عبر عنه في
العملاة اي كدوت درهم من دم لقصر المعفو على الصلاة على المعتمد كما في ح قوله كروث
فاراي شانه استعمال النجاسة كفار البيت فاذا حل روث في طعام نجسه خلافا لما افتى
به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة كذا في حاشية شيخنا قوله
ومثل الطعام الماء المضاف اي فاذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة تنجس ولو لم يتغير وهذا هو المشهور
ونقل الزرقاني عن الناصر اة الماء المضاف ليس كالطعام وح فلا تنجسه النجاسة الا اذا ه
غيرته قوله والاناي والا بان حلت فيه نجاسة قبل الاضافة فلا تنجس الا اذا تغير وقد
الغر في المج في ذلك بقوله ه قل للفقيه امام العصر قد مزجت ه ثلاثة بانا واحد
نسبوا ه لها الطهارة حيث البعض قدم او ه ان قدم البعض فالتنجيس ما سبب
قوله لا يتوادد بسرعة اي لا يتوادد من الباقي ما يملا موضع الماخوذ بغرب فان توادد
بسرعة فهو مايع ينجس كله من غير تفصيل قوله بان يكون الخ اي بان امكن السريان
بسبب كون الخ قوله مايعة لا ان كانت جامدة لا يتحلل منها شيء كعضو وسن فلا تنجس
ما سقطت فيه لان الحكم لا ينتقل وح فتطرح النجاسة وحدها دون الطعام وفي الحاشية
لا مفهوم لقوله مايعة فقد قال ح فرع لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مايعة

او غير مايعة في انه ينظر لامكان السريان اه وبعبارة اخري وسوي كان الواقع فيه مايعا
او غيره لقول البرزلي افتي شيخنا ابن عرفة حري زيتون وجدت فيه فارة ميتة فانه نجس
كله لايقبل التطهير اي والفرض انه طال الزمان بحيث يظن السريان في الجميع اه كلامه
الحاشية وقد يقال لامخالفة بينه وبين كلام شارحنا لان مراد شارحنا بالمايعة ما
يتخلل منها شيء سواكانت رطبة او يابسة والمحترز عنه في كلامه الجامدة بمعني التي
لايتخلل منها شيء والمراد بالمايعة في كلام الحاشية الرطبة وبغير المايعة غير الرطبة والحال
انه يتخلل منها شيء قوله او بطول الزمان اي اوكان الطعام غير متخلل بل كان يابسا
كالحبوب وكان طال الزمان بحيث يظن سريان النجاسة لجميعه كانت مايعة كالبول
او جامدة كالومات خنزير في راس مطر وبقي الخنزير مدة طويلة وظن ان الحب كله
شرب من صديدها لم يؤكل كما نقله الشيخ عن ابي زيد قوله لا تنتفا الامرين اعني
كون الطعام متخللا اوجامدا ومضت مدة يظن فيها السريان وذلك بان كان الطعام
جامدا غير متخلل كالحبوب ولم تمض مدة يظن فيها السريان للجميع بل للبعض والفرض
ان النجاسة يتخلل منها سواكانت رطبة كالبول او يابسة كالفار الميت ولما لو كانت لا يتخلل
منها شيء كالعظم فانها تطرح وحدها كما مر قوله فنجسة فينزح من ذلك الطعام ماسرت
فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره ما يقتضيه الظن والباقي طاهر يؤكل
ويباع لكن يجب البيان لان النفوس تقذفه قوله بخلاف الماء اي فانه اذا حلت فيه
نجاسة وغيرته يمكن تطهيره بصب مطلق عليه قليل او كثير حتي يزول التغير او به
بصب تراب او طين فيه حتي يزول التغير قوله ولا يطهر زيت الخ خلافا لمن قال وهو
بن الاباد انه يمكن تطهيره بصب ما عليه وخضخضته وثقب الاناء من اسفله وصب
الماء منه ويفعل كذلك مرارا حتي يغلب علي الظن زوال النجاسة قوله وما في معناه من جميع
الادهان انما نبه علي الادهان فقط مع ان غيرها من سائر المايعات كاللبن والعسل
وغير ذلك مثلها في الحكم لان الخلاف انما وقع في الادهان لان الماء يخالطها ثم ينفصل عنها
بخلاف غيرها فانه يمازجها ولا ينعزل عنها فلا تطهر اتفاقا اه بن قوله خولط بالواو به
لانه من خالط لا من خلط كزوجم من زلجم لا من زجم واما طبخ وما بعده فهو من طبخ
وملح وصلق وانما عدل عن خلط الي خولط ليشمل ما اذا كان الخلط بفعل فاعل ام لا اه

بخلاف

بخلاف خلط فانه انما يصدق اذا كان الخلط بفعل فاعل قوله فيقبل التطهير اي مالم تظل اقامة
النجاسة فيه بحيث يظن انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير وما ذكره الشيخ من التفصيل
في اللحم بين حلول النجاسة في اثناء الطبخ وانتهائه هو المعول عليه خلافا لمن قال يطهر
اللحم الذي يطبخ بما نجس اوتقع فيه نجاسة لا فرق بين اثناء الطبخ وانتهائه وخلافا لمن
قال انه لا يطهر مطلقا وافهم قوله طبخ ان ما يفعله النساء من انه اذا ذكيت دجاجة او نحوها وقبل غسل منبحها تصلقها لاجل نزع ريشها ثم تطبخ بعد ذلك فانها تؤكل خلافا
لصاحب المدخل القايل بعدم اكلها لانه سرت النجاسة في جميع اجزايها قوله ولا زيتون
ملح بنجس اي بان جعل عليه ملح نجس يصلحه اما وحده او مع ما واما لو طرات النجاسة
عليه بعد تمليحه واستوايه فانه يقبل التطهير بغسله بالماء المطلق ومثل ذلك يقال في
الجبن واللبموت والنارنج والجزر الذي يخلل ومحل عدم الضرر اذا لم تمكث النجاسة مدة يظن
انها سرت فيه والا فلا يقبل التطهير قوله بتحقيق الامام اي صلح بوضع ملح نجس عليه
من اول الامر خلافا لمن قال انه يقبل التطهير بغسله بالمطلق قوله وبيض صلق شامل
لبيض النعام لان غلظ قشره لا ينافي ان يكون له مسام يسري منها الماء ولا فرق بين ان
يكون الماء المصلوق فيه متغيرا بالنجاسة ام لا لانه يلحق بالطعام واما لانه مظنة التغير واما
مراعاة لقول بن القاسم وقليل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره اه عب عن زروق وقال
بن الظاهر كما قال بعضهم ان الماء اذا احلته نجاسة ولم تغيره ثم صلق فيه البيض فانه لا ينجسه
لما مر من ان الماء طهور ولو قل علي المشهور وكذا اذا وجدت فيه واحدة مذرة ولم يتغير الماء ان
الباقي طهور واما كلام احمد وغيره فغير ظاهر في ذلك اه كلامه قوله صلق بنجس واما لو طرات
له النجاسة بعد صلقه واستوايه فانه لا يتنجس كما انه لو شوي البيض المتنجس قشره فانه
لا ينجس قوله وبخار بقواص قال بن اطلق في البخار والظاهر ان البخار الباقي اذا حلت فيه
نجاسة بقواصة يقبل التطهير كما في نوازل العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فيحمل كلام
المصنف علي بخار لم يستعمل قبل حلول الغواص فيه او استعمل قليلا اه كلامه وهو اولي مما في
حاشية شيخنا حبيب قال وبخار بغواص ولو بعد الاستعمال لان البخار يقبل الغوص دايما
كما في كبير خش نقلا عن اللقاني اه ثم ان عدم قبول الانا للتطهير انما هو باعتبار انه لا يه
يصلي به مثلا واما الطعام يوضع فيه بعد غسله او الماء فانه لا ينجس به لانه لم يبق فيه اجزا

فصل يجب غسل ما اصابه مثل المنخر او غيره من النجاسة

النجاسة كما قاله ابو علي المسناوي بالهاء بن واعلم ان مثل الفخار اواني الخشب الذي يكثر سريان النجاسة الى داخله وليس مثل الفخار بفواصل الحديد او النحاس يجب ويطهر في النجاسة لدفعه بالحرارة والقوة قاله في الحج قوله كخزف ي والحال انه لم ينجس في الانا اما لو نجس في الفخار كان الوعاء طاهرا تبعا للنجس لان الظرف تابع للمظروف قوله انها قد سرت في جميع اجزائه ليس هذا شرطا بل لو سرت في البعض فالحكم كذلك قاله شيخنا قوله لا بغير غواص اي كالعذرة واللحم النجس قوله كاوان مصرا ي لان اواني مصر المدهونة تشرب قطعا فهي داخلة في الفخار ه تنبيه ما صبغ بصبغ نجس فقد يقبل التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه فمتى زال طهر ولو بقي شيء من لونه وريحه بدليل قوله لا لون وريح عسرا قوله وينتفع بمتنجس ظاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه هو قول بن وهب اذا بين ذلك ولكن المشهور ان المتنجس الذي يقبل التطهير كالثوب المتنجس يجوز بيعه ومالا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه اه بن قوله بمتنجس اي وهو ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة قوله لا نجس وهو ما كانت ذاته نجسة كالبول والعذرة ونحوها قوله على ما سراي من كونه ينتفع به بعد الدبغ في اليابسات والماء قوله او مبينة هو بالنصب عطف على جلده ولا شك ان طرح المبينة للكلاب فيه انتفاع لك لتوفير ما كانت تاكله الكلاب من عندك قوله لذهب عملة اي او لو فيه اذا كان يحفظ منه كما ذكر شيخنا قوله او حجارة اي لتصير جيرا قوله وكالمبينة المضطر في الجوع انه اذا جبر الكسر الحاصل للشخص بكعظم ذبيحة فانه يعفى عنه بعد الالتحام ولا يجوز التداوي بمخمر ولو تنجيسا وفي التداوي بغيره من النجاسات اذا تعين خلاف واجازه للغصة كما قال الشبشي للعطش لانه يزيده قوله بما اي في بما احمد لسقي الزرع ه وهذا من المتنجس لا من النجس فلا حاجة لاستثنائه قوله في غير الحي متعلق بينتفع قوله فاذا بني الخ واما الوكتب المصحف بنجس او متنجس فانه يبطل خلافا لبعضهم قوله وفي نحو غير ادمي اي وفي غير اكل ادمي فلا يجوز للادمي اكله ولو غير مكلف والخطاب لوليه ومثل الاكل الشرب وانما قدرنا ذلك لانه لا يصح نفي كل منافع الادمي لجواز استصباحه بالزيت المتنجس وعمله صابونا وعلف الطعام المتنجس للدواب واطعامه العسل للنحل ولبس الثوب المتنجس في غير المسجد وغير الصلاة وهو من منافعه قوله على الراجح وقيل ان الصلاة بالنجاسة حرام والخلاف في الصلاة بالنجاسة غير الخمر اما هو فالصلاة به حرام

اتفاقا

اتفاقا قوله ومراده اي المصنف بغيرها اي بغير المسجد واكل الادمي قوله ويبقى به اي الزرع قوله ولا يصلي بلبباس كما في قوله غير عالم هذه الاحكام مبنية على تقديم الغالب على الاصل اذا تعارض الاصل والغالب فان تلك الامور الاصل فيها الطهارة فالغالب فيها النجاسة وكلما غلبت عليه النجاسة لا يصلي به والشان ثم انك فرع ما عطف عليه عدم توقي النجاسة قوله بالبناء للمفعول اي لاجل الاشارة الى انه لا يجوز حتى لمالك الكافر اذا اسلم ان يصلي في ذلك اللباس حتى يغسله كما رواه اشهب عن مالك ثمرات محل الحرمة اذا جزم بعدم الطهارة او ظن عدمها او شك في الطهارة اما لو تخقق طهارتها او ظنت فانه تجوز الصلاة فيها وهذا بخلاف ثياب شاربي الخمر من المسلمين فانه لا تجوز الصلاة فيها عند تخقق النجاسة او ظنها الا ان شك في نجاستها فانه تجوز الصلاة فيها تقديما للاصل على الغالب قوله باثر جلده اي كالقميص والسروال قوله ام لا كالعمامة والشال قوله الا ان تعلم اي او تظن قوله بخلاف نسجه اي منسوجه قوله فيصلي فيه اي سالم تخقق نجاسته او تظن قوله لحمله على الطهارة اي لانهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم فيحمل في حالة الشك على الطهارة قوله وكذا سائر الحرف اي فلا خصوصية للنسيج بل سائر الصنائع يحملون فيها على الطهارة عند الشك ولو صنعها في بيت نفسه خلافا لابن عرفة ثم ان تعليلهم طهارة ما صنعوه بكونهم يتوقون فيه بعض التوقي لئلا تفسد عليهم اشغالهم يزهد الناس عن صنعهم بقتضي ان ما يصنعه لنفسه او اهله يحمل فيه عند الشك على النجاسة لكن في البرزلي ما يفسد طهارة ذلك ايضا فلا فرق بين ما صنعه لنفسه وما صنعه لغيره قوله بحتاج ولا بما ينام الخ اي يحرم الصلاة في ثوب ينام فيها مصل لخ اذا تخققت نجاستها او ظنت او شك فيها واما اذا علم ان صاحبها الذي ينام فيها قوله يحتاط في طهارتها او ظن ذلك جازت الصلاة فيها واعلم انه ليس من هذا القبيل ما يفرش في المضايف والقيعان فتجوز الصلاة عليه لان الغالب ان النائم عليها يلتفت في شيء اخر غير ذلك الفرش فاذا حصل منه شيء مثلا فانما يصيب ما هو ملتفت به فقد اتفق الاصل والغالب على طهارته قوله بما ينام فيه اي او عليه من ثوب او فرش قوله والاصل فيه اي والا بان علم ان صاحبه يحتاط فيه كما اذا كان لشخص فراش ينام فيه وله ثوب للنوم فان فرشه ذلك طاهر وان كان مما ينام فيه اخر ومثل ما اذا علم احتياط صاحبه ما اذا اخبر صاحبه بطهارته ثقة بين وجه الطهارة او اتفقا مذهبا كذا

قال بعض قال بن والظاهر عدم التقييد لان الاصل هو الطهارة فكل جواز صاحبه اي لانه اعلم بحال نفسه فان كان متحفظا ساغ له الصلاة فيه والا فعلم من هذا انه لا مفهوم لقول المصنف اخرا لان المدار في المنع على عدم الاحتياط فحيثي كان النابم فيه لبس عنده احتياط منعت الصلاة فيه لذلك النابم المحتاط ولغيره قوله ولا بثياب غير مصل اي يحرم وهذا اذا تحققت نجاستها او ظنت او شك فيها اما تحققت طهارتها او ظنت جازت الصلاة فيها وظاهر المصنف منع الصلاة بثياب غير المصلي ولو لخبر بطهارتها ودخل في الثياب الخف وهو ظاهر ما قاله شيخنا فلو شك في طهارة ثوب لاشك في صلاة صاحبها وعدم صلاته صلي في ثياب الرجال فقط لان الغالب صلاتهم دون ثياب النسا لان الغالب عدم صلاتهن وهل ثوب الصبيان محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة او محمولة على النجاسة تشكك تتيقن الطهارة قولان المعتمد منهما الثاني انظر حاشية شيخنا قوله الا ثياب كراسه قال بعض بحث في هذا ابن مرزوق فقال لا يخفى انهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه مصل اخر من اجل الشك في نجاسته والشك في نجاسة ثوب راس غير المصلي اقوى بكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي اين تقع النجاسة وقد يقال لا نسلم ان الشك في نجاسة ثوب راس غير المصلي اقوى لانه وان كان لا يبالي اين تقع النجاسة الا ان يقال الغالب عدم وصول النجاسة لثوب الراس كذا اقرر شيخنا قوله للفرعين قبله وهما قوله ولا مما ينام فيه مصل اخر ولا بثياب غير مصل قوله ولا يصلي اي يحرم قوله اي بمقابل فرج اي بمقابل ما من غيرها بل يغلب معه على الظن عدم وصول النجاسة لما فوقه وذلك بان لا يكون حايل اصلا او كان وكان يغلب على الظن معه وصول النجاسة لما فوقه لرقته قوله الاان تعلم الخ اشار بهذا الى ان محل الحرمة اذا علم الطهارة او ظنت جازت الصلاة قوله واما العالم اي بالاستبرا بمجازي فرجه وهذا تقييد جواز الصلاة بمجازي فرج العالم بالاستبرا بما اذا اتفقا مذهبا ولا يقيد بذلك بل يجوز مطلقا اتفقا مذهبا ام لا الا ان يخبر بالنجاسة كذا انظر بعضهم قال شيخنا والظاهر انه يقيد بذلك واعلم ان حكم فوط الحمام ان كان لا يدخله الا المسلمون المتحفظون الطهارة والا فالاولى غسل الجسد والثوب الذي يلبس عليه قبل غسله للاحتياط الا ان يتيقن النجاسة هذا محصل ما ذكروه قوله او طرز او زر اي كخيط فلا فرق بين الحلية متصلة بالثوب او منفصلة قوله هذا هو المعتمد ومقابله انه يحرم على الولي لباس الصغير الذهب والحرير ويكره لباسه

النضة وهو قول بن شعبان ورجحه في التوضيح وما قاله الشيخ هو ظاهر المذهب عند كثير من الشيوخ وشهره في الشامل وهو الظاهر من جهة نقول المذهب وقول بن شعبان اظهر من جهة الدليل انظر بن قوله كاساور اي وخلال وقرط قوله واما اقتناوه اي المحلي او الحلي قوله للعاقبة اي اولا بقصد شبي واحترز عن اقتنايه بقصد استعماله هو فانه يحرم مثل استعماله بالفعل قوله مثلا اي او بنت قوله ولو كان المحلي اي الذي يحلي به الذكر البالغ واما المراة فلا حرمة عليها في ذلك كما ياتي في قوله وجاز للمراة الملبوس مطلقا والمنطقة من جملة الملبوس قوله بكسر الميم اي وسكون النون بعدها وفتح الطا قوله لا باس باتخاذها اي للرجال قوله ولو الة حرب اي يحرم تحليتها على الرجال وكذا على النسا ورد بلو على من قال بجواز تحلية الذكر البالغ الة الحرب مطلقا لما في ذلك من ارهاب العدو قوله فلا يحرم تحليته باحد النقدين اي لا لرجل ولا لامراة قوله الا تحلته جلده اي باحد النقدين وقوله من خارج اي من خارج الجلد قوله وانظر هل يتم ذلك اي التقليل بالنسبة للحرة وح فما ذكروه من الكراهة بالكتابة بالحمرة مسلم اولا يتم وح فلا كراهة قال شيخنا العدوي لا وجه للكراهة والظاهر الجواز بل في البرزلي ما يفيد جواز كتاب كتابته بالذهب ومفاده ح اعتماده قوله وتخصيصه اي المصحف بالذكر دون غيره من الكتب قوله فيضع اي تحليتها باحد النقدين وكذلك المظلمة والدواة في البرزلي جواز تحلية الدواة ان كتب بها المصحف وقوله وهو كذلك اي فقد نص على المنوبن شماس في الجواهر وسند في الطراز واعلم انه يجوز كتابة القران في الحرير وتحليته به ويمتنع كتابة العلم والسنة فيه بالشبه للرجل ويتفق على الجواز بالنسبة للنسا وخلاصته انه يجري على افترائه فيكون المشهور منعه للرجال وجوازه للنسا قاله شيخنا في الحاشية قوله خلافا لاستحسان البرزلي اي فالحق منع تحليتها باحد النقدين من داخل ومن خارج لرجل او امراة لانها ليست ملبوسا بل وكذا يمتنع تحليتها بالحرير فيما يظهر كما قال شيخنا في الحاشية قوله والا السيف قال شيخنا اي اذا كان اتخاذه لاجل الجهاد في سبيل الله واما اذا كان اتخاذه لاجل حمله في بلاد الاسلام فلا يجوز تحليته قوله فلا يحرم تحليته اي لورود السنة بتحليته لانكونه اعظم الات الحرب قوله والانف وربط سن او شعر اقتضاره عليهما صنع غيرهما كغلة او اصبع وزاد الشافعية الا غلة لا الاصبع وقاسوها على الانف والسن الوارد في النص قوله وربط سن اي وله ابيضه

اتخاذ الانف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد قوله ان سقط
اي واذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب اومن فضه وانما جاز رد
ردها لان مينتة الادمي طاهرة وكذا يجوز ان يربط بدلها سنا من حيوان مذكي واما
من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلي الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم
يتعذر عليه قلعها والا فلا قوله لجميع ما تقدم اي من قوله الا المصحف الي قوله وربط
سن قال بن مرزوق ما ذكره من جواز اتخاذ الانف وربط الاسنان بالذهب والفضة
صحيح بحسب القياس لكن نصوص المذهب انما هي في اباحة الذهب لذلك ولم يذكروا
الفضة الا ما وقع في بعض النسخ ابن الحاجب وقد يقال انما جاز ذلك في الذهب
للضرورة اليه لما فيه من الخاصية وهي عدم التعفن والفضة فيمتنع القياس مع
ظهور الفارق فلا يصح من المص ولا من غيره الحاق الفضة به انظر بن قوله واتخذ
اي فان تعذر منع ولو كانت مجموع المتعدد وزنت درهمين فاقل كما جزم بذلك بج قال بن
وانظر مستنده فيه وقد تردد ح في ذلك فانظره اه بن قوله وندب جعله في اليسري
يندب جعله فضة للكف لانه ابعد لقصد التزين ولتيامن في تناوله وكما يندب
لبسه في اليسري يندب جعله فضة للكف لانه ابعد من العجب قوله ولو قلا اي هذا
اذا كان الذهب مساويا الفضة بل ولو كان اقل منها كالثلث وقد تبع المص في هذا ابن
بشير وهو ضعيف قوله بل يكره اي كما يكره التختم بالحديد والنحاس ونحوهما وقوله
بل يكره اي كما قاله بن رشد والمعتمد لذلك القول المواق وح قوله بخلاف المساوي
اي فانه يحرم قوله لا يحرم لانه تابع اي لان المذهب تابع للفضة وح فالتختم
به مكروه قوله اي استعماله اشار الشمني الي ان قوله وانا نقدر بالرفع عطفا علي استعمال
علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ويجوز قراءته بالجر عطفا علي ذكر
ولا يضر كون الاول من اضافة المصدر لفاعله والثاني من اضافته لمفعوله وقوله اي
استعماله فلا يجوز فيه اكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وان صحت الصلاة قوله
واقتناوه اي وكذا يحرم الاستيجار علي صياغته في صور التحريم الاتية لا في صورة
الجواز ولا ضمان علي من كسره واتلفه ويجوز بيعها لان عينها تملك اجماعا قوله ولو
لعاقبة دهر اي هذا اذا كان ادخاره بقصد استعماله في المستقبل بل ولو كان لعاقبة

دهر لانه ذريعة للاستعمال اي وسد الذرايع واجب عند الامام وفتحها
حرام قوله وكذا التجمل اي وكذا يحرم اقتناوه لاجل التجمل اي التزين والحاصل
ان اقتناوه ان كان بقصد الاستعمال فحرام باتفاق وان كان لقصد العاقبة او التجمل
او لا لقصد شيء ففي كل قولان والمعتمد المنع واما اقتناوه لاجل كسره او لفك اسيره
به فجايز هذا محصل ما ذكره ابو الحسن علي المدونة وارتضاه بن راد الغيره قوله وان
كان ثابتا للامراة اي بل وان كان كل منهما ثابتا للامراة والاوضح جعل اللام بمعني
من اي وان كان كل منهما حاصلا من المراة قوله او اقتنا الا النحاس اي كالقدور
والصحون والمبلخر والقماقم والركاب المتخذة من الحديد او النحاس وطلبت باحد
النقدين قوله الثاني اي وهو الجواز وقوله نظر القوة الباطن اي لان المعتبر للمتخذ
والمتخذ له الباطن لا الظاهر اه وتصح واما المموه فالاظهر فيه الاباحة والمنع بعيد
وان كان قد استظهره في الاكمال قوله تجعل فيه اي من ذهب او فضة قوله ومثله
اي مثل الانا اللوح ويجعل له حلقة والمراة تجعل لها حلقة من احد النقدين قوله وهو
الراجح فيهما نصح والاصح من القولين في المضبب وذي الحلقة المنع صرح به بن
الحاجب وابن الفاكهاني قال في التوضيح وهو اختيار القاضي ابي الوليد واختاره
القاضي ابو بكر الجواز ثم استدل علي ذلك بكلام الايمة قوله لا يعول عليه بل هو
المعول عليه ان القول المقابل للحرمة في هاتين المسيلتين للجواز قوله وفي حرمة
استعمال انا الجوهر هذا ضعيف جدا قال شيخنا والخلاف في انا الجوهر مبني علي الخلاف
في علة منع استعمال اواني الذهب والفضة فمن راي ان العلة في منع استعمالها السرف
منع في الجوهر من باب اولي ومن راي ان المنع لاجل عين الذهب والفضة اجاز في
الجوهر قوله لا اجمال في كلامه اي لان كل مسيلة من المسايل المذكورة القولان فيها
بالمنع والجواز والاجمال انما هو علي ما قاله بعضهم من ان القولين في مسالة المضبب
وذي الحلقة بالمنع والكراهة وفي غيرها بالمنع والجواز وقد علمت ان ما قاله بعض غير
معول عليه قوله واما ذكر القولين اي مع ان كل مسيلة فيها احد القولين مرجح علي الاخر
والمرجح في الاولي والثالثة والرابعة المنع والمرجح في الثانية والخامسة الجواز فكان
الواجب ان يقتصر علي الراجح في كل مسيلة قوله من زراي وقفل جيب ولفايف الشعر

قوله ومساند اي ولا يجوز للرجل علي ما قال بن ناجي وشيخه بن عرفة وهو المعتمد ان ينام
معها علي الفرش الحرير خلافا لابن العربي وصاحب المدخل حيث قال يجوز له تبعا لهما
واذا قامت وجب عليه القيام من عليه وايقظته ان كان قيامها والناموسية من قبيل
الساتر فلا تحرم علي الرجال اذا كانت من حرير مما لم يركن اليها وفي المدخل في فصل
خروج النساء المحمل منعها لان استعمال كل شيء بحسبه وهو وجيه واعلم ان تزويق
الحيطان والسقف والخشب والساتر بالذهب والفضة جايز في البيوت وفي المساجد
مكروه اذا كان بحيث يشغل المصلي والا فلا قوله ولو قفلا في ح ان لو لرد الخلاف
الواقع في المذهب القايل بالمنع خلافا لمن قال ان لو هنا لدفع التوهم وان لبسها للفعل
من احد النقدين جايز اتفاقا قوله فلا يجوز لان كل ما كان خارجا عن جسد فلا
يجوز اتخاذه من احد النقدين ولا من المحلي به وجاز لها اتخاذ السرير بشريط
من حرير لانفصال ذلك بحسبها كالفرش خلافا لما في خش من المنع فصل
في ازالة النجاسة قوله حكم طهارة الخبث اي الحاصلة بازالة النجاسة قوله
علي طهارة الحدث او الحاصلة بالوضوء والغسل قوله الغير المعفو عنها انما قيد بذلك
لانها هي التي في غسلها الخلاف الذي ذكره بالوجوب والسنية واما المعفو عنها ففسلها
مندوب ان تفاحش والا فلا قوله عن ثوب مصل اي مريد الصلاة لا المصاب بالفعل
لانه يقتضي انه لا يطلب بالازالة الا اذا شرع فيها بالفعل وهو باطل اما لو كان غير مريد
للصلاة وكان بجسده نجاسة فان كان مريد الطواف او لمس المصحف وكانت النجاسة
في عضو من اعضاء وضوءه وجبت الازالة لاجل صحة الوضوء المتوقف عليها صحة الطواف
وجواز مس المصحف وان كانت في غير اعضاء الوضوء وجبت الازالة في الطواف وندبت
في مس المصحف بناء علي المعتمد من ان التلطخ بالنجاسة مكروه كما انه لو كان غير مريد
للطواف ولا لمس المصحف ولا للصلاة فانها تندب الازالة فقط كانت في اعضاء الوضوء
ام لا بناء علي المعتمد المتقدم قوله بعني اي بثوبه محموله واشار بهذا الي ان المراد بالثوب
محمول المصلي لا خصوص ما يستر في العتف والا لما صحت المبالغة علي طرف العمامة
واطلاق الثوب علي المحمول مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم او
اطلاق الخاص وارادة العام وليس من محموله زمن الرابة التي الحاملة للنجاسة او المتنجس

اذا جعلها في وسطه واولي تحت قدميه لان الحمل ينسب للدابة فلا تبطل صلاته ما لم يكن
النجاسة في وسط الحبل الذي في وسطه والا بطلت بخلاف حبل السفينة الحاملة للنجاسة
اذا جعلها في وسطه فانها تبطل لان الحمل ينسب اليه لعدم حيانتها واما اذا جعلها تحت
قدميه فلا يضر لانه كطرف الحصير قال في المج ولعل البطلان في حبل السفينة الذي جعله
في الوسط مقيد بما اذا كانت السفينة صغيرة يمكنه تحريكها وان لم يتحرك بالفعل ه
اي والا فلا بطلان تامل ولو كانت الخيمة مضروبة علي الارض وهي متنجسة وصلي
شخص داخلها ولاصق سقف الخيمة راس المصلي فانها تبطل صلاته لانه يعد حاملا
لها عرفا فهي كالعمامة لا كالبيت كما نقله البرزلي عن شيخه بن عرفة قوله والحبل اي
والسيف والخف وغير ذلك قوله ولو كان اي الثوب بمعني محموله طرف عمامته او
طرف رداءه الملقي بالارض ورد بلو علي ما نقله عبد الحق في النكت ان طرف
العمامة الملقي بالارض لا تجب ازالة النجاسة عنه وهو مقيد بما اذا لم يتحرك بحركته
اما ان تحرك بحركته فكالثوب اتفاقا كما يفيده كلام ابن الحاجب وبن ناجي في شه
المدونة وبن عات وكلت نقلح عن عبد الوهاب ما يقتضي اطلاق الخلاف وهو
ظاهر المصنف ولذا قال الشيخ تحرك بحركة ام لا انظر بن فلو كان الوسط علي الارض
نجسا واخذ كل طرف بطلت عليهما علي النظم ونظر فيه سند عند قوله وسقف طهره
في صلاة مبطل انظر المج قوله من باب خطاب الوضع اي وهو خطاب الله المتعلق
بجعل الشيء سببا او شرطا او مانعا فجعل الطهارة شرطا في صحة الصلاة وجعل الحدث
مانعا من صحتها وجعل ملك النصاب سببا في وجوب الزكاة واما خطاب التكليف
فهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالطلب او الاباحة وقوله من باب
خطاب الوضع اي من افراد متعلق خطاب الوضع قوله هي من حيث تعلق الامر
بالازالتها الضمير راجع للطهارة وكان الاولي ان يقول هي من حيث تعلق الامر بها
ويحدق ازالتها لان الطهارة لم يتعلق الامر بازالتها بل بتحصيلها فتامل قوله
فالمخاطب بها خطاب تكليف فيخاطب بها الولي هذا مبني علي ان اقسام الحكم الشرعي
الخمسة كلها مشروطة بالبلوغ كما اختاره المحلي وغيره وهو خلاف الصحيح عندنا اذ ه
الصحيح كما ذكره ح فيما ياتي ان المخاطب بالصلاة هو الصغير كما صححه بن رشد في البيان

والمقدمات والقرافي والمقري في قواعده وان البلوغ انما هو شرط في التكليف بالوجوب والحرمة لا في الخطاب بالندب والكراهة فكذلك ازالة النجاسة المخاطب بها الصغير لا وليه لكن ليس مخاطبا بها على سبيل الوجوب او السنة كخطاب البالغ المذكور هنا بل على سبيل الندب فقط وح فلا يدخل في كلام المصنف بل يقصر كلامه على البالغ فقط الا ان يقال المراد بالواجب هنا ما يتوقف صحة العبادة عليه كما في ح لا ما يأثم بتركه وبهذا يصح دخوله في كلام المصنف اهـ من قوله خطاب وضع اي فالخطاب بها خطاب وضع وح فيخاطب بها الصبي لا الولي قوله كراخل انفه الخ فمن التحمل بمرارة خنزير غسل داخل عينيه ان لم يخش ضررا بالغسل والا كانت معجوزا عنها لم يطالب بازالتها وان نزل دم من اسنانه غسل داخل فمه وكذا يغسل ما قدر عليه من صماخيه اذا ادخل فيهما نجاسة ولا يكفي غلبة الريق والدمع بل لا بد من المطلق وادخل ذا الكاف باطن الجسد كالمعدة بالنسبة لما ادخله فيها من النجاسة ولذا قال ولو اكل او شرب واما ما لم يدخله وتولد فيها فلا حكم له لانعدام انفصاله قوله من الباطن اي ولذا كانت المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين في الوضوء والغسل سنة لا واجب ولم يجعلوا داخل الاذن والانف والفم من الظاهر في طهارة الحدث للمشقة بتكررها قوله وجب عليه ان يتقايأه هذا رواية محمد بن المواز وقال التونسي ذلك الاكل او الشرب لغو فلا يأمر بتقايؤ ولا باعادة وكلام ابن عرفة يفيد ان الراجح رواية محمد وقال العراقي انه المشهور قوله وجب عليه ان يتقايأه ان قلت قد استترت المعدة نجسة قلت انه عاجز عن تطهير نفس المعدة فامرناه بما يقدر عليه من التقايؤ والظاهر انه اذا قدر على تقايؤ البعض وجب لان تقليل النجاسة واجب قوله والا وجب المراي والا يتقايأه مع الامكان وجب عليه الاعادة ابدا اي في الوقت وبعده فكل صلاة صلاها مدة ما يرى بقاء النجاسة في جوفه يعيدها في الوقت وبعده ولا فرق في هذا التفصيل بين ان يكون تعاطي النجاسة عمدا او سهوا او غلبة او لضرورة او لظنه انها غير النجاسة قوله مدة ما يرى الخ اي يقينا او ظنا او شكا وقوله مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه اي مدة بقائها في بطنه بصفة النجاسة فاذا كانت خمرا مثلا وجبت الاعادة مدة ما يرى بقاءها في جوفه خمرا واما ما بعد ذلك فهي بمثابة العذرة انظر طفي قوله لعجزه عن ازالتها اي والعاجز لا تبطل

صلاته اذا صلى بها وظاهره انه لا شيء عليه وان صلاته صحيحة سواء تاب ام لا وهو كذلك كما صرح به ح خلافا لما في خش انظر بن قوله ما تماسه اعضاؤه اي ولو من فوق حايل عليها قمس الاعضاء للنجاسة ولو كان على الاعضاء حايل مصر قوله فصحيحة على الراجح اي لانه لا يجب عليه ازالة النجاسة عن محل اياه لعدم مماسة اعضائه له بالفعل قال في البح والظاهر اعتبار المس بزايد لا يحس بالاولى من الحايل وقال شيخنا المس بالشعر كالمس بطرف الثوب فلا يضر مسه للنجاسة قوله ولو ان كانت اي النجاسة وقوله تحت صدره اي المصلي قوله كما لو فرش حصيرا اي او فروة وما ذكره من عدم الضرر في هذه هو المشهور خلافا لمن قال بالضرر قوله باسفلها اي بباطنها المقابل للارض قوله فلا يضر الاولى فلا يطالب بازالتها قوله ولو تحرك بحركته هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تحركت بحركته ضر والا فلا قوله ما زاد عن ما تماسه اعضاؤه فيشمل طرف الحصير الطولي والعرضي والسمكي فلا تجب الازالة عنه قوله او طرف رداءه كما لو التحف بطرف حرامه وفرش الطرف الاخر على النجاسة وصلى فلا يبطل ذلك وتبطل صلاته قوله في البيان كتاب لابن رشد شرح على العتبية وكما شهره ابن رشد في البيان شهره عبد الحق في النكت وشهره ابن يونس والمراد بكونه شهره انه حكى تشهيره اي ذكر انه المشهور قوله او واجبة قال اللخمي وهو مذهب المدونة قوله وجوب شرط اي بحيث اذا ترك بطلت الصلاة وح فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وعلى هذا فيكون مصل في كلام المصنف شاملا لمريد صلاة النافلة وللصبي وترك القول بالندب لانه شاذ لا يلتفت اليه وهناك قول رابع يقول بالوجوب مطلقا سواء كان ذاكرا ام لا قادرا ام لا وهو مثل مذهب الشافعي وهذا القول لابي الفرج وعليه فمن صلى بالنجاسة بطلت كان ذاكرا او لا قادرا او لا قول ان ذكر وقدر قيد في الوجوب فقط واما القول بالسنية فهو مطلق سواء كان ذاكرا قادرا ام لا كما قرره بن مرزوق وح والمسناوي والشيخ احمد الزرقاني وما في عب تبعا لج من انه قيد في الوجوب والسنية معا فهو غير ظاهر لانه لا ينحط عن مقتضى السنية من ندب الاعادة في العجز والنسيان فان قلت جعل القول بالسنية مطلقا يرد عليه انه يقتضي ان العاجز

والناسي مطالبان بالازالة على سبيل السنية مع انه قد تقرر في الاصول امتناع تكليفهما
لرفع القلم عن الناسي ولكون تكليف العاجز من تكليف مالا يطاق قلت من قال
بالسنية حالة العجز والنسيان اراد ثمرتها من ندب الاعادة في الوقت بعد زوال
العذر وليس مراده طلب الازالة لعدم امكانها والحاصل ان السنية في حق العاجز
والناسي مصروفة لطلب الاعادة في الوقت لا لطلب الازالة لعدم امكانها وقد يقال
ان نج نظر الى رفع طلب الازالة عنهما حال العذر فقال انه قيد فيهما وغيره نظر الى طلب
الاعادة منهما في الوقت فقال انه قيد في الوجوب فقط وكلا مما صحيح وعاد الامر في
ذلك كون الخلاف لفظيا انظر بن قوله وقد راى على الازالة بوجود مطلق يزيل به
او ثوب او مكان ينتقل اليه ظاهر قوله او عاجزا اي عن ازالتها قوله الظهرين للاصفرار
مثلهما في ذلك الجمعة لكن على القول بانها بدل من الظهر تعاد جمعة ان امكن والا
فهل تعاد ظهرا اولا تعاد قولان وعلى انها فرض يومها فلا تعاد ظهرا قطعا
وهل تعاد جمعة ام لا والثاني ظم كلام المص في شرح المدونة فان قلت هل العبرة
بادراك الصلاة كلها او ركعة منها قلت الماخوذ من كلام بن عرفة الثاني قوله
للاصفرار اي فاذا ضاق الوقت اختص بالاخيرة قوله وفي العشاءين للغروب ولو صلى
الوتر على ما ينبغي لان الاعادة للخلل الحاصل فيهما والظم كما قال بعضهم اعادة هـ
الوتر انظر حاشية شيخنا قوله وقياس اي وقياس مذهبها اي والموافق للقياس
ان يكون مذهبها اعادة الظهرين للغروب قياسا على العشاءين وعلى الصبح فان
كلا منها اعيد لاخر الضروري او قوله العشاءين للثلث والصبح للاسفار اي قياسا
لهما على الظهرين في اعادتهما لاخر الاختياري والحاصل ان القياس ان تكون الاعادة
في الكل على نمط واحد قوله فكما لا ينتقل في الاصفرار الخ فيه ان كراهة النافلة
ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر فلو اعتبره
فالكراهة النفل لما اعيد بعد العصر وقد يقال النافلة وان كرهت بعد العصر لكن
لا شك في ان الكراهة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة
وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده قوله في الليل كله اي فلذا قيل باعادة العشاءين
للفجر قوله لاخر الضروري للصبح اي فاختيارهما ممتد للطلوع وح فمحتمل ان تعاد فيه

فروعي

فروعب ذلك القول وقلنا باعادتها للطلوع قوله انه لو صلى اي بالنجاسة بعد خروج هـ
الوقت ناسيا لها او غير عالم بها او عاجزا عن ازالتها ثم علم او قدر على ازالتها بعد الفراغ
منها فلا شيء عليه والحاصل انه لا يعيد الغائبة لان وقتها يخرج بالفراغ منها وكذا لا يعيد
النافلة الاركعتي الطواف وفي كبير خشن ان صلى النفل بالنجاسة عامدا لم يجب قضاؤه
لانه لم ينعقد قوله في ذلك قد رد ذلك اشارة الى ان خلاف مبنى اخره محذوف والمشار
له ما ذكر من الاستفهام وفي الكلام حذف مضاف اي في جواب ذلك الاستفهام خلاف
قوله خلاف اي بالسنية والوجوب قوله لفظي اي وهو لفظي قوله لاتفاقهما الخ اعب
القولين وح فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم ازالة النجاسة
فبعضهم عبر عنه بالوجوب وبعضهم عبر بالسنية مع اتفاقهما في المعنى قوله الذاكر العاذر
اي على اعادة من صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا قوله ابدا اي في الوقت المذكور وبعده قوله
في الوقت اي المتقدم قوله قالوح فيه ان هذا حمل للمص على خلاف ظم لان اصطلاحه
انه يشير للخلاف الى الاختلاف في التشهير لا للاختلاف في التغيير والاقرب ما قاله
نج من ان الخلاف حقيقي وقول المص خلاف معناه خلاف في التشهير قوله ورد اي ورد
نج ما قاله ح قائلا الحق ان الخلاف حقيقي لانهما وان اتفقا على الاعادة ابدا عند القدرة
والعذر تكن الاعادة واجبة على القول بالوجوب وندبا على القول بالسنية وبان القايل
بالوجوب وستدل على القول برد ما تمسك به القايل بالسنية من الدليل والقايل
بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب كذا قال نج ورد عليه بان بن رشد بعد
ما ذكر القول بان ازالة النجاسة سنة قال وعليه فالمصلي بها عامدا يعيد ابدا وجوبا
كما قيل في ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيعلم من هذا ان العامد القادر يعيد
ابدا وجوبا على كل من القولين بالوجوب والسنية وح فالخلاف لفظي كما في ح وبعد
هذا فاعلم ان بن رشد له طريقة والقرطبي له طريقة فالقرطبي يقول على القول
بالسنية يعيد المصلي بالنجاسة في الوقت فقط سواكان ذاكرا ام لا قادرا على الازالة
او عاجزا وبن رشد يقول على القول بالسنية يعيد العالم القادر ابدا وجوبا
والعاجز والناسي في الوقت ممن قال ان الخلاف لفظي فقد فظر لطريقة بن رشد ومن
قال انه حقيقي فقد فظر لطريقة القرطبي وهو الموافق لما ذكروه من ترجيح القول

بالسنية ومن البنا على القول بالوجوب تارة وعلى القول بالسنية تارة اخرى وبهذا تعلم
ان قول بج ان العامد القادر يعيد ابدا وجوبا على القول بالوجوب وندبا على القول
بالسنية لا سلف له فيه كذا قرر شيخنا قوله وسقوطها في صلاة مبطل ما ذكره المصه من
البطلات تبع فيه ابن رشد في المقدمات وذكره ابن رشد في سماع موسى ابن معاوية ايضه
وفي الموافق من نقل الباجي عن سحنون ما يفيده وح فيندفع اعتراض طفي على المصه بانه
لا سلف له في التعبير بالبطلات والمدونة قد والت وان سقطت عليه وهو في صلاة فقطعها
والقطع يؤذن بالانعقاد واختلفوا هل القطع وجوبا او استحبابا انظر بن تنبيه حلج
موت الدابة وحملها في وسطه كسقوط النجاسة عليه على النظم والمسئلة محل نظر قوله ولو
ماموما اي وبستخلف الامام اذا قطع قوله ان استقرت عليه اي بان كانت رطبة ولم تتحرك
وحاصله ان الصلاة باطلة ويقطعها ان وجد ما ذكر من القيود الخمسة وهل ولو جمعة
وزحمة سند او الجمعة لا يقطعها لذلك قولان فان تخلف واحد منها فلا يقطعها ويتمها
وهي صحيحة ولا يعيدها بعد ذلك قوله ولم تك مما يعفى عنه والا لم يقطع لصحة الصلاة
قوله لاختيار يا او ضروريا هذا هو النظم كما يدل له ما يأتي في الرعاف وتخصيص ح له
بالضروري واما الاختياري فانه يقطع فيه مطلقا فيه نظر بن قال في الحج واذا تمادى
لضيق الاختياري فلا يعيد الضروري على النظم لانه كالعاجز وكضيق الوقت مالا
يقضي كجنازة واستقا وعيد مع الامام فلا يقطع قوله بان يبقى منه اي بعد ازالتها
قوله وان لا يكون ما فيه النجاسة محمولا لغيره والا فلا يقطع لعدم بطلانها وذلك كما
لو سقط ثوب شخص متنجس لا بس له على مصل او تعلق صبي نجس البدن او ثوبه
البدن بمصل والصبي مستقر بالارض فالصلاة صحيحة على النظم خلافا لما ذكره بن
من البطلات في الاولى قياسا على مسئلة الخيمة المتقدمة وذلك لان الخيمة محمولة
للمصلي بخلاف الثوب النجس هنا فانها محمولة لغيره ومحل صحة الصلاة فيهما اذا كان
المصلي لم يسجد على تلك الثوب ولم يجلس عليها فان جلس ولو ببعض اعضائه عليها
او سجد بطلت صلاته قوله وتحرى بهذه القيود الخمسة اي ما عدى الاول وهو استقرارها
عليه لان الغرض هنا انها مستقرة عليه ففي هذه المسئلة اعني ما اذا ذكرها او علمها
فيها تكون صلاته باطلة ويقطع اذا وجدت الشروط الاربعة فان تخلف واحد منها

تمادى

تمادى على صلاته ولا يعيدها لصحتها قوله كذكرها فيها ظاهره سوا نسيها بعد الذكر ام لا وهو
كذلك اذ مجرد الذكر فيها تبطل على الاصح بنا على القول بوجوب الازالة افاده شيخنا
قوله او علمه فيها شمل ذلك علمها في عمامته بعد ان سقطت او في موضع سجوده بعد
ان رفع منه وهو الارجح وفاقا لغنوي بن عرفة كما في ح وغيره تنبيه اذا
علمها ماموم بامامه اراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث صفوف كلمه واستخلف
الامام فان تبعه الماموم بعد الروية بطلت على الماموم ايضه قوله فلا تبطل اي ويندب له
لتعاونهما في الوقت وبعده على ما تقدم لبج وعلى ما للمقرطبي يندب له الاعادة في الوقت
فقط قوله بل على انه اي القول بصحة الصلاة في المسئلتين وعدم قطعها اصلا قوله
متعلقة به اي لرطوبتها وهو حال من اسم كان وهو النجاسة اي حالة كون النجاسة متعلقة
بالنعل لرطوبتها قوله فخلعها اي وهو يصلي بان سل رجله من النعل من غير رفع للنعل
قوله ولو تحرك اي النعل بحركته حين سل رجله منها لانها كالحصير وما ذكره هو
المعتمد خلافا لمن قال وهو بن قداح اذا تحركت بحركته حين سل رجله منها فانها
تبطل مثل ما اذا رفعها فالمعول عليه ان مدار البطلان على رفعها فان رفعها بطلت
والا فلا ولو تحركت بحركته قوله ومفهومه لو لم يخلعها اي بان حمل صلاته بها قوله
حيث يلزم الخ هذه الحيثية للتقييد اي اذا كان يلزم على عدم خلعها حملها قوله
والا فلا اي والا يلزم عليه حملها فلا تبطل كما اذا كان يصلي على جنازة او يصلي بالايما
وهو قايم او كان يخلع رجله منها عند السجود ومثل ذلك لو وقف بنعل طاهرة على
نجاسة جافة لم تتعلق بالنعل فلا تبطل صلاته اذا رفع نعله عند التذكر والعلم
وو منعها على ارض طاهرة وحمل بعض الشراح كلام المصه على هذه الصورة وذكر
ان النجاسة اذا كانت رطبة وتعلقت باسفل النعل فان الصلاة تبطل لان النعل هـ
كالثوب سوا خلع النعل من رجله ام لا والحق ما قاله الشيخ كما في طفي قال بن ناجي
والفرق بين النعل ينزعها فلا تبطل صلاته والثوب تبطل ولو طرحها ان الثوب
حامل لها والنعل واقف عليه والنجاسة في اسفله فهو كالثوب بسط على النجاسة حايلا
كثيفا قوله ولو دخل على ذلك اي في مسئلة الجنازة والايما وكذا في مسئلة المصه ايضه
على المعتمد كما في طفي وسوا تواني بخلعها ام لا قوله من علمها بنعله الخ فان ظاهره

العموم لما اذا علمها باعلاه او باسفله قوله وعفي عما يعسر اي عن ما يشق الانفكاك
عنه والتباعد عنه قوله لكثرة الخ المراد بالحدث الجنس فيشمل سايرها ولم يقل
كاحداث مستنكحه ليلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع من الاحداث
قوله اوغيرها اي كغايط ومني وفي الذخيرة فرع اذا عفي عن الاحداث في حق
صاحبها عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفي عنها في حق غيره
لان سبب العفو الضرورة ولم توجد في حق الغير وثمرة الخلاف تظهر في جواز صلاة
صاحبها اما ما بغيره وعدم الجواز فعلى الاول تجوز وتكره على الثاني وانما لم يقل بالبطلان
على الثاني لان صاحب السلس صلاته صحيحة للعفو عن النجاسة في حقه وصحت صلاة
من ايتم به لان صلاته مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فالمرتبطة بها كذلك قوله
اي ملازم كثيرا تفسير باللازم لان المتنكح معناه القاهر للشخص ومعلوم انه لا يكون
قاهر الشخص الا اذا لازمه كثيرا قوله فيعفي عما اصاب منه اي ولا يجب غسله ولا
يسن وقوله فيعفي عما اصاب مكان الثوب منه او البدن واما المكان فقالوا لم يذكروه
والظاهر ان يقال ان اصابه في غير الصلاة فظاهر انه لا عفو لانه يمكن ان يتحول منه
الى طاهر وان اصابه وهو في صلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه
اهـ بن وقوله فيعفي عن ما اصاب منه اي واما كونه ينقض الوضوء ولا شيء اخر له
يخصه بل هي نواقض الوضوء وحاصله انه ان لازم كل الزمن او جله او نصفه فلا
ينقض وان لازم اقل الزمن نقض مع العفو عما اصاب منه وانما عفي عما اصاب من الحدث
اللازم مطلقا وفصل في نقضه الوضوء لان ما هنا من باب الاخباث وذاك من باب
الاحداث والاخباث اسهل من الاحداث قوله باسور جمعه بواسير والمراد الباسور
الثابت في داخل مخرج الغايط بحيث يخرج منه وعليه بلولة او نجاسة فيرده بيده
او غيرها كالخرقة الى محله فتتلوث يده من البلولة التي عليه او من النجاسة الخارجة
معه فيعفي عن ما اصاب اليد او الخرقة من ذلك الخارج ان كثر الرد فان
مفهوم للبلل في كلام المصنف ولا للبلل قوله ان كثر الرد اي سواء اضطر لرده ام لا لان الغالب
اضطراره لرده كما في ح وفي عب الظاهر ان خروج الصوم كالباسور فيعفي عما اصاب
اليد من النجاسة الخارجة معه ان كثر الرد قياسا للصوم على الباسور بل قرر شيخنا

ان مثل

ان مثل الباسور ناثر الدمل ونحوه قوله ان يكون اي تلك الزايد على المرة قوله ومثل اليد
اي في اعتبار كثرة الرد في العفو عما اصابها الخرقة المتخذة للرد بها فالمدار على فلا يعفي عما
اصابها سببها الا اذا كثر الرد قوله او في ثوب اي او حصل بلل الباسور في ثوب او بدن فانه
يعفي عنه قوله وان لم يكثر الرد اي بالثوب او البدن وذلك لمشقة غسلهما بخلاف
غسل اليد فانه لا مشقة فيه الا بالكثرة قوله وكثوب مرضعة وجسدها اي لامكانها
فلا يعفي عما اصابها به ان امكنها التحول عنه قوله ان احتاجت اي غير الام للرضاع
لفقرها وهذا قيد للعفو عن ثوب المرضعة اذا كانت غير ام فلا يعفي عما اصابها عند
عدمه لان سبب العفو الضرورة خلافا للمدني الي انظر بن قوله تجتهد الجملة صفة
لمرضعة لا حال لان مرضعة نكرة بلا مسوغ ومضاف اليه ولم يوجد شرط مجيئها منه
قوله بان تنجيه اي الولد وقوله تمنع وصوله اي البول او الغايط وافرد الضمير لان العطف
بأو قوله فاذا اصابها شيء اي من بوله او غايطه قوله عفي عنه غاية الامر انه يندب
لها غسله ان تفاحش ولا يجب عليها غسل ما اصابها من بوله وهذه رتبة ولو ان الله كما يفهم
من التوضيح وبن عبد السلام وبناهارون وصاحب الجواهر وبن ناجي خلافا لقول بن
فرجون ما راته لا بد من غسلها له ولا يجب عليها النضح عند الشك في الاصابة والحاصل
انه لولا العفو لوجب عليها النضح عند الشك والغسل عند التحقق فالعفو
اسقط هذين الحكمين نعم يندب لها الغسل ان تفاحش انظر بن قوله ومثلها الكناف
اي الذي ينزح الكنف والجزار الذي يذبح الحيوان فيعفي عما اصابهما بعد التحفظ لان لم
يتحفظا فلا عفو ويجب عليهما الغسل عنه تحقق الاصابة او ظنها والنضح عند
الشك قوله وكذا من الحق بهما اي من الكناف والجزار قوله لانصال عذرهم اي لعدم
ضبطه فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فايدة في اعدادهم
الثوب بخلاف المرضعة ومن الحق بهما وانما لم يوجبوا للمرضعة اعداد الثوب لان
اصابة النجاسة لها امر متكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة امر ازالة النجاسة
قوله لدرء ذلك اي لدفع النازل من ذلك السلس والدمل قوله ودون درهم اي ولو
كان مخلوطا بما يجب غسله كما تقدم بالمايع دون درهم واما الوسط دون الدرهم بالمايع اكثر من
مساحة الدرهم فلا عفو واشار الشيخ بقوله مساحة الى ان المعتبر المساحة لا الكمية فاذا

كان دون مساحة الدرهم فالعفو ولو كانت الدم قدر الدرهم او اكثر في الكمية وذلك كنقطة
من الدم لجسة قال بن واعلم ان هنا قولين احدهما قول اهل العراق يعفي عن يسير
الدم في الصلاة وخارجها فهو مغتفر مطلقا في جميع الحالات والثاني للمدونة وهو ان
اغتفاره مقصور على الصلاة فلا تنقطع لاجله اذا ذكره فيها ولا يعيد واما اذا راه خارج
الصلاة فانه يومر بغسله ثم اختلفوا في قولها يومر بغسله خارج الصلاة فحملها
عياض وابو الحسن وبن عبد السلام على الوجوب والظاهر ان المصنف جرى هنا على مذهب
العراقيين لقول بن عبد السلام انه اظهر ولما في ح عن سند مما يقتضي انه ظاهر
المذهب وقرره ح وح بمذهب المذونة لكن اقتصروا على ان المامور فيها
للاستحباب تبعا للمصنف في التوضيح وبن هارون قوله وهو ضعيف واعلم ان المسئلة
فيها ثلاثة طرق الاولى طريقة بن سابق وهي ان ما وقت الدرهم يعفي عنه اتفاقا
وما فوقه لا يعفي عنه اتفاقا وفي الدرهم روايتان والمشهور عدم العفو والثانية
لابن بشير ما دون الدرهم يعفي عنه على المشهور والدرهم وما فوقه لا يعفي عنه
اتفاقا لانه يقول اليسير قدر راس الخنصر والدرهم كثير والثالثة ما رواه بن زياد
وقاله بن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد ان الدرهم من حيز اليسير وهذا هو
الراجح وهذا كله من دم غير اثر دمل واما اثره فيعفى عنه مطلقا قل او كثر اذا لم
ينك فان نكي عفي عما قل كدرهم فقط كما يأتي قوله لا ما فوق الدرهم ولو اثر اي خلافا
للباجي القائل ان الاثر معفو عنه مطلقا ولو فوق درهم فهو قول ضعيف قوله وقيح
وصديد اي وعفي عن دون الدرهم من قيح وصديد واما ما خرج من نقط الجسد
من جراوتا رفلا شك في نجاسته لكنه كاثر الدمل يعفي عن كثيره وقليله اذا لم ينك
فان نكي كان الخارج حكمه حكم الدم فيعفى عن الدرهم فدون لا ما زاد على ذلك والخصيص
المصنف هذه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو عن قليل غيرها من بول وغايط او مذي
او مذي وهو المشهور المعروف لما نقل عن مالك من اغتفاره مثل رؤس الابر من البول
وانما اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنه لان بدن الانسان كالقوية
المملوءة بالدم والقيح والصديد فالاحتراز عن يسير ما عسر دون غيرها من النجاسات
نعم لحق بعضهم المذكورة ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين فلا يجب

غسله

نضيله من ثوب او جسد او خف مثل ان تزل الرجل من النعل وهي مبلولة فيصيبها
من الغبار ما يغلب على الظن مخالطة البول له اذ لا يمكن التحرز منه ولان غبار الطريق
الاصل فيه الطهارة فيعفى عنه وان كان الغالب النجاسة قوله ولا مفهوم لهذه القيود
اي الاربعة وهي بول وفرس وغاز وارض لان المدار على مشقة الاحتراز وحاصل
الفقه ان كل ما له معافاة للدواب يعفى عما اصابه من بولها او روثها سواء كان في
الحضر او في السفر كان بارض الحرب او بارض المسلمين هذا اصله واعلم ان ما ذكره
المتن من ان الروث كالبول في كونه معفوا عنه هو ما في المنتقى ونقله ايضا ح عن
بعضهم وان كان الواقع في كلامهم التعبير بالبول كعبارة المصنف والراعي اي والحمار
والخادم قوله فلا يعتبر احتهاد اي التحفظ بل المعفو مطلقا تحفظ من ذلك ام لا تحقق
الضرورة ح قوله واثر ذباب اي صغير ومثله ما لا يمكن الاحتراز منه كبعوض ونمل
صغير واما اثر هم ورجل الذباب والنمل الكبير فلا يعفى عنه لان وقوع ذلك على
الانسان قادر قوله حل عليها اي حل الذباب على العذرة ثم حل على الثوب او الجسد
قوله حيث زاد الخ اي المصيب اي حيث كان المصيب زايدا على اثر الخ قوله وموضع
حجامة اي انه يعفى عن اثر دم موضع الحجامة او الفصادة اذا كان ذلك الموضع ممسوحا
عنه الدم لتضرر به المحتجم من وصول الماء لذلك المحل ويستمر العفو الى ان يبرا ذلك
الموضع ثم ان محل العفو اذا كان اثر الدم الخارج اكثر من درهم والا فلا يعتبر العفو مسح
قول مسح الجملة صفة لموضع ومثل موضع الحجامة موضع الفصادة او قطع عرق اي
ما بين الشرطات معها لا الشرطات فقط قوله على ما مر اي من الخلاف في ازالة النجاسة
قوله الموضع والا يغسل وصلى اي والا بان يبري ولم يغسل وصلى قوله بالنسيان اي
بما اذا صلى بعد البرء ناسيا للغسل وهذا التاويل لابي محمد بن ابي زيد وبنابوش
قوله والعامد يعيد ابدا محل العفو عن الاثر قبل البرء وقد ذهب عدم البرء بوجود
الروح فلا وجه للعفو قوله وبالاطلاق هذا تاويل ابي عمران الفاسي قوله ليسارة ح
اي ليسارة اثر الدم اي ان كونه اثر الاعيانا هو يسير في نفسه كذا بخطهم من بث ونصه
عبارته قوله ليسارة الدم ليس المراد انه دون درهم بل المراد انه لكونه اثر الاعيان
هو يسير في نفسه وقوله ومراعاة لمن لا مره بغسله يعني ما مر عن الباجي من العفو

عن الاثر ولو اراده على الدرهم وعلى هذا فقوله بغسله اي الاثر لا الدم قوله ورجح اي التاويل بالاطلاق قوله فيدخل طين الرش المركن هو الرش ومستنقع الزقاق العفو فيهما وايما بخلاف ما اذا مطر وطينه فان العفو فيهما مقيد بعدم الخفاف في الطريق كما ذكره الشهيد قوله بالمصيب اي فالطين المصيب للشخص فصدوق المصيب طين نحو المطر قوله والواو لتحال فيه نظر بل للمبالغة ويكون ما قبلها هكذا وكطين مطر اختلطت به او وان الدواب وابوالها بل وان اختلطت به العذرة فغير العذرة من النجاسات ما خوذ فيما قبل المبالغة قوله وجب الغسل اي لما كان اصابه منه قبل الجفاف فالعفو عما اصابه يستمر الى الجفاف في الطرق فاذا حصل الجفاف فيها وجب غسل ما كان اصابه قبل ذلك قوله اي كانت النجاسة اكثر اي من الطين تحقيقا او ظنا واما اذا شك في ايهما اكثر مع تحقق الاصابة او كان الطين اكثر منها تحقيقا او ظنا او تساويا فالعفو حاصل ان الاحوال اربعة الاولى كون الطين اكثر من النجاسة تحقيقا او ظنا او مساويا لها كذلك ولا اشكال في العفو فيهما والثالثة غلبة النجاسة على الطين تحقيقا او ظنا وهو معفو عنه على ظاهر المدونة ويغسل على ما لابن ابي زيد وهو قوله لان غلبت الخ والرابعة ان تكون عينها قايمة وهو قوله ولا لا ان اصاب عينها وكلها مع تحقق وجود النجاسة في الطين الطين واما عند عدم الاختلاط او الشك فيه فلا محل للعفو اذ الاصل الطهارة قوله شانه ان يطرح المزابل نحو المحلات التي تتلقى فيها النجاسات الماخوذة من المراحيض ونحوها قوله وظاهرها العفو اي اذا غلبت النجاسة وكانت مخالطة للطين وغير متميزة عنه قال فيها ولا باس بطين المطر المستنقع في السكك والطرق باصبب الثوب والخف او النعل او الجسد وفيه العذرة وسايل النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون فيه ولا يغسلونه قال ابو محمد ما لم تكن النجاسة غالبة او يكن لها عين قايمة قوله ولا عفو قال ح عن ابن العربي والعلة ندور ذلك في الطرقات فان كثرت صار كروث الدواب افاده بن قوله بغير المختلطة اي بالطين اي بان كانت متميزة عنه قوله واخر هذا الخ يعني انه اتى بقوله ولا ان اصاب عينها بعد قوله وظاهرها العفو ليلا يتوهم ان المراد ظاهرها العفو ولو اصاب عينها مع انه لا عفو في هذه فلما اتى بقوله ولا ان اصاب عينها علم ان المراد وظاهرها العفو اذا غلبت

النجاسة بان كانت مختلطة للطين ولم يصبه عينها تنبيه قيد بعضهم العفو عن طين المطر بما اذا لم يدخل على نفسه فان ادخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالكة من الطين الذي فيها الطين بالاعذار قوله عن متعلق ذيل اي عن ما تعلق بذيل ثوب المراة اليابس من الغبار النجس وظاهره عدم الفرق بين الحرة والامة خلافا لابن عبد السلام حيث خصه بالحرة وحاصله ان بن عبد السلام يدعي تعليل الستر بكون الساق عورة فخصه بالحرة وغيره يراعي جواز الستر فعمه لان الجواز للحرة والامة قوله بايبس صفة للذيل اي ناشف لا مبتل قوله مطال للستر من المعلوم انه لا تطيله للستر الا اذا كانت غير لابسة للخف او جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو كما ذلك من زيها ام لا وهو كذلك كما نقله عن الباجي قوله ويران بنجس كيابس اي ثم يمران على طاهر يابس بعد ذلك رفعت الرجل عن النجس اليابس بالحضرة او بعد مهلة على تاويل بن اللباد وهو المعتمد وقال غيره محل العفو اذا كان الرفع بالحضرة بنجس يابس ان قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس كذلك فلا يتعلق بالذيل شي منها فلا محل للعفو قلت قد يتعلق به غباره وهو غير معفو عنه في غيرها تين الصورتين قوله بفتح الباء اي على انه مصدر بمعنى اسم الفاعل وقوله وكسرها اي على انه صفة مشبهة قوله طهارة لغوية هذا جواب عما يقال اذا كان يطهر ان بما يمران عليه بعده من طاهر يابس فلا محل للعفو وحاصل الجواب ان المراد يطهران طهارة لغوية لا شرعية لان الطهارة الشرعية لهما انما تكون بالمطلق قوله من موضع بيان لما قوله كالتغليل لما قبله اي فكان قايلا قال له لاي شي عفي عنهما فقال لانهما يطهران بما يمران عليه بعده من طاهر يابس قوله ولو حذفه ما ضر اي لو حذف قوله يطهران وقال يمران بنجس يابس ثم يمران بطاهر بعده ما ضر لان العفو حاصل بدون ذلك قوله وعفي عن مصيب خف اي عما اصاب الخف والنعل من اروث الدواب وابوالها لا عن ما اصاب الثياب من ذلك والابدان قوله او نحوه كالخرقة ولا يشترط زوال الدبج قوله بموضع يطرقه الدواب كثيرا اي كالطرق لمشقة الاحتراز فيهما عن ما ذكر قال بن وهذا القيد نقله في التوضيح عن سحنون والظاهر اعتباره وفي كلام بن الحاجب اشارة اليه لتقليله

بالمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وانما سكت المصه عنه هنا لانه قدم ان العفو انما هو
لعسر الاحتراز وعلي هذا فلا يعفي عن ما اصاب الخف والنعل من ارواث الدواب
كثيرا ولو دلكا قوله وكذا ان جفت اي وكذا يعفي عن الخف والنعل اذا جفت النجاسة
المذكورة قوله لا من غيره اي لا ان كان المصيب للخف والنعل من غيره قوله فلا عفو اي
ولا بد من غسله قال ح نقلا عن ابن العربي والعلة تدور ذلك في الطرقات فان كثر ذلك
فيها صار كروث الدواب اه قوله واذا كان لا عفو الخ حاصله ان الخف اذا اصابه شيء من
النجاسات غير ارواث الدواب وابوالها كخمر الكلاب او فضلة الادمي او اصابه دم فانه
لا يعفي عنه كما مر ولا بد من غسله واذا قلنا بعدم العفو وقد كان ذلك الشخص
حكم المسح علي الخف وليس معه من الماء ما يتوضي به ويزيل به النجاسة بان كان لا
ماء معه اصلا الا انه متطهر قد مسح علي خفه واصابته نجاسة او انتقض وضوءه
وليس عنده من الماء ما يكفي الا الوضوء او المسح دون ازالة النجاسة ولا يمكنه جمع ما
اعطاه من تغيره ليزيل به النجاسة فانه ينزعه وينتقض وضوءه بمجرد النزع في
المسالة الاولي وينتقل للتيمم ويبطل حكم المسح في خفه ولا يكفيه دلكه لان الوضوء
له بدل وغسل النجاسة لا بدل له واخذ من هذا تقديم غسل النجاسة علي الوضوء
في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحدي الطهارتين وبه صرح ابن رشد وابن
العربي وروي عن ابن عمر ان انه يتوضا به ويصلي بالنجاسة ثم ان كلام المصه مبني
علي القول بوجوب ازالة النجاسة اما علي القول بالسنية فانه يبقي خفه من غير نزع
ويصلي بالنجاسة محافظة علي الطهارة المائية قوله وقد كان فرضه اي حكمه قوله اي
من حكمه المسح الخ اشار الشيخ بهذا الي ان خلع الخف ليس مختصا بمن كان علي طهارة
مسح فيها بالعقل بل يدخل من لم يتقدم له مسح اصلا بان لبسه علي طهارة واصابته
النجاسة وهو متطهر او بعد انتقاض وضوءه وقد تبع الشيخ في ادخال هذه الصورة
في كلام المصه تت التابع لابن فرحون في شرحه لابن الحاجب قال طفي وما قاله
غير صحيح بل المسئلة مفروضة فيمن تقدم له مسح ووضوء بان واصاب خفه
نجاسة لا يعفي عنها ولا ما معه لانه في هذه يتردد في انه هل ينزعه وينتقض
وضوءه بالنزع ويتيمم ام يبقيه ويصلي بالنجاسة محافظة علي الطهارة المائية فتذكر

المصه

المصه الحكم بقوله فيخلعه الماسح الخ اما من لم يتقدم له مسح ووضوء بان او انتقض
وضوءه فلا اشكال في نزعه ولا يحتاج للتيمم عليه اذ نزعه لا يوجب له نقضا فلا يتوهم
انه لا ينزعه قال بن ان قلت يمكن ان يصور المسئلة بغير الماسح اذ ليس الخف عاليا
طهارة وانتقض وضوءه ومعه ما قليل لا يكفيه الا لغسل النجاسة او الوضوء مع المسح
فهذا يتردد هل يتوضا ويمسح فيصلي بالنجاسة او يخلعه ويتيمم لقصور الماء عن غسل
رجليه وح فيصح حمل الماسح علي من حكمه المسح كما قاله ابن فرحون ومن تبعه قلت
لا يصح دخول هذه في كلام المصه لامرين الاول ان خلع الخف في حقه غير متعين لان
له ان يغسل ويتيمم الثاني انا لا نسلم انه يأتي التردد في هذه الصورة لفقد شرط
المسح وهو طهارة الجلد فلا يتوهم صحة الوضوء حتي يتردد بينه وبين التيمم وح فلا
يحتاج الي التنصيص اه قوله لا ما معه اي الذي لا ما معه يكفي الوضوء او ازالة النجاسة
وهذا صادق بصورتين علي ما قاله الشيخ ما اذا لم يكن معه ما اصلا والحال انه مسح
علي الخف وباق علي طهارته اولم يمسح عليه بان كان لبسه علي طهارته والحال انه
حين الاصابة غير متطهر وما اذا كان معه ما لا يكفي الوضوء وازالة النجاسة معا والحال
انه غير متطهر فقول الشيخ والحال انه متطهر راجع لقوله الذي مسح عليه راجعا لقوله
اولبسه علي طهارة لفساد المعني لانه اذا لبسه علي طهارة واستمرت وتنجس الخف
فانه يخلعه ويصلي بتلك الطهارة وقوله او غير متطهر اي او كان غير متطهر والحال
انه لم يجد الخ قوله لم يجد ما ذكر اي من الخف والنعل قوله اولم يقدر الخ اي اووجد ما
ولكن لم يقدر الخ قوله حتي اصيبت رجله بذلك اي بارواث الدواب وابوالها قوله مع
الاتيان باصطلاحه اي لان الواقع ان هذا تردد للمتاخرين في الحكم لعدم نص
المتقدمين عليه قوله وواقع علي ما بالغ اعلم ان الشخص اما ان يكون ما لا تخت
سقايف مسلمين او كفارا ومشكوكا فيهم وفي كل اما ان تحقق طهارة الواقع عليه
من تلك السقايف او ظن طهارته او تحقق نجاسته او ظن او يشك فيها فهذه
خمس عشر صورة فان تحققت طهارة الواقع او ظنت او تحققت نجاسة او ظنت
فالامر ظاهر وكلام المصه ليس فيه فهذه اثنا عشر صورة واما كلامه فيما اذا كان ما لا
تحت سقايف مسلمين او مستحلين مشكوكا فيهم وشك في نجاسة الواقع فانه يحمل علي

على الطهارة ويبقى النجس عنه ومفهومه صورة واحدة وهي ما اذا كان ما رأخبث
سقايف كفار وشك في نجاسة الواقع فانه يكون نجسا ولا يحتاج لسوالهم فلو سالهم ه
واخبروا بالطهارة لم يصدقوا فان اخبر بطهارة الواقع من بيوتهم مسلم صدق ان كان
عدل رواية قوله صدق المسلم ان اخبر بخلاف الحكم كما لو اخبر بالنجاسة ان بين وجهها
او اتفقا مذهبا واما ان اخبر بالطهارة صدق مطلقا وان لم تعرف عدالته والحاصل
ان المسلم يصدق مطلقا اخبر بطهارة الواقع او نجاسته الا انه ان اخبر بالطهارة ه
صدق مطلقا وان اخبر بالنجاسة فلا بد من عدالته وبيانه لوجه النجاسة او وافقنا
في المذهب لمن اخبره قوله والا ندب الغسل اي والا بان اخبر بالنجاسة ولم يبين وجهها
ولم يتفقا في المذهب ندب الغسل قوله لا الكافر والفاسق اي فلا يصدقان اذا اخبره
الاول بالطهارة او اخبر الثاني بالنجاسة قوله قلنا معناه الخ قال بن فيه نظر اذ الواقع
من بيوت المسلمين تحمل على الطهارة لانها الاصل فلا محل للعفو ولا لوجوب السوال فالظ
في الجواب ما قاله الشيخ احمد الزرقاني وحاصله ان الما الساقط لما كان الغالب فيه
النجاسة كان الاصل وجوب غسله لكن عفي عنه لكثرة سقوط الما من السقايف وحاجة
الناس للمرور تحتها اه قوله فان اخبر بطهارة المشكوك فيه اي الواقع من بيت الكافر
قوله صدق المسلم العدل اي ولا يصدق الكافر في اخباره بطهارته كما مر قوله وعفي عن
كسيف الخ اي عن مصاب كسيف اذ لا معنى للعفو عن ذات السيف ونحوه وحاصله
ان كل ما كان صلبا صقيلا وكان يخشى فساده بالغسل كالسيف ونحوه فانه يعفي
عما اصاب من الدم المباح ولو كان كثيرا خوفا من افساد الغسل له قوله صقيل اي
مصقول لا خربشة فيه والا فلا عفو قوله ومراة الاولى اسقاطها لانه يعفي عما اصابها
من الدم مطلقا ولو كان غير مباح لتكرر النظر فيها المطلوب شرعا دون السيف والمدية
قالم شيخنا وقد يقال ان قصد الشم التمثيل للمشابه للسيف في الصقالة وان اختلفا
في الحكم تامل قوله وسابر ما فيه صقالة وصلابة اشار الى انه لا بد في العفو من الامرين
وانما لم يذكر المصنف الصلابة لانه مثل بالسيف وهو لا يكون الا صلبا قوله لافساده ه
متعلق بعفي اي لاجل رفع افساده الحاصل بغسله لا لتحصيل افساده قوله واحسن
اي لان الافساد فعل الفاعل فلا يتصف به السيف وانما يتصف بالفساد قوله وسوا

مسمه

مسمه من الدم امام للعلبي المعتمد هذا قول بن القاسم كما في ابي الحسن ومثله في التوضيح
وح عن النوادر والقول بان العفو بشرط المسح نقله الباجي عن مالك وقال بن راشد
انه قول الابهري اه بن قوله خلافا لمن علله الخ حاصله ان هذا القول يقول بعفي عن
ما اصاب من الدم المباح بشرط مسحه لانتفاء النجاسة فهذا التعليل يقتضي انه لا
يعفي عما اصاب السيف ونحوه من الدم المباح الا اذا مسح والا فلا وعلى القول الاول
لا يعفي عما اصاب الظفر والجسد من الدم المباح لعدم صلابتهما وعلى القول الثاني
يعفي عما اصابهما منه اذا مسح قوله من دم مباح اي زايد على درهم اما لو كان درهما
فلا يتقيد العفو لا ما لصقيل وبالصلب ولا يكون الدم مباحا قال شيخنا والمعتمد
ان المراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه دم مكروه الاكل اذا ذكاه به والمراد مباح اصالة
فلا يضر حرمته لعارض كالقتل مرتدا وزانا احصن بغير اذن الامام قوله وعفر
صيدا اي لاجل العيش قوله ونحوهما اي كالظفر قوله غيره اي مما فيه خربشة قوله
وبدم المباح الخ الاولى ان تقول وبالدم غيره من النجاسات لان الدم هو الذي يعسر
الاحتراز منه لغلبة وصوله للسيف ونحوه بخلاف غيره من النجاسات وبالمباح من
العدوات تتمة الحق خشن الزجاج بالسيف وفيه نظر لان الغسل لا
يفسده فلا يعفى عنه ولذا قالوا وخرج بقوله لافساده الزجاج فانه وان شابه
السيف في الصقالة والصلابة لكنه لا يفسده الغسل اه بن قوله ولم يقشر اي لم يزل
قشرته قوله بل يفصل بنفسه اي بل سال بنفسه قوله فان نكى اي عصر او قشر اي
ازيلت قشرته فسال قوله مالم يضطرب اي الى نكيه اي قشره او عصره قوله فان
اضطر عفي عنه اي عن الدم الخارج ولو كان اكثر من درهم واشار بهذا الى ما في ابي الحسن
على المدونة من ان الرمل الواحدة اذا اضطر الى نكيها وشق عليه تركها فانه يعفى
عما سال منها مطلقا اه واقتصاره على الواحدة من نص على التوهم فالمتعددة اولى
كما يأتي للشه قال في الحج والظاهر ان من الاضطرار نكيها وضع الدوا عليها فتسيل قوله
فان سال الخ حاصله انه اذا انكيه بعد ما اجتمع فيه شيء من المدة فخرجت ثم
صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء من المدة سال بنفسه وانه نكاه قبل اجتماع
شيء من المدة فيه فلم يخرج منه شيء ثم صار بعد ذلك كلما اجتمع فيه شيء سال

بنفسه ي فانه يعفي عن ذلك السايل الذي سال بنفسه في الصورتين قوله فان بري
غسله اي غسل ماكان اصابه منه قبل البرو اقوله وعلمه اي محل المعفو عنه اثر الدمل
الذي لم ينكاهل نصل بنفسه وهذا التقييد لابن عبد السلام والا فكلامه مطلق
قوله ان دام سيلانه اي ولم ينقطع قوله اولم ينضبط اي او انقطع السيلان ولكن لم
ينضبط انقطاعه قوله او يأتي الخ او انضبط انقطاعه ولكن صار يأتي كل يوم ولو مرة
اما لو انضبط ولم ينزل كل يوم فلا يعفي الا عن الدرهم فقط فان نزل عليه في الصلاة
قبله ان كان يسيرا يمكن قتله وان كان يسيرا قطع ان رجي كفها قبل خروج الوقت
وغسل وان لم يرج كفها تمادي قوله فان كثرت اي كالدملين فاكثر كما قرر شيخنا قوله
ومذهب غسل جميع ما سبق الخ اي لا خصوص اثر الدمل والجرح كما قال بعضهم قوله
ان تفاحش هذا قيد فيما يمكن ان يتفاحش واما دون الدرهم من الدم فيندب
غسله وان لم يتفاحش كذا قرر شيخنا في الحاشية قال في ك وعليه يقال انه لا وجه
لتقييد غيره بما لتفاحش فان العفو تخفيف فقط تامل قوله او يسيل الخ هذا
يرجع لما قبله قوله وكان سبب العفو اي وهو مشقة الاحتراز وقوله قايما اي موجودا
قوله خراجا غيث اي من ثوب تفاحش فيه سواكان في زمن شيخانه ام لا قوله
ونحوهما اي كالذباب والبعوض قوله فيندب اي غسله من الثوب ولو لم يتفاحش
وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري لان خروجها نادر فلا مشقة في
غسله مطلقا بخلاف البرغوث فانه يكثر خروجه عادة فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا
حصلت المشقة خلافا لصاحب الملل حيث قال ان خروا القمل والبق ونحوهما مثل
خروا البراغيث لا يندب غسله من الثوب الا اذا تفاحش وان اعتمده شيخنا كما قرر
شيخنا قوله الا ان يطلع علي المتفاحش او من اي واحد من المعفوات السابقة وكان
الاولي للمصنف حذف قوله الا في صلاة لانه لا يتوهم قطع الصلاة لمندوب قوله ويطهر محل
النجس هو بفتح الجيم اي النجاسة اي يطهر محل النجاسة مطلقا سواكان معفوا عنها ام لا
بغسل ولا يطلب التثليث في غسل النجاسة واستحبه الشافعية لحديث الغاسم من
النوم واوجب بن حنبل التشييع في كل نجاسة قيا سا علي الكلب الا لارض فواحدة لحديث
الاعرابي انظر ح قوله اي بسببه افاد ان كلا من قوله بلا نية وقوله بغسله متعلق ببطهر

الان الجار الاول بمعني مع والثاني للسببية فلم يلزم تعلق جر في جر متحدي والمعني عامل
واحد قوله متعلقا بغسله اي وقوله بغسله متعلق ببطهر والمعني يطهر محل النجاسة
بغسله مع غير افتقار لنية قوله ليست بشرط في طهارة الخبث وذلك لان ازالة النجاسة
تعبد لا معقول المعني وانما لم يكن فيه نية كما هو شان التعبد لان التعبد اذا كان من
باب التروك كما هنا لا تطلب فيه نية كما لو في الغير بخلاف التعبد الذي لتحصيل الطهارة
فيفتقر لها وذلك كغسل اليدين قبل ادخالهما في الانا قوله ان عرف محله اي النجس قوله
والمراد بها اي بالمعرفة ما يشمل الظن فمتي تحققت محلها او ظن طهر بغسله ولو بغير نية
واما المحل الموهوم كالوظن النجاسة في جهة وتوهمها في اخري فلا يغسله اذ لا تاثير
للوهم في الحدث فاولي الخبث كما حققه طفي راد اعلي الشيخ سالم السنهوري في جعله
الوهم كالشك الاتي في قوله والا فبجميع المشكوك فيه وذكر ضعف القولين وصدر بالاول وبي
بان الاول معتمد عند ثم قال وضعف ورجح ابو اعلي المسناوي الثاني قوله بان شك في
محلين اي تردد علي سواء في محلين مع تحقق الاصابة اوظنها قوله فلا يطهر الا بغسل جميع
ما شك فيه اي من المحلين مثلا قوله من ثوب الخ اي كان المحلان المشكوك فيهما من
ثوب او جسد الخ قوله فيجب غسلهما معا اي ولا يخري واحد بغسله فقط علي المذهب
وقال ابن العربي انه يخري في المكبين واحد بغسله كالثوبين ومحل الخلاف اذا تسع
الوقت لغسل المكبين ووجد من الما ما يغسلهما معا فان لم يسع الوقت الا غسل واحد او لم
يجد من الما الا ما يغسل واحد منهما خري واحد بغسله فقط اتفاقا ثم يغسل الثاني بعد
الصلاة في الفرع الاول وبعد وجودما في الفرع الثاني فان لم يسع الوقت غسل واحد ولم
يسع التخري صلي به وتوت غسل لان المحافظة علي الوقت اولي من المحافظة علي طهارة الخبث
قوله المتصلين اي المنفصل احدهما من الاخر كالقميصين والازارين والقميص
والقميص والمنديل بخلاف ما قبله فان المشكوك فيه وان كان منفردا الا انه منفصل كطرفي
الثوب وكميه فلو فصل الكمان كانا كالثوبين كما في ح قوله نصيب النجاسة لاحدهما اي
تحقيقا او ظنا قوله ولم يعلم عينها اي عين احد الثوبين المصاب بالنجاسة هل هو هذا او
هذا قوله يتحري اي فيجتهد في تمييز الطاهر من غيره فاذا اجتهد وحصل له ظن
بطهارة احدهما صلي به الان وكذا بوقت اخر ولا يلزمه غسله قبل الصلاة وترك الثوب

الثاني او غسله فان اجتهد فلم يقع له ظن في الثوبين فانه ينضح احدهما ويصلي به عملا بما
بانى في قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحهما لشكه في الاصابة في كل منهما حاله ابو
علي المسناوي قال بن وهو ظاهر خلاف المابي ح ومشي عليه شارحنا حيث قال فان لم يمكن
التخري اي لعدم وجود علامة يستند اليها فلم يحصل له ظن بطهارة احد الثوبين
تعين غسلهما او احدهما للصلاة به ان اتسع الوقت قوله ان اتسع الوقت الخ شرط في قوله
فيتخري وحاصل كلامه ان الوقت اما ان يكون متسعا او ضيقا لا يسع التخري وفي
كل اما ان يمكن التخري لوجود علامة يستند اليها واما ان لا يمكن التخري لعدم وجود
علامة فان كان الوقت متسعا وامكن التخري تخري احدهما فان لم يمكن التخري والفرض
ان الوقت متسع تعين غسلهما او احدهما للصلاة به على ما قاله الشيخ بنبالح فان ضاق
الوقت عن التخري او كان يمكن التخري ان لو كان متسعا او كان لا يمكن صلى باي واحدة
منهما وما ذكره المصنف من وجوب التخري في الثوبين ان امكن واتسع الوقت طريقة لابن
شاس وهي المشهورة من المذهب وعليها فالفرق بين الكمين يغسلان والثوبين يتخريا
ان لما انفصلا صارا بمثابة الثوبين الواحد ولا كذلك الثوبان والذي يسند ان الثوبين كالكمين
يجب غسلهما معا ولا يتخري فيهما الا عند الضرورة كضيق الوقت او عدم وجود ما
يغسل به الثوبين قاله في التوضيح ورد بن هارون طريقة بن شاس بانه اذا تخري ولم
يكن مضطرا فقد ادخل احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة قال ح وهو الظاهر وقال بت
الماجشون اذا اصاب احد الثوبين او الاثواب نجاسة ولم يعلم عينها صلى بعدد النجس
وزيادة ثوب كالاواني وفرق بينهما على المشهور بخفة الاخباث عن الاحداث قوله
كذلك حال من الضمير في منفصل اي منفصل حالة كونه طهورا اي منفصل عن اعراض
النجاسة هذا هو المراد فقط ولا يضر تغيره بالاوساخ وذلك كثوب البقال والطعام
اذا اصابته نجاسة فلا يشترط في تطهيره ازالة ما فيه من الاوساخ بحيث ينفصل
الماء غير متغير سهل مني انفصل الماء خاليا عن اعراض النجاسة ولو بقي فيه غيرها من
الوسخ فقد طهرت وكالثوب المصبوغ بزرقة مثلا اذا تنجس قبل الصبغ او بعده قد
فالشرط طهارته انفصال الماء عنه خاليا عن اعراض النجاسة لا عن الزرقة وهذا
مشهور مبني على ضعيف وهو ان الماء المضاف كالمطلق لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجا

سة

النجاسة له قوله ولا يلزم عصره اي محل النجس اذا كان ثوبا ولا عركه اذا كان ثوبا ولا عركه
اذا كان ارضا او غيرها قوله الا ان يتوقف التطهير عليه اي لان المعصور ازالة النجاسة
فالتي يمكن زوالها بمجرد صب الماء من غير كثرة كالبول والماء المتنجس اي بمكاثرة صب الماء
كالمذي والودي لا يحتاج الى عرك ودلك وما لا يزول الا بالعرك والدلك فلا بد له من
ذلك قاله ح قوله مع زوال طعم متعلق ببطهر قوله ولو عسر اي زوال الطعم اي هذا اذا
لم يعسر بل ولو عسر قوله فشترط زواله اي ويتصور الوصول الى معرفة زوال طعم النجاسة
وبقايه فان كان لا يجوز دواقها بان تكون في الغم او دميت اللثة او تحفف او غلب
على الظن ذواله فجاز له ذواقا لمحل استظهارا لاجل ان يطلع على حقيقة الحال ووقع
ونزل وامر تكب النهي وذاقها واما اذا شك في زوالها فهل يجوز له ذواقها ام لا قولان
والظه الثاني ومنع ذواق النجاسة بناء على ان التطعيم بها حرام والمعتمد ان الكراهة كما
تقدم كذا قرر شيخنا قوله لا يشترط زوال لون وريح عسرا اي بل يغتفر بقاء ذلك
في الثوب لا في الغسالة ولا يجب اشنان ونحوه كما في ح ولا تنجين الماكما في عبق لاجل
زوال لون النجاسة او ريحها المتعسرين من الثوب وذلك لطهارة المحل لانه نجس
معفو عنه كما قرر شيخنا قوله باحد اوصاف النجاسة اي ولو كان زوال ذلك الوصف من
المحل متعسرا وهذا نكتة اتيانه بهذه المسئلة بعد قوله منفصل كذلك المعفي
عنه لكن هذه المسئلة يستغني عنها بقوله وحكم كغيره قوله وسالت اي الغسالة وقوله
في سايره اي في سايل المغسول من ثوب او جسد قوله من مضاف اي وامالو زال عينها
بطاهر كخل او بما ورد ونحوه فانه يتنجس ملاقي محلها قولا واحدا اذا علمت هذا تعلم
ان الاولى للمصنف ان يقول وان زال عين النجاسة بطاهر لم يتنجس ملاقي محلها لا فغير
المطلق يصدق بالطعام وبالنجس وبالمتنجس مع ان ملاقي محل النجاسة المزالة بما
ذكر يتنجس اتفاقا قوله على المذهب اي وهو قول بن ابي زيد ومقابله ما نقله ح
عن القابسي انه يتنجس ملاقي محلها قوله وهو عرض قال بن فيه نظر اذ العرض شيء
موجود يقوم بمحل موصوف ولا يقوم بنفسه والحكم امر اعتباري كما ذكره بن عرفة
وغيره والامور الاعتبارية ليست موجودة ح فلا تسمى اعراضا فالاولى ان يقول
وهو وصف لا بتنقل قوله قد يتنجس بمجرد الملاقاة اي بمجرد ملاقاته للنجاسة

التي ازيلت عينها به وقد في كلامه للتخفيف قوله فالباقي نجس اي فالباقي من ذلك
المضاف في المحل قد تنجس اي وح فمقتضاه انه اذا لاقي المحل المبلول جافا ولا في المحل الجاف
شيء مبلول انه ينجس بحره الملاقاة قوله فالاولى التعليل اي تعليل الكل عدم نجاسة
الملاقي للمحل بالبناء الخ واما التعليل الذي علقوا به منا انه لم يبق الا الحكم وهو عرض
لا ينتقل فليس باولى لما ذكره الشيخ من الاعتراض تنبيه ليس من زوال
النجاسة جفاف البول بكثوب وح اذا لاقى محلا مبلولا نجسه نعم لا يضر الطعام اليابس
كما في عبق وارتضاه بن خلافا لما يوهمه شيخنا وتبعه شيخنا قاله في الحج قوله الراجح
مقابله قول القابسي باعادة الاشيخنا وغسل الثوب قوله اي النجاسة بعني غير نجاسة
الطريق احترازا عن نجاسة الطريق فانه اذا شك في اصابتها اوظن ذلك ظنا غير قوي
وقد خفيت عينها فانه لا شيء عليه كما نقله بن عرفة قوله وجب نضحه اي لاجل قطع
الوسوسة لانه اذا اوجبه بعد ذلك بلا امكن ان يكون من النضح فتطمين نفسه وقيل
ان النضح تعبدا وهو تكثير للنجاسة لا تعليل لها قوله ومثله اي مثل الشك في وجوب
النضح قوله فان قوي اي ظن الاصابة واولى اذا اخفف الاصابة والحاصل انه يجب
الغسل في حالتين ما اذا اخفف الاصابة اوظنها ظنا قويا ويجب النضح في حالتين ما اذا
شك في الاصابة اوظنها ظنا ضعيفا والحالة الخامسة وهي توهم الاصابة لا يجب فيها شيء
قوله كالغسل تشبيه لتكميل الحكم لا لافادة حكم غفل عنه وهو راجع للوجوب والاعادة اي
وجب نضحه وجوبا كوجوب الغسل فيكون وجوب النضح مع الذكر والقدرة واعادة ه
عادة كاعادة تارك الغسل فهي ابدا مع الذكر والقدرة وفي الوقت مع العجز والنسيان قوله
في الوقت اي وهو الظهر بن للاصفر وفي العشا بن للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس قوله
والقول بالوجوب اي وجوب النضح قوله اشهر من القول بالسنية اي بسنيته اي واشهر
من القول باستحبابه لان النضح فيه ثلاثة اقوال ولاجل كون القول بوجوب النضح اشهر
من القول بسنيته لم يذكر المص هنا القول بسنيته كما ذكرها في الغسل قوله لورود
الامر من الشارع بالنضح فيه ان الامر المذكور يحتمل للوجوب والسنية فلو قال المص وانما
لم يذكر القول بالسنية هنا كما ذكره في الغسل لكونه ترجح عنده تشهير القول بالوجوب
في النضح لكان احسن ثم ان ما ذكره المص من ان من ترك النضح وصلى اعاد كاعادة تارك

غسل النجاسة المحققة في التفصيل المذكور قول بن حبيب وهو ضعيف والمعتمد ما قاله بن
القاسم وسحنون وعيسى ان من ترك النضح وصلى بعيد في الوقت فقط مطلقا لخفة امره قال
بن ويمكن تنزيل كلام المص على هذا القول بجعل التشبيه في مطلق الاعادة لا تاما حتى
يكون ما شبا على كلام بن حبيب وقال القرينان اشهب وبن نافع وبن الماجشون لا اعادة
عليه اصلا ولخفة النضح لم يقل احد باعادة الناسي ابدا كما قيل في ترك غسل النجاسة وذلك لان
عندنا قولا لابي الفرج يقول بوجوب ازالة النجاسة مطلقا ولو مع النسيان فمن صلى بها ناسيا
اعاد ابدا على هذا القول ولم يقل احد بوجوب النضح مطلقا بل قيل انه واجب مع الذكر والقدرة
وقيل انه سنة مطلقا وقيل باستحبابه وصرح به عبد الوهاب في المعونة واستحسنه اللخمي
كما في المواق قوله اي النضح بعني مطلقا سواكان لثوب او جسد او ارض قوله بالبدا والغسل
بعد ازالة ما فيه من البصاق فوضح بلا نية متعلق بقوله وجب نضحه وجعله بعضهم حالا من
قوله رش لانه وصف بقوله باليد وفيه انه يقتضي ان قوله بلا نية من حقيقة النضح وليس
كذلك قوله او للرد على من قال بتكرارها وذلك لظهور التعدد فيها اذ هو تكثير للنجاسة
لا تعليل لها فقد امر بها الشارع ولم تعقل له حكمة قوله لا ان شك في نجاسة المصيب
عطف على قوله وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وما ذكره المص من عدم وجوب
النضح والغسل في هذه الصورة هو المشهور من المذهب ومقابله ما لابن نافع من وجوب
النضح وعزاه بن عرفة لرواية بن القاسم قوله او شك بينهما ما ذكره من عدم وجوب الغسل
والنضح في هذه الصورة فهو باتفاق لان الشك لما تركب من وجهين ضعف امره قوله
فيجب نضحه اي وهو ظاهر المذهب عند بن شاس والمذهب عند المازري والاصح عند بن
الحاجب قوله لانه لا يفسد اي لان الجسد لا ينجس بالغسل اي لان النضح على خلاف القياس
فيقتصر فيه على ما ورد وهو الحصير والثوب والخف قوله وهو المعتمد قال بن عرفة انه المشهور
وجعله بن رشد المذهب وسكت المص كالشعبي البقعة بشك في اصابة النجاسة لها قال بن
ناجي وقد اختلف في البقعة فقال بن جماعة لا يكفي النضح فيها اتفاقا بل يجب غسلها
لبسير الانتقال الى المحقق ونحوه لابن عبد السلام وقال ابو عبد الله السطي ظاهر المدونة
نزول النضح فيها ومثله في قواعد عياض والقولان حكاهما بن عرفة وصدر بالاول والمراد
بالبقعة الارض واما الفرش فكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له في المطعومات وكذا في نجاسة

الطرقات كما تقدم عن ابن عرفة تنبيه ذكر في الح انه يجب الغسل على الراجح لا النضح اذا شك في بقاء النجاسة وزوالها نعم ملاقي ما شك في بقائها به قبل غسله ينضح من الرطوبة على ما استظهره ح اه وذلك كما لو تحقق نجاسة المصيب لثوب وشك في ازالتها بعد ان شرع في غسلها ثم لاقاها ثوب اخر وابتل ببللها فالثوب الاول المشكوك في بقاء النجاسة بها يجب غسلها على الراجح واما الثانية فمشكوك في اصابة النجاسة لها فيجب نضحها على ما استظهره ح واستظهر بعده انها من قبيل الشك في نجاسة المصيب لان البلل الذي في الثوب الاول مشكوك في نجاسته والثوب الثاني مشكوك في نجاسة مصيبه ح فلا يجب شيء قال بعد وهو ظاهر اه قوله واذا اشتبه طهور بمتنجس كما لو كان عنده جملة من الاواني تغير بعضها بتراب طاهر طرح فيها وبعضها تغير بتراب نجس واشتبهت هذه بهذه وقوله او نجس اي كما لو كان عنده جملة من الاواني بعضها طهور وبعضها بول مقطوع الرائحة موافق للمطلق في اوصافه واشتبهت هذه بهذه واعلم ان المسئلة الاولى الخلاف فيها مفروض واما الثانية اعني ما اذا اشبه الطهور النجس فلا نص فيها غير ان القاضي عبد الوهاب خرجها على الاولى ورأى انه لا فرق بينهما وتبعه ابن العربي والطرطوشي وحاصل المسئلة انه اذا كان عنده ثلاث اواني نجسة او متنجسة واثنان طهوران واشتبهت هذه بهذه فانه يتوضأ ثلاثا وضوءا من ثلاث اواني عدد الاواني النجسة ويتوضأ وضوءا رابعا من انا رابع ويصلي بكل وضوء صلاة وح فمراده منه قوله وهذا ان اتسع الوقت الخ اشار الشارح الى ان محل كونه يصلي بعدد النجس وزيادة انا ان اتسع الوقت لذلك والا تركها وتيمم وان لا يجد طهورا محققا غير هذه الاواني والا تركها وتوضأ بالطهور المحقق ثم ان ظاهر المصنف انه يصلي بعدد النجس وزيادة انا سواء قلت الاواني او كثرت وهو كذلك على المعتمد ومقابله ما عزاه في التوضيح وابن عرفة لابن القصار من التفصيل بين ان تقل الاواني فيتوضأ بعدد النجس وزيادة انا وهبات تكثر الاواني كالثلاثين فيتحرى واحد منها يتوضأ به ان اتسع الوقت للتحري والا تيمم واذا علمت ان التفصيل مقابل لكلام المصنف تعلم ان تغييد بعضهم لكلام المصنف بما اذا لم تكثر الاواني والا تحرى فيه نظر انظر بن وح وما قاله المحمدان وابن العربي يتحرى انا ه بتوضأ منه مطلقا قلت الاواني او كثرت وقيل يتركها ويتيمم وظاهر كلامهم انه لا يحتاج الى اراقتها بل يتركها قبل تيممه على القول به تنزيلا للوجود منزلة العدم وظاهر كلام الشا

فعية

الثاني ولم ار لاهل مذهبنا شيأ في ذلك وليس لها حالة وجوب الا بالنذر ولا يقال ان البسملة واجبة عند الذكاة مع الذكر والقدرة لانا نقول الواجب مطلق ذكر الله لا خصوص البسملة كما عليه المحققون بقي شيء اخر وهو انه هل يجب بالنذر ولو في صلاة الفريضة بمنزلة من نذر صوم رابع النحر ومن نذر صلاة ركعتين بعد العصر او لا يجب ان يوفي بذلك النذر لم ار من تعرض لذلك والظاهر اللزوم خصوصا وبعض العلماء من اهل المذهب يقول بوجوبها في الفريضة وهذا اذا كان غير ملاحظ بالنذر لها الخروج من الخلاف والا كانت واجبة قولا واحدا والظاهر انها تكون مباحة لان اقل مراتبها انها ذكر واقل احكامه انه مندوب وقول المصنف وجازت كتعوذ لنقل لبيوهم لذلك وقال الشاطبي وفي الاخراجين من تلي المراد به عدم تأكد الطلب وبقي الكراهة فلا يأتي ان اصل الندب ثابت وان الانسان اذا قالها حصل له الثواب وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب له بعيد جدا لقوله الذي نعت لاسم الجلالة ومن المعلوم ان الموصول وصلته في تاويل المشتق فكانه قال المفعل لعلما الشريعة على غيرهم وانما عدل عن التعبير بالوصف المشتق للموصول مع ان المشتق اخصر لان صفاته تعالى كاسمائه توقيفية على المختار فلا يجوز ان يطلق عليه الا ما ورد عن الشارع اطلاقه ولم يرد اطلاق المفضل عليه فلذا توصل بالموصول لوصفه بصلته واذا علمت ان الموصول وصلته في تاويل المشتق وان الموصوف وصفته كالشيء الواحد وان تعليق الحكم مشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق تعلم ان هذا الحمد الواقع من المصنف مقيد واقع في مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب لانه مطلق واقع في مقابلة ذات الله او صفاته قوله الشريعة المراد بها الاحكام التي شرعها الله لعباده وبينها لهم بمعنى النسب وهي كما تسمى شريعة باعتبار كونها تشريع الشارع لها تسمى ايضا ملة باعتبار املائها على كتبه وتسمى دينا باعتبار انه يتدين بها والمراد بعلما الشريعة العلما المرولوت لها تقريرا واستنباطا واقامة قوله على من سواهم اي من كان مغايرا لهم اي الحمد لله الذي جعلنا علما الشريعة افضل واشرف ممن كان مغايرا لهم بناء على ما قاله بن مالك من ان سوى بمعنى غير وقال غيره انها اسم مكان وفي هذا براعة استهلال لانه يشير انه يذكر في هذا الكتاب الاحكام الشرعية قوله في الدارين اي فيجاوز لهم في الدارين الدنيا والاخرة اما الجاوز لهم في الدنيا فظاهر واما في الاخرة فبالنظر لشفاعتهم لهم في رفع الدرجات والمنازل

بناء على ان هذه الشفاعة غير مختصة به صلى الله عليه وسلم وقيل لتعليمهم اياهم كيف الثناء
على الله عز وجل قوله واجتباهم اي اختارهم في ازله لذلك وقوله من عداهم من العلماء قوله
الاعظم اي من كل عظيم قوله الاكرم اي من كل كريم وعلى سايرهم اي باقي من السور بمعنى البقية قوله صح
او ان ساير بمعنى جميع اخذ له من سور البلد المحيط بجميعها قوله والى كل اي وعلى ال كل اي اتباع
كل واحد منهم اي من المرسلين وقوله والقرابة اي قرابة الانبيا اي اقارب كل واحد منهم
وقوله والتابعين اي للصحابة وقوله وعلى سايرائمة الدين اي بما فيهم فهو عطف مغاير
وجيههم فيكون عطف عام وللحاصل ان سايرقيل انها بمعنى باقي وقيل بمعنى جميع وكل
وكل منها صالح هنا قوله خصوصا معمول لمحذوف اي اخص بتلك الصلاة بعد من تقدم
الاربعة المجتهدين خصوصا قوله الى يوم الدين اي الجزا وهو يوم القيامة وانما سمي يوم الانبيه صح
القيامة بيوم الجزا لوقوع الجزا على الاعمال فيه ثم ان الغاية ان جعلت راجعة للمقلدين
فلا بد من حذف والمعنى ومقلديهم حالة كونهم مستمرين طايفة بعد طايفة الى قرب
يوم الدين لان الساعة لا تقوم الا على اشرار الناس الكفار وان جعلت راجعة للصلاة
والسلام كان ذلك كناية عن التابيد اي الصلاة على من ذكر حالة كونها مستمرة الى ما لا نهاية
له على ما جرت عادة العرب من ذكر الغاية واراده التابيد كما في قوله اذا غاب عنكم اسود
العين كنتم كراما وانتم ما اقام الا قوله افقر العباد اي اشد العباد افتقارا الى مولاه ه
وهذا سبا لغة اذ كل مخلوق مفتقر الى خالقه ابتداء ودواما في كل حركة وسكون فليس احد
اشد افتقارا من احد قوله شرح مختصر اي من الشيخ عبد الباقي والشبرخيتي والبناء
ومن حاشية شيخنا على الخرشي والعمدة في ذلك على الاول قوله على فتح مغلقه اي
بيان تراكيبه فالمراد من مغلقه تراكيبه اي عباراته الصعبة والمراد بفتحها تبيينها وتوضيحها
على طريق المجاز بالاستعارة فقد شبه صعوبة التراكيب بغلق الابواب بجامع عسر التوصل
للمطلوب مع كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق التصريحية التبعية والفتح ترشيح
مستعار للبيان فشبه البيان بالفتح واستعير اسم المشبه به للمشبه قوله بحيث منتهى
اقتصرت اي حالة كون ذلك الاقتصار ملتبسا بحالة هي اني متى اقتصرت الخ ومتى هنا
شرطية وهي في الاصل ظرف زمان وقد يتوسع فيها فتستعمل للمكان والمراد بها هنا المكان
اي محل المرقم اي بحيث اني في اي مكان اقتصرت فيه على قولي كان هو الراجح قوله وبالله

استعين

استعين اي واستعين بالله على تاليف هذا الشرح اي اطلب الاعانة على تاليفه اي اطلب من الله
ان يخلق في قدرة على ذلك قوله وعليه اتوكل اي افوض اموري كلها اليه وقوله الذي عليه المعول
اي الاعتماد قوله وعنا به اي رضي عنا بسببه قوله في دار السلام اي دار السلامة من الافاة
والكدورات وهي الجنة مطلقا وقوله بسلام اي حالة كوننا ملتبسين بالسلامة من اهوال الاخرة
وشدايدها مصاحبين لمزيد الانعام قوله لان الالي الخ انما كان اولي لان جعل المتعلق من
المادة المذكورة اليق بالمقام لان كل شارع في شيء يهتم بما جعلت البسملة مبدأه او في مبادية
المرام اي المطلوب لدلالة ذلك المقترح على تلبس الفعل كله بالبسملة على وجه التبرك
والاستعانة قوله من مادة ما جعلت الخ اي من مادة تاليف او اكل او شرب او قوله مبدأه
اي ابتدا واوله والابتدا بها اي في الامور ذوات البال وقد تعرض الكراهة بالابتدا بها
كالبتدا المكروهات وقد يحرم كابتدا المحرمات على الاظهر وقيل بالكراهة ولا يكون الابتدا
بها واجبا الا بالنذر ولا يكون مباحا وقد علمت حاصل ما في المقام قوله اذ الابتدا قسمان
الخ هذا جواب لسوال مقدر فيهم من الكلام تقديره اذا كان الابتدا بكل من البسملة والحمدلة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبا فكيف يتاتى الابتدا بالثلاثة في ان واحد
مع ان الابتدا واحد بفوت الابتدا بغيره فاجاب بانه يتاتى ذلك لان الابتدا قسمان الخ
قوله مالم يسبق بشيء اي وطوى ابتدا لم يسبق متعلقه بشيء قوله بالذات اي فيجعل الابتدا
بالبسملة حقيقيا لقوة حديثها ويجعل الابتدا بغيرها كالحمدلة والصلاة اضافيا قوله
او انه اي الابتدا شيء واحد اي اذا المراد بالابتدا بكل من البسملة والحمدلة والصلاة الابتدا
العرفي الذي يعتبر مبتدا الشروع في المقصود فيكون شاملا للبسملة والحمدلة وغيرهما ولا يكون
الابتدا بواحد منهن ابتدا بغيره ح قوله بنقل الضمة الثقيلة على الواو انما نقلت تلك
الضمة على الواو لانها حركة اعراب عارضة بعروض عامل الرفع وتزول عند عدمه فلا يدفع
ما يقال ان الضمة انما تستثقل على الواو اذا تحرك ما قبلها لا اذا سكن ولذا اعرب ولو بالحركات
واجيب ايضا بانها انما ظهرت الضمة على الواو في الاسم لخفته واما الفعل فهو ثقيل
والثقيل لا يحتمل ما فيه ثقل فلذلك ثقلت الضمة لاجل الثقل وانما كان الفعل ثقيلا
لتركب مدلوله من الحدث والزمان والنسبة قوله من الفقر اي ماخوذ من الفقر وقوله اي
الحاجة هي بمعنى الاحتياج قوله اي الدايم الحاجة راجع لقوله صفة مشبهة وقوله او المحتاج

كثيرا راجع لقوله صفة مبالغة فهو لف ونشر مرتب وقوله كثيرا اي احتياجا كثيرا او ذا كثيرا قيل
والثاني اولي لان دوام الاحتياج صار مقررا على ذلك فلا يكون عنده شدة تالم بخلاف الثاني
قوله والمراد بالعبد المملوك لعله يشير بهذا الى ان المراد بالعبد هنا عبد الايجاد لا عبد العبودية
اذ لا يصح ارادته هنا لمنافاته بعد لقوله المنكسر خاطره لقلة العمل والتقوي اذ لا يصح له بعد
وصفه نفسه اولا بالعبودية التي هي من الصفات الكمالية اعني غايته التذلل والخضوع ان
يصفها ثانيا بقلة التقوي لما بينهما من التنافي ولا عبد البيع والشري لان المصحر لا رق
الا ان يراد هم باعتبار لازمه وهو الذل والانكسار ولا يصح ارادة عبد الدينار والدرهم الذي دعى
النبي صلى الله عليه وسلم عليه بقوله تعس عبد الدينار والدرهم تعس وانتكس واذا شيك فلا
انتقش اذ لا يسوغ لاحد ان يدخل نفسه فيمن دعى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
تعس بكسر العين اي هلك وقوله واذا شيك اي اصابته شوكة في جسمه والانتقاش انتزاعها
بالمنقاش كما في شب قوله اي بشدة الاحتياج اي روح فالمضطر معناه شديد الاحتياج المجهود
الذي لا يرى لنفسه شيامت الحول والقوة ولا يرا لاعانته الا مولاه تعالى فهو اخص من
الفقير اي سواكان صفة مشبهة او صيغة مبالغة لعدم اخذ الشدة في مفهومه على كل حال
وقوله اخص من الفقير اي اقل افرادا منه قوله وهذا اللفظ اي في حد ذاته بقطع النظر عن
الواقع في كلام المصنف لان الواقع فيه اسم مفعول لا غير قوله واصله واي باعتبار ما وقع في المنت
فعله لوقوعها بعد الفا اي هذا هي التي احد حروف اذا طباق الاربعة الصاد والضاد والكاف والظاء
والحاصل ان تا الافتعال متي وقعت بعد حرف من الحروف الاربعة فانها تقلب طا نحو
مظطلم ومطالب ومصطبر ومضطرب لتفسر المظف بالتا بعد هذه الاحرف واختيرت
الطا لقربها مخرجا من التاء قوله واد غمت الواو الخ ولا يجوز ادغام الضاد في الطا لزوال استطالة الضا د
بالادغام قوله لرحمة ربه تنازعه كل من الفقير والمضطر واعمل الثاني اذ لو اعمل الاول لوجب ان يضمر
في الثاني بحيث يقول المضطر لها الرحمة ربه واللام بمعنى الي ولا يجوز ان تكون للتعليل لفساد المعنى
لان الرحمة علة للفضل لا للفقر لان رحمته صفة جمال لا يصدر عنها الفقر واثر اللام على الي للاختصار
ولا يجوز ان تكون اللام للتعدية لان الفقر والاضطرار يتعديان بالي اي غاية فقره واضطراره الحي ان
يكون برحمة ربه اي عفوه وانعامه اشار الحي ان الرحمة صفة فعل ويصح ان يراد بها ارادة عفوه
وانعامه فتكون صفة ذات والرب معناه المالك والسيد او بمعنى المربي والمبلغ له شيا فشيا

خاطره

خاطره بالرفع فاعل بالمنكسر قوله لا يعبا به اي لا يعتنا به قوله اجزا المتصل اي اجزا الشي المتصل
وقوله الصلب بضم الصاد الخ من اطلاق الحال وارادة المحل اي والعلاقة الحالية بناء على التحقيق
من انها وصف المنتقل منه او المحلية بناء على انها وصف المنتقل اليه او الحالية والمحلية معا بناء على انه
يعتبر في العلاقة وصف كل من المنتقل منه والمنتقل اليه قوله ثم شبهه اي القلب بشي صلب الخ
فلفظ المشبه في هذه الاستعارة المكنية ليس مذكورا بلفظه الموضوع له فهو على ما حده ما قيل
في قوله تعالي فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اه ولك ان تقول انه اطلق الخاطر على القلب مجازا
لعلاقة الحالية ثم شبه حزن القلب بالانكسار واستعار الانكسار للحزن واشتق من الانكسار
منكسر بمعني حزين وح فالمعني حزين القلب وذليله لقلة العمل الخ وعلى هذا فلا كناية ولا شي اه
او ان معني قوله المنكسر المنكسر خاطره المتالم قلبه فاطلق الخاطر واراد محله وهو القلب واطلق
الانكسار الذي تعرق الاجزا على ما يتسبب عنه وهو التالم مجازا مرسلا لعلاقة الحالية في الاول
والسببية في الثاني قوله ثم هو اي ثم بعد ذلك جعل اللفظ بتمامه كناية الخ قوله لقلة العمل علة
لانكسار خاطره وانما قدر الوصف الصالح لاجل صحة التعليل لان الغالب لا يتالم الا من قلة العمل
فالحذف لقرينة وعطف التقوي على العمل من عطف الخاص على العام لان العمل قد يكون امتثالا
وقد لا يكون امتثالا لما ذكر قوله عرفوا انفسهم اي ان يعرفوا انفسهم فيتسبب عن ذلك
معرفتهم لربهم فيتسبب عن ذلك انهم يكونوا في مقعد صدق عنده تعالي وفيه اشارة
لما ورد من عرف نفسه عرف ربه قوله فكانوا الخ هذا اشارة لقوله تعالي ان المتقين في جنات
ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وهذه العندية عبدية مكانية لا عندية مكانت
لاستحالته عليه تعالي وح فالمعني انهم يكونون في مقعد صدق بحيث يكونون مقربين منه
تعالي قربا معنويا لا حسيا قوله خليل فسيل ماخوذ من الخلة بالضم وهي صفا المودة اي
المحبة الخالصة من مشاركة الاغيار فهو في الاصل صفة مشبهة ثم سمي به الحجر فهو علم منقول
من الصفة المشبهة قوله اي هو خليل وعلى هذا فالجملة مستانفة استانافا بيانيا واقعة في
جواب سوال مقدر كانه قيل ومن ذلك العبد الفقير المضطر فقيل هو خليل ابن اسحاق قوله
نعت لخليل اي خليل المنسوب لاسحاق بالنبوة فهو موول بالمشتق فاندفع ما يقال انه بس
جامد فكيف يكون نعتا والنعت لا بد ان يكون مشتقا قوله او خبر لمحذوف اي هو بن اسحاق
وعلى هذا فالجملة مستانفة جواب سوال مقدر كانه قيل ومن خليل فقيل هو بن موسي هذا هو

الصواب كما في ح وغيره قول وهم من قال الزاي غلط من ابدل موسى بيعقوب وهو ابن غازي
وذلك لان اسحاق انما كان والده يسمى موسى لا يعقوب ثم لانه كان خفيا اي لان اسمه كان
خفيا وسعد ولده اي خليل بمذهب مالك وفي نسبه وغيره ان المصنف مكث في تاليف هذا المختصر
سبعا وعشرين سنة ولخمسة في حياته للنكاح وباقيه وجد في اوراق مسودة فجمعه اصحابه وفي
ح ان له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم انه شرح الغنية ابن مالك ولم اقف عليه قال بعض
الشراح مكث المصنف عشرين سنة بمصر لم يرد النيل لاشتغاله بما يهمني وكان يلبس الجند المتقشفين
قوله وانما ذكر نفسه اي وانما ذكر المصنف اسمه في مبدا كتابه قوله وما بعده اي لاخر الكتاب قوله
مقول القول اي فمحله نصب على انه مفعول به لا على انه مفعول مطلق خلافا لابن الحاجب وهل
كل جملة من المقول لها محل على حدتها او بل المحل لمجموعها فقط فيه خلاف قوله والحمد مبتدا وقوله
الثناء خبره وقوله لغة اما حال من المبتدا عند من اجاز او من المضاف اليه اذ الاصل وتفسير
الحمد حالة كونه لغة اي من جملة الفاظ اللغوية او نصب على التمييز او على نزع الخافض اي
والحمد في اللغة قوله الثناء هذا التعريف لنوع خاص من الحمد وهو الحمد الحادث اذ الحمد القديم لا
يتصور ان يكون بلسان لاستحالته عليه تعالى ولو قال الثنا بالكلام لكان شاملا لانواعه
الحمد الاربعة حمد الحادث للحادث وللقديم وحمد القديم للقديم وللحادث لان الكلام صادق
بالقديم وللحادث قوله باللسان المراد به الة النطق فيشمل ما لو نطقت اليد بالثنا على زيد
لاجل جميل اختياري خرقا للعادة قوله على جميل اي لاجل جميل ففي للتعليل فهو اشارة للمحمود
عليه فلا بد فيه ان يكون جميلا اي في الواقع عند المحمود ولو بحسب اعتقاد الحامد ولا بد ان يكون
اختياريا والا كان مدحا ولذا يقال مدحت اللولو على صفالونها ولا يقال حمدتها على ذلك
بخلاف المحمودية فلا يشترط فيه ان يكون اختياريا بل يثنى عليه وصاحته الوجه لاجل كرامه
اياه ولذا تراهم يقولون ان المحمود به وعليه تارة يختلفان ذاتا واعتبارا كما في المذكور وتارة
يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يثنى عليه بالكرم لاجل كرمه فالكرم من حيث انه مثنى
به محمود به ومن حيث انه باعث على الحمد محمود عليه وقد يتضمن ما ذكره من التفريف
اركان الحمد الخمسة وهي الحامد والمحمود والمحمود عليه والصيغة فالثنا باللسان هو الصيغة وهو
يستلزم مثنيا وهو الحامد ومثنى عليه وهو المحمود ومثنى به وهو مدلول الصيغة المحمود به
وقوله على جميل اختياري اشارة للمحمود عليه لا يقال تقسيمهم الحمد لمطلق ومقيد يقتضي ان

المحمود عليه ليس ركنا للتحقق الحمد بدونه كما في المطلق لانا نقول مرادهم بالمطلق ما كان في مقابلة
ذات الله او صفاته هو والمراد بالمقيد ما كان في مقابلة نعمة وليس المراد بالمطلق ما كان في
مقابلة شيء اصلا فالحمد عليه لا بد منه في تحقق الحمد الا انه ان كان ذات الله او صفة من
صفاته فالحمد مطلق وان كان نعمة فالحمد مقيد ان قلت ان الذات والصفات ليست اختيارية
والمحمود عليه لا بد ان يكون اختياريا قلت مرادهم بالاختياري ما كان غير اضطراري ولا ما كان
حصوله بالاختيار فدخلت الذات والصفات في الاختياري بهذا الاعتبار قوله على جهة التعظيم
قيل يغني عنه قوله على جميل اختياري لانه اذا كان الثنا لاجل جميل اختياري فلا يكون الا على
جهة التعظيم وقال بعضهم اتى به اشارة الى انه لا بد من موافقه الجنان للسان على الثنا اما
اذا اثنا بلسانه وقلبه معتقد لخلافه فلا يكون حمدا لانه ليس على جهة التعظيم قوله كان
الجميل اي الاختياري نعمة كالعطايا او لا كالعبادات وحسن الخط مثلا فهو تعميم في المحمود عليه
قوله فعل اي من الحامد وهو شامل للقول والعمل والاعتقاد لان المراد بالفعل ما قابل الانفعال
فيشمل الكيف كالاعتقادات قوله ينبي عن تعظيم المنعم اي يدل من اطلع عليه على تعظيم
المنعم عليه الذي هو المحمود فدخل الاعتقاد فلا يقال الابنا انما يظهر في القول والعمل ولا يظهر
في الاعتقادات الاطلاع لغير الحامد عليه قوله ولو على غير الحامد اي ولو كان انعامه على غير
الحامد وانما صرح بقوله لكونه منعما لاجل ما بعده من المبالغة فاندفع ما يقال انه لا حاجة
لقوله لكونه منعما لانه معلوم من تعليق الحكم الذي هو التعظيم بالمشتق وهو المنعم لان
تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قوله منصوب اي على انه مفعول
مطلق قوله كذا قيل قايله العلامة الناصر اللقاني في شرح خطبة المصنف قوله والمراد به انه اي
وهو الحصر لله وقوله اجنبي اي من الحمد قوله من جهة المصدرية اي مصدرية الحمد قوله لا من
جهة كونه اي الحمد مبتدا اي لله من هذه ليس اجنبيا منه لان الخبر محمول للمبتدا قوله
يعني الخ حاصله ان للحمد له جهتان جهة كونه مصدرا وجهة كونه مبتدا وهو بهذه الجهة
يغاير نفسه من الجهة الاخرى وقد عمل باعتبار كونه مبتدا في لله فلو عمل في حمد بالجهة
الاخرى وهي المصدرية فان قلنا ان التغاير الاعتباري ينزل منزلة التغاير الذاتي منع عمله
في حمد الوجود العقل بالاجنبي وان قلنا ان التغاير الاعتباري لا ينزل منزلة التغاير الذاتي صح
عمله فيه اذ ليس هناك فصل بالاجنبي حقيقة والاول ملحظ النام والثاني ملحظ غيره وهو

لحق تولم بوافي ما تزايد الخ اي يقابل ما تزايد من نعم الله ويأتي عليها ولما كانت النعم لا تحصى
ولا تتناهى لزم من ذلك ان هذا الحمد لا يجيء ولا يعد لان ما لا يتناها لا يقابله الا مثله ان قلت
ان حمد المصنف جزئي فكيف لا يتناهى قلت المراد انه لا يتناهى باعتبار متعلقه وهو المحمود به لانه
اثني عليه بصفاته الكمالية وهي لا تتناهى او يقال جعله غير متناهي باعتبار ذاته لكنه تخييلا
لا تحقيقا قوله اي زاد هو بمعنى اكثر واشار الى ان المفاعلة ليست على بابها لان القصد ان الحمد
يفي بالنعم لا العكس وانما عدل المصنف عن ذلك الى صيغة المفاعلة لافادة المبالغة في الوفا بسبب
ما في الصيغة من المبالغة فكان الحمد يريد ان يغلب النعم ويزيد عليها قوله نعم جمع نعمة العام او منعم
به حاصله ان النعم جمع نعمة بكسر النون ولما كانت النعمة تطلق على الانعام الذي هو ايصال
المنعم به نبه الشمني بقوله بمعنى انعام او منعم به على جواز ارادة كل منهما الا ان ارادة المعنى
الاول اولى لان الحمد على الانعام امكن من الحمد على المنعم به وذلك لان الحمد على الانعام بلا
واسطة واما على المنعم به فبواسطة انه اثر الانعام وما كان بلا واسطة اقوى وعلم ان
الشيء المنعم به لا يكون نعمة حقيقة الا اذا كانت محمد عاقبته كذا قالت الاشاعرة فمن تم
لا نعمة لله على كافر بل ما لذه الله به من متاع الدنيا فهو استدراج له حيث يلذه مع علمه
باصراره على الكفر الى الموت وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والحاصل ان
الملاذ الواصلة اليهم نقم في صورة نعم فمناها الاشاعرة نقما نظرا لحقيقتها والمعتزلة نعما
نظرا لصورتها قوله هو الحمد عرفا وح فالشكر لغة فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما عليه او غيره سواء كان ذلك الفعل قولا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالاركان قوله
صرف العبد الخ المراد بصرف تلك النعم فيما خلقت لاجله ان لا يصرفها اصلا فيما نهي عنه
وليس المراد استعمالها دايما وابدا فيما خلقت لاجله والا تخرج مثل الانبيا اذ اكانوا في بعض
الاوقات يشتغلون بنوم او اكل او جماع او حديث مع الناس مع انهم قطعا شاكرون قوله
وغيره اي القوى الخمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس والاعضا كاليدين والرجلين
قوله اياه اشار الشمني بهذا الى ان المصنف حذف المفعول الثاني لاولى وابقا الاول فهو نا في اولا
قوله النعم الواصلة له الخ اي سواء كانت تلك النعم حاصلة له كحال الذات من ذكورة وسلامة
الاعضا وصحة بدن او كانت حاصلة له كحال صفات الايمان وتوابعه من المعارف والطاعات
قوله اذ الكرم الخ علة لقوله والمراد بها النعم الواصلة له او لغيره الخ قوله يوهم اي يوقع في وهم

السامع وفي ذهنه وقوله انه احصي اي ضبط وعد الثنا عليه تفصيلا وهذا الاتيان لان نعمة
الله تعالى لا تحصى فلا يتاتى لاحد الثنا عليها تفصيلا فدفعه بقوله لا احصي الخ فكانه اتا
وان اثرت في حمدي الى انه محصي مثناهي فات ذلك على سبيل التساهل اذ ليس في قدرتي
ان اعد ما يستحقه المولى من الثنا على سبيل التفصيل قوله اي لا قدرة له على عد ذلك
تفصيلا فيه اشارة الى ان المعنى على سلب العموم اي لا اقدر على الثنا ات عليه تفصيلا وان
وان كان اللفظ من قبيل عموم السلب فاللفظ لم يطابق المراد منه بل يضاده والحاصل
ان شان النكرة في سياق النفي تفيد عموم السلب اي تسلط النفي على كل فرد وهذا غير صحيح
هنا لانه يمكن عد افراد كثيرة من افراد الثنا عليك افراده لا تتناهى فاللفظ لا يوافق المراد
منه بل يناقضه لانه سلب العموم يتضمن ايجابا جزييا وعموم السلب يتضمن سلبا كليا
قوله فكيف يحصي الخ استفهام انكاري اي بمعنى النفي اي لا يمكن ذلك قوله هو كما اثنى
على نفسه يحتمل ان يكون هو تاكيد للضمير في عليه فهو راجع لله كضمير عليه فقوله كما اثنى
على نفسه صفة الثنا اي لا احصي ثنا عليه مثل ثنا به على نفسه في عدم التناهي وهذا
الاحتمال هو ما سلكه الشمني ويحتمل ان يكون مبتدا وح يصح رجوعه الى الله والى الثنا فان
رجع لله تعالى فقوله كما اثنى على نفسه خبره والكاف فيه زايدة وما اما موصولة او مصدرية
والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير الله الذي اثنى على نفسه او الله مثني على نفسه ويصح
رجوعه للثنا وهو مبتدا خبره كما ايضا اي الثنا الذي يستحقه مثل الثنا الذي اثناه على
نفسه او مثل ثنا به على نفسه في كونه غير مثناه قوله فانه في قدرته تفصيلا الانسب ان
يقول كثنا به على نفسه في عدم التناهي وان كان في قدرته على ذلك تفصيلا تامل قوله
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك يجري في الحديث ما جرى في كلام المصنف من
الاعراب بغير الوجه الاخير قوله كما اثنيت على نفسك اي كثنا يك على نفسك في عدم التناهي
وان كان في قدرتك ان تحصيه قوله ونساله اللطف الخ اسند المصنف الفعل من لا احصي
الى ضمير الواحد ومن ساله الى ضمير الجماعة لان الاول فيه اعتراف بالعجز والثنا انه انما
يشبهه الانسان لنفسه والثاني دعا والمطلوب فيه مشاركة المسلمين لانه مظنة الاجابة
كما قيل والحق ان ضمير ونساله للمصنف وحده لان المشاركة التي هي مظنة الاجابة انما هي
المشاركة في المطلوب بان يكون المدعو له عاما لا في الطلب بحيث يكون الداعي جماعة وفي

سواله اللطف رد علي المعتزلة الذين اوجبوه علي الله تعالي اذ لو كان واجبا عقليا لم يسأله كما لا يسأله الموت الذي هو واجب عادي ثم ان الواو في ونسأله الاستئناف ان جعلت جملة الحمد خبرية ولا يصح جعلها عاطفة لما يلزم عليه من عطف الانشا علي الخبر واما ان جعلت جملة الحمد انشائية كانت الواو عاطفة لجملة انشائية علي مثلها ثم انه الدقت ان قلت الاجزاء وهذا المعني لا يصح ارادته هنا فقوله الاقرار اي خلق القدرة فقوله والاعانة وهي العون والمعونة الفاظ مترادفة معنا واحد وهو والاقرار علي فعل الطاعات الخ وعطفها علي اللطف من عطف الخاص علي العام لانها من افراد اللطف والملمات اي الامور الشاقة النازلة بالعبد التي لا يلائمه من الم اذا نزل جمع ملة قوله في جميع الاحوال جمع حال قال الناصر والمراد بالاحوال الاوقات وقال المراد بالاحوال صفات الشخص التي يكون عليها سواكانت من المتصلات اومن الاضافيات والمراد بالمتصلات الصفات التي لها قيام بالشخص باعتبار نفسها لا باعتبار امر اخر كالصحة والمرض والغني والفقر والمراد بالاضافيات الصفات التي لا استقرار لها في الشخص بذاتها بل باعتبار امر اخر كالاستقرار في الزمان الفلاني او المكان الفلاني قوله يعني نفسه هذا بناء علي ان ضمير يسأله للمتكلم وحده وقوله ويحتمل وغيره اي بناء علي جعل ضمير يسأله للمتكلم ومعه غيره من اخوانه المسلمين وعلي كل حال فقوله الانسان اظهار في محل الاضمار والاصل وحال حلولي او حلولنا قوله في رمسه اعلم ان الرمس في الاصل مصدر رمست الريح الارض بالتراب اذا سترته فهو ستر الارض بالتراب ثم نقل التراب القبر ثم للقبر نفسه وهو المراد هنا وانما سمي رمسا لانه يرمس فيه الميت اي يغيب فيه قوله انما خص الخ جواب عما يقال ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة وما النكتة هنا قوله لشدة احتياجه للطف والاعانة فيها اي لشدة احتياج الانسان للرفق والتخلص من الملمات في تلك الحالة اي حالة حلوله في قبره قوله هو الواسط في كل نعمة وصلت الينا من الله اي جاءتنا الهداية للاسلام التي هي اعظم النعم فهي انما حصلت لنا ببركته وعلي يديه قوله ولا سيما علم الشرائع اي خصوصا علم الشريعة فان وصوله الينا من الله انما هو علي يديه وبواسطته كما هو ظاهر واصل سيي سيو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وسي الشيء مثله فمعني لا سيما زيد لا مثل زيد فاذا قيل احب العلماء لا سيما زيد فمعناه لا مثل لمحبة زيد بل محبة زيد اكثر من محبة غيره من العلماء ولزمتها لا النافية والواو علي المشهور

فيهما

فيها استعمالها بدون لا وبدون واو قليل واعلم ان ما بعدها ان كان معرفة كما هنا جاز فيه الرفع علي انه خبر لمحذوف وهو صدر الصلة وفتحة سي فتحة اعراب لاضافتها لما الموصولة وجاز فيه الجر علي ما زايدة بين المضاف والمضاف اليه وجاز فيه النصب علي ان ما بمعني شيء والمعرفة مفعول لمحذوف لا تمييز خلافا لمن توهم ذلك فمنع النصب لان التمييز واجب التنكير وان كان ما بعدها نكرة كما في ولا سيما يوم بدارة جلجل جاز في النكرة الاوجه الثلاثة لكن النصب علي التمييز ممنوع وجب ان يصلي عليه اي تاكد لان الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم انما تجب في العمر مرة وبعد ان المصر اخرها لزمن التاليف وقالت الشافعية تجب في كل تشهد يعقبه سلام وقال قوم انها تجب عند ذكره وبه قال اللخمي من المالكية والحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية وبن بطه من الحنابلة قوله والمحمل مرادف لما قبله قوله فهي اي الصلاة اخص من مطلق رحمة اي اقل افرادا منها وذلك لان الرحمة بمعني النعمة وهي اعم من ان يكون مقرونة بتعظيم اولا وعلي هذا فعطف الرحمة علي الصلوات في قوله تعالي اليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام علي الخاص قوله ولذا اي لكونها اخص قوله لا تطلب اي من الله قوله الا تنبها اي لطلبها للمعصوم وطلبها للغير المعصوم استقلالا لا قيد حرام وقيل مكروه وهو الاظهر كما قال شيخنا قوله ومن غيره تعالي اي سواكان ذلك الغير انسانا او جنا او ملكا قوله والدعا عطف تفسير وقوله باستغفار اي كان الدعا باستغفار او غيره قوله اي التحية اي من الله له عليه الصلاة والسلام في الجنة بتحية لائقة به كما يحيي بعضنا بعضا بقولنا السلام عليكم قوله والامان اي من المخاوف لان النبي صلي الله عليه وسلم صلي من حيث كونه بشرا يلحقه الخوف من الله بل هو اشد الناس خوفا لان الخوف علي قدر المعرفة ولذا قال انا اخوفكم من الله قوله علي محمد خبر عن الصلاة والسلام اي كما بنان علي محمد اي له وهذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنا فقد طلب المصنف من الله صلاته اي نعمته المقرونة بالتعظيم وسلامه لسيدنا محمد قوله علم اي شخص علي الذات الشريفة قوله منقول اي لا مرتجل ثم ان نقل الاعلام تارة يكون من اسم الفاعل كحارث وحامد وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم المصدر كزيد فانه في الاصل مصدر زاد المال يزيد زيدا وتارة يكون من الصفة المشبهة كحسن وسعيد وتارة يكون من اسم الجنس كاسد وتارة يكون من الفعل كيزيد ويشكر وتارة يكون من اسم المفعول كمحمد

ولذا قال منقول من اسم المفعول اي لانه من اسم الفاعل ولا مما ذكر معه قوله المضعف صفة لمحذوف
اي الفعل المضعف قوله اي المكرر العين اي وهو حمد بتشديد الميم وقوله اي المكرر الخ اي وليس
المراد بالمضعف ما كانت لامه وعينه من جنس واحد كمس وظل لعدم صحة ارادة ذلك هنا
قوله سمي به اي بذلك العلم المنقول بينما الخ والذي سماه به جده عبد المطلب في سابع ولادته
لموت ابيه قبلها قوله رجا ان يكون الخ لاجل رجاء ذلك اي الامر المرجو للجده الكامل والمرجي
لذلك هو جده المسمي له بذلك الاسم قوله وقد حقق الله ذلك اي الامر المرجو لجده
قوله الكامل اي في الشرف قوله الشامل اي لكل الامور قوله وعلي التقي اي الممتثل للاوامر
والمجتنب للنواهي وقوله الفاضل اي الذي فضيلة بعلم او طاعة قوله وعلي الحليم اي عنده
صفح عن الزلات وقوله الكريم الذي عنده كرم سخاوة قوله وعلي الفقيه العالم الفقيه من
عنده دراية بالفقه والعالم من عنده دراية بالعلم سواكان فقها او غيره من العلوم فالوصف
بالعالم ابلغ من الوصف بالفقيه فهو من باب الترقي والمراد ان السيد من كان عنده دراية
في الفقه وفي غيره من العلوم قوله من يتكلم باللغة العربية سجية اي سواكان سكان
بادية او حاضرة اي واما الاعراب فهم سكان البادية بقيد ان يتكلموا بالسجية والاول هو
الحق وعليه فبين العرب والاعراب عموم وخصوص مطلق لاجتماعهما في سكان البادية
الذين يتكلمون باللغة العربية سجية وانفراد العرب في من يتكلم بالعربية سجية
وهم سكان حاضرة واما على الثاني فبينهما العموم والخصوص الوجهي والنسبة الى العرب
عربي والى الاعراب اعرابي قال بن كثير الصحيح المشهور ان العرب كانوا قبل اسماعيل وقال
لهم العرب العاربة وهم قبائل منهم عاد وثمود وقحطان وجرهم وغيرهم واما العرب المستعربة
فهم من ولد اسماعيل وهو اخذ العربية من جرهم وما روي عن بن عباس من ان اول من
تكلم بالعربية اسماعيل فمراده عربية قريش التي قرأ بها القرآن واما عربية يعرب وقحطان
وعاد وثمود وجرهم فكانت قبل اسماعيل كذا في حاشية شيخنا قوله لرفيه من الضبط ما
في العرب اي لكن الاولى اذا اقترنا فتحهما او ضمهما للمشاكلة واما فتح الاول وضم الثاني
او العكس فهو وان جاز الا انه خلاف الاولى قوله لان سايرا قد باتي له انه لجميع اي قد باتي
بمعنى جميع اخذا له من سور البلد المحيط بجميعها وظاهر ذلك فقد ان استعماله بمعنى
جميع مجاز وهو كذلك على ما يفيده قول القاموس الساير الباقي لا الجميع كما توهمه بعضهم وقد

يستعمل له اه وقوله وقد يستعمل له مجازا كما هو قاعدة وان كان اصل معناه باقي لاخذه
من السور بالهمزة بمعنى البقية ويصح كلام المصنف على هذا ايضا لامته عليه الصلاة والسلام
بقية الامم اي الطوائف بالنسبة لمن مضى قبلها وعلى هذا فيكون المصنف التفت لمن ارسل اليهم
مباشرة باعتبار عالم الاجسام واما على ان المراد جميع الامم فيصح ان يراد البعث بالجسم
للجسم ايضا ويكون المراد بالامم طوائف امته ويصح ان يراد جميع الامم حتى السابقين ويراد
بالبعث ما يشمل البعث بالروح لان روحه الشريفة ارسلت لارواح من سبق وهذا
معنى ما اشتهر من ان الانبيا نوابه قوله والمراد بهم اي بجميع الامم المرسل اليهم قوله وغيرهم
بالرفع عطفا على المكلفين فيفيد ان الملايكة غير مكلفين وهو قول وعليه فارساله اليهم
رسالة تشريف وبالجر عطفا على الانس والجن فيفيد ان الملايكة مكلفون
وهو قول اخر وارتضاه اللقاني في شرحه على الجوهرة وعليه فيكلفهم انما هو ببعض الفروع
التي تتاتى منهم كالصلاة والحج لا كالزكاة ونحوها مما لا يتاتى منهم وهذا اقوى القولين كما
قال شيخنا قوله وعلى اله عطف على محمد وفيه ايما لجواز الصلاة على غير الانبيا تبعا لهم
واما استقلالا فقيل انها خلاف الاولى وقيل حرام وقيل تكره قال النووي وهو المعروف واصل
الاوال اجمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقيل اصله اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة
الفا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه قوله فان كان اي الاولى قوله لانه يستغني عنه الخ اي
لان اتباعه هم امته وكان الاولى ان يقول لانه يستغني بهذا عن قوله وامته لانه هذا واقع
في مركزه والمكرر المستغني عنه هو الواقع بعد تامل قوله عند سيبويه على التخيير الخ اي خلافا
لمن قال ان اصحاب اسم جمع لصاحب عند سيبويه وجمع له عند الاخفش والحاصل
ان التخيير ان سيبويه والاخفش يتفقان على ان اصحاب جمع لصاحب عند سيبويه وجمع
له عند الاخفش كذا ذكر شيخنا قوله بمعنى الصحابي اي ان صاحب الذي هو مفرد اصحاب المراد
به هنا الصحابي لا مطلق صاحب قوله من اجتمع بالنبي صلى الخ اي سواراه ببصره اولا
كالعميان قوله في حياته خرج من اجتمع به صلى الله عليه وسلم بعد موته مناما او يقظة
كالجلال السيوطي وابي العباس المرسي فلا يكونون صحابيا قوله مومنا اي به لا بغيره فقط
قوله ومات على ذلك خرج من اجتمع به مومنا به ثم ارتد ومات على ردته كابن خطل
واعترض هذا القيد بانه يقتضي ان الصحبة لا تتحقق لاحد في حال حياته لان الموت قيد فشفي

الحقيقة بانتفايه وهو خلاف الاجماع وعدم وصف المرتد بها بعد الردة لان الردة احبطتها
بعد وجودها كالايمان سواء تعقبه الصادق بالزكور والانثى اي فيشمل بناته الاربع فاطمة هي
ورقية وزينب وام كلثوم واولاده الذكور الثلاثة القاسم وعبد الله وابراهيم واما الطيب
والطاهر فهما لقبان لعبد الله وكل اولاده المذكورين من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية
القبطية ويشمل جميع اولاد الحسن والحسين ذكورا واناثا اي اكثرهم قتلوا باي ومناقب اي
مفاخر وكمالات ولا يلزم من كثرت الثواب كثرة المناقب قوله هي ظرف زمان هنا اي وحينئذ
فالمعنى مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة اي في الزمان الذي ذكرت فيه البسملة والحمدلة
فاقول قد سالني واحترز بقوله هنا عنها في قولك دار زيد بعدد ار عمرو فانها ظرف مكان هنا
ويجوز ان تكون هنا ظرف مكان باعتبار الرقم والمعنى مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة
اي في المكان الذي رسمت فيه البسملة والحمدلة فاقول قد سالني الخ والحاصل انه يصح
حملها ظرف زمان باعتبار التلفظ وظرف مكان باعتبار الرقم خلافا لما نقل عن الشمني منع
ذلك قوله لفظا لا معنى اي في اللفظ لا في المعنى قوله ولذا بنيت على الضم اي ولاجل اضافتها
في المعنى بنيت لا دايها المعنى الاضافة الذي هو سنية جزئية حقها ان تودي بالحرف فالبناء
للشبه المعنوي ثم ان ظاهر انه ان ما ذكر علة للبناء على الضم فهو مكمل الحركات الثلاث لها
وذلك لانها في حالة اعرابها اما ان تنصب على الظرفية او تجر بمن فناسب ان تكون مضمومة
في حالة بنايها لاجل ان تستوفي الحركات الثلاثة والعلة في كون البناء على حركة التخلص من
التقاء الساكنين قوله والواو نايبة عن اما اي واما نايبة عن مهما ويكن فالعبارة فيها حذف
بدليل التفسير الذي بعد قوله اي مهما يكن بعد الخ اشار بذلك الى ان بعد من معمولات
الشرط والاحسن جعلها معمولة للجزا والمعنى مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة قد
سالني فيكون الجزا الذي هو قوله المذكور معلقا على وجود شيء في الدنيا والدنيا ما دامت موجودة
لا بد من وجود شيء فيها فيكون الجواب معلقا على شيء محقق والمعلق على المحقق محقق
بخلاف جعلها معمولة للشرط فانه يقتضي ان الجواب معلق على وجود شيء مفيد بكونه بعد
البسملة والحمدلة والمعلق على المقيد غير محقق الوقوع قوله بعد ما تقدم الخ اي بحذف المضاف
اليه ونوي معناه وبين الظرف على الضم وحذفت مهما ويكن واقيمت اما مقامها ثم حذفت اما
واقيم الواو مقامها قوله اي فاقول الخ انما قدره لان جواب الشرط يجب ان يكون غير واقع اذ لا صحة

لتعليق

لتعليق الواقع وكونه قد سالني جماعة مختصرا مروا على فلا صحة لتعليقه وجعله جوابا والحاصل
ان جملة قوله قد سالني مقولة لقول محذوف هو الجواب لان الجملة المذكورة هي الجواب لما علمت
الاثر اي العلامة واراد بها ادلة التحقيق اي على جهة الجزم واتى به الخ فيه اشارة
الى ان التحقيق يطلق بالاشتراك على اثبات المسئلة بالدليل وعلى الاتيان بها على الوجه الحق
وان لم يذكر لها دليل والمراد به ما كان حقا اي من الاحكام قوله استعارة تصريحية تقريرها
ان يقال شبهت الادلة بالمعالم اي العلامات التي يستدل بها بجامع التوصل بكل للمقصود ص
واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة والمعنى اظهر الله لي ولهم
ادلة الاحكام الحقة المطابقة للواقع لا يقال ان هذه رتبة المجتهد لا المقلد والمصمقلد
لانا نقول الاجتهاد بذل الوسع في استنباط الاحكام من الادلة لا اثبات الاحكام المقررة
بادلتها والمصمسال ظهور الادلة له لاجل ان تثبت بها الاحكام المقررة قوله بطريق سلوك
اي ذات معالم قوله وسلك بنا الخ السلوك هو الذي هات والسير في الارض استعارة هنا للتوفيق
اي وفقنا واياهم الى الطريق الاحسن الموصلة لرضاه تعالى اي خلق فينا وفيهم قدرة على
ارتكاب احسن الطرق الموصلة الى رضاه وقال شيخنا في الحاشية حمله وسلك الخ خبرية لفظا
انشايية معنى والمعنى اللهم اسلك بنا وبهم انفع طريق الا ان المعنى الحقيقي وهو كون
المولى يذهب معهم في الطريق الحسية الانفع غير مراد لانه مستحيل وانما الكلام من قبيل
الاستعارة التصريحية التبعية وتقريران يقال شبه صرف الله اراد تهم للوجه الانفع من
علم او غيره بسلوكه معهم الطريق المستقيم على فرض تحققه وان كان مستحيلا واستعار
اسم المشبه به للمشبه واشتق من السلوك سلك بمعنى اسلك سيادابه صرف اراد تنا للوجه
الانفع من علم او غيره قوله انفع طريق نصب على الظرفية ولا يقال انفع ليس بظرف وانما هو
اسم تفضيل ليس فيه معنى الظرفية لان الظرف اسم الزمان او المكان كان بعض ما يضاف
اليه فقد ال المصمعنى في بالمراد لانا نقول لما اضيف افعله الى ظرف المكان الامر الى انه ظرف
قوله الى طريقا انفع اي في طريق انفع من غيرها واشار الشمس بهذا الى ان قول المص انفع
طريق من اضافة الصفة للموصوف وازكيها المص مع كونها خلاف الاصل رعاية للسجع
قوله تاليفا قدره الى ان مختصرا صفة لموصوف محذوف قوله والاختصار الخ اي وعلى هذا
فالمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ويقابله المطول وهو ما كثر لفظه وقل معناه وعلى هذا فما

كثر لفظه وقل معناه او قل لفظه ومعناه واسطة بين المختصر والمطول والحق انه لا واسطة بينهما
وان المختصر ما قل لفظه وكثر معناه ام لا وان المطلوب مالكثر لفظه كثر معناه ام لا فقول السنة
الاختصار تقليل اللفظ مع كثرة المعنى هذا احد قولين والاخر انه تقليل اللفظ مطلقا اي سوا
كثر المعنى ام لا قوله اي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اشار الى ان علي في كلام المصه
بمعنى في وان مذهب مالك مثلا عبارة عما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية اي التي بذل
وسعه في تحصيلها فالاحكام التي نص الشارع عليها في القران او السنة لا تعد من مذهب
احد من المجتهدين وفي ح عند قوله وبالتردد للمتاخرين سيل بن عرفة هل يقال في
اقوال الاصحاب انها من مذهب الامام فقال ان كان المستخرج لها عارفا بقواعد امامه
واحسن مراعاتها صح نسبتها للامام وجعلها من مذهب والا نسبت لمن قلدها قوله امامه
الائمة اما امامته بالنسبة للامام الشافعي والامام احمد فظاهر لان الشافعي اخذ عنه كما قال
مالك استاذي وعنه اخذت العلم والامام احمد قد اخذ عن الشافعي واما بالنسبة لابي حنيفة
فقد الف السيوطي تزيين الممالك بترجمة الامام مالك واثبت فيه اخذ ابي حنيفة عنه قال
والف الدارقطني جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عن مالك قوله بن مالك اي بن ابي عامر
ابن عمرو ابن الحارث ابن غيمان بفتح المعجمة وله بعد نا مثناة تحتية ساكنة بن خثيل بالمثلثة
مصغر اوله خا معجمة ويقال ايضا بالجيم كما في القاموس قوله الاصبحي نسبة لذي اصبح
بطن من حمير فهو من بيوت الملوك لا اذ واليمن التابعة كان كما في الخ يراد للملك الرماصي
منهم في علمه ذو انقطيما كذي يزن اي صاحب هذا الاسم ولما كانت بيوت الملوك من اصبح
زاد فيها ذو او قالو ذو اصبح وكان انس والد الامام فقيها وكان جده مالك من التابعين
احد الاربعة الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه في البقيع وابوه ابو عامر صحابي
شهد المغازي كلها مع رسول الله الا بدرا والامام من تابع التابعين وقيل انه تابعي لانه
ادرك عايشة بنت سعد ابن ابي وقاص وقد قيل بصحبتها لكن الصحيح انها لبست صحابية
ام الامام مالك وهي العالية بنت شريك الازدية به ثلاث سنين على الاشهر بذي المروة
موضع بمساجد بتوك على ثمانية برد من المدينة وكانت ولادته سنة تسعين ووفاته
سنة ماية وتسعة وسبعين وكان عمره تسعا وثمانين قوله نعت ثان للمختصر لكن
اسنادا للبيان له مجاز عقلي لانه مبني فيه لا مبين وبصح جعله حاله من يا سالني اي سالني

بعرفة جزء من الليل انما هو شرط لنحره بمني وليس شرطا في كونه هديا
بحيث لو ترك بطل كونه هديا ولا منافاة بين استحباب وقوفه به بعرفة
وبين كونه شرطا في نحره بمني لان النحر بمني ليس بواجب بل ان
شاء وقف به بعرفة ونحره بمني وان شاء يقف به ونحره بمكة قاله
في المدونة انتهى بن قوله الجمع بين الحل والحرم اي ولا يندب ان يقف
به المواقف قوله وندب النحر للهدي سواكان واجبا بان كان لنقص
او كان تطوعا قوله بالشروط الثلاثة اي المشترطة في ذبحه بمني
لا في كونه هديا وان ذبح بمني مع فقد واحد منها لم يجز قوله لكن
المعتمد الخ وهو ما صرح به عياض في الاكمال وما قاله ح من الندب
غير ظاهر ولا دليل له في قول المدونة ومن وقف بمهدي او جزا صيد
او متعة او غيره بعرفة ثم قدم به مكة فنحره بها جاهلا او تركه
بمني متعمدا اجزاه انتهى لان الجزا لا يدل على الندب انتهى طفي
قوله ان كان اي الهدي وكذا جزا الصيد سيق في احرام حج وقوله
ولو كان موجبه نقصا في عمرة اي قدمها على ذلك الحج كانت في عامه
او في غيره قوله ووقف به اي ووقف به ربه المحرم بعرفة جزاهما
ليلة النحر قوله اي كوقوفه اي كوقوف ربه واشار الشم بقوله اي
كوقوفه الى ان الكاف داخلة على مضاف مقدر فحذف فانفصل
الضمير وليس كلام المصه من التقليل وهو صر الكاف للضمير قوله واحترز
بقوله او نايبه الخ اي كما احترز بقوله كهو عن ما اذا وقف به النايب بعرفة
في غير ليلة النحر قوله ان يكون النحر بايامها اي ان يكون اراد النحر في
ايامها قوله في عمرة اي في احرامها سواكان نذرا او جزا صيد او تطوعا
او عن نقص في حج قوله مكة اي البلد لا ما يليها من منازل الناس
وافضلها المروة لقوله عليه الصلاة والسلام في المروة هذا النحر وكل
فجاج مكة اي طرقها منحر فان نحر خارجا عن بيوتها الا انه من لواحقها
فالمشهور انه لا يجزي كما هو قول ابن القاسم واما الذبح بمني فالافضل

ان يكون عند الجمرة الاولي ولا يجوز النحر دون جمرة العقبة مما يلي
مكة لانه ليس من منى قوله فلا يجزي بمنى ولا غيرها اي ويتعين
ذبحه بمكة فان لم يرد الذبح بها بان حلف ليذبحنه بمنى ولم يقيد
بهذا العام والغرض انه انتفى بعض شروط الذبح بها صبر للعام
القابل وذبح بمنى مع مراعاة شروط الذبح بها قوله واجزا ان اخرج
لحل الخ حاصله ان الهدي اذا فاته الوقوف بعرفة او سيق في احرام
عمرة او خرجت ايام منى وتعين ذبحه بمكة فلا يخلوا اما ان يكون
اشتراه صاحبه من الحل او من الحرم فان كان اشتراه من الحل فادخله
للحرم امر ضروري لان الفرض تعين ذبحه بمكة فان ذبحه في الحل فلا
يجزي وان كان اشتراه من الحرم فلا بد ان يخرجه للحل من اي جهة
كانت قوله اذا اشترط كل هدي الخ اي ولو كان تطوعا قوله كان وقف به
بفتح الهمزة اي كوقوفه به فكاف التشبيه داخلة على اسم تاويلا
ويكسرها على ان ان شرطية وجوابها ما في الكاف من التشبيه
لا يقال ان حرف الجر لا يدخل الا على اسم صريح او ما ول وما هنا ليس
كذلك اذ كسرت الهمزة لانا نقول هي داخلة على محذوف والتقدير
كالحكم ان وقف به فضل مقلدا او نحر اجزا قوله فضل اي بعد ذلك قوله
تنازعه الفعلان اي فكل منهما يطلبه على انه حال من الضمير المحمول له
وهذا بنا على جواز التنازع في الحال واما على منعه فهو من الحذف
من الاول لدلالة الثاني او العكس قوله ونحر اي كلا ونه مقلدا واما لو ضل
غير مقلد ووجده مذبوحا في محل يجزي فيه الذبح او في غيره فانه
لا يجزيه قوله فيجزيه اي ولو كان الذابح له نوى به الهدي عن نفسه
قوله فان وجده منحورا في محل لا يجزي الخ اي كان وجده منحورا بين ما
من الاماكن قوله ولم يعلم الخ جملة حالية مقيدة لعدم الاجزا اذا ضل
ولم يجده اصلا اي واما ان لم يجده اصلا مع تحقق نحره ولا يدري مع
ذلك في اي محل نحر كما لو اخبره شخص بانه نحر وذهل ربه عن سواله

في اي

اي اي محل نحر فظاهر كلام المصنف انه يجزي ولو ضل قبل الوقوف به ووجده
قد ذبح بمكة اجزا لصيرورته مجموعا فيه بين الحل والحرم بان ضل في الحل ه
واما ان لم يجمع فلا يجزي كما انه لا يجزي اذا ضل قبل الوقوف
ووجده مذبوحا بمنى الا ان يعلم ان الذي اصابه وقف به والا ه
اجزاه لانه صدق عليه انه وقف به نائبه حكما قوله والمسوق في
العمرة اي والهدي المسوق في احرام العمرة وهذا مستند اخبره قوله يتحر
بمكة وقوله واعاد هذه اي المسالة قوله فلا يجزي قبله اي لانهم نزلوا
سعيها منزلة الوقوف في هدي الحج في انه لا ينحر الا بعده قوله او الحيض
الخ عطف على محذوف كما اشار له الشارح على قوله لخوف الفوات قوله
او الحيض او النفاس اي طرا عليها بعد الاحرام بالعمرة وخافت فوات
الحج اذا انتظرت الطهر منهما وتمت العمرة قوله ومعه هدي تطوع
اي والحال انه ساق معه في احرام العمرة قبل الارداف هدي تطوع ه
بسوا قلده او اشعره او لم يقلده ولم يشعره قوله بل كذلك ان ارداف
لغيره اي فالمدار على كونه ارداف بمحل يصح فيه الارداف قوله يجزيه
عن تمتعه هذا احد قولي مالك في المدونة ابن القاسم وهو اي الاجزا
احب الي وقد تاول سند الاجزا مطلقا كما هو ظاهر الكتاب وتاولها
عبد الحق على ان محل الاجزا اذا كان ذلك الهدي ساقه في احرام
العمرة على ان يجعله في متعته ولكن قلده او اشعره قبل وجوبه
الذي هو احرام الحج واما لو ساقه بنية التطوع فانه لا يجزيه قوله
بما اذا سيق للتمتع اي بما اذا ساقه ليجعله في متعته الا انه لما
قلده او اشعره قبل وجوبه باحرام الحج سماه تطوعا لذلك فهو
تطوع حكما قوله ثم جعله اي قبل الاحرام بالحج قوله والمندوب بمكة
اي واما ما ينحر بمنى فيندب ان يكون نحره عند جمرة العقبة وهي
الجمرة الاولى قوله المروة اي لقوله عليه السلام في العمرة عند المروة ه
هذا المنحر قوله واجزا في جميع ازمنتها واما نحر خارجا عن بيوتها

فانه لا يجزي ولو كان من نوا بيعها كذي طوي على قول ابن القاسم قوله
غير غيره اي اوذبحه ومفهوم تخصيص الكراهة بالزكاة ان الاستنابة
على السلخ وتقطيع اللحم جائزة من غير كراهة وهو كذلك والظاهر ان
محل كراهة الاستنابة على الزكاة مالم يكن عذر ككثرة الهدايا والا
فلا كراهة فقد اهدى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمائة بدنة
نحر بيده الشريفة منها ثلاثا وستين ونحر علي سبعا وثلاثين
استنابة قوله استنابة اي واما ان ذكي الغير من غير استنابة لم يكره
لربه ويجزي عنه قوله والا لم يجزه اي وعلى ذلك المستناب البدل كما
في المدونة قوله وان مات متمتع اي واما لو مات قارن فالهدي من
راس ماله حيث احرم بالحج على وجه يرتفق على العمرة ثم مات
انتهى عدوي قوله ولم يكن قلد هديه اي بان مات من غير هدي او
عن هدي غير مقلد قوله ان رمى العقبة اي ان كان رمى العقبة يوم
النحر قبل موته وقوله او فات وقتها اي بغروب يوم النحر ثم مات قبل
رميها بالفعل وقوله او طاف للافاضة اي او كان طاف للافاضة قبل
رميها ثم مات قبل رميها فالهدي من راس ماله في هذه الاحوال
الثلاثة قوله فان انتفت الثلاثة اي بان مات قبل رمي العقبة وقبل
فوات وقتها ولم يطف طواف الافاضة وقوله فلا هدي عليه اي مالم
يكن قلد الهدي قبل موته والا وجب اخراجه لوجوبه بالتقليد قوله
جميع دماء الحج اي من فدية اوجزاء صيد اوهدي كان عن نقص او
كان نذرا او تطوعا قوله هين وجوبه الخ اي لا يوم نحره على المشهور
قوله وتمييزه عن غيره اي بسوقه لمكة او نذره قوله ولا حقيقة
التقليد اي الاتية بل المراد به هنا اعم مما يأتي لان المراد به هنا تعيينه
للهدي سواكان بالتقليد الحقيقي او بالتمييز عن غيره من الانعام
وانما كان المراد بالتقليد هنا ما ذكر لان هذا الحكم اعني اعتبار السن
والعيب حين التعيين يعم الانعام كلها ما يقلد منها وما لا يقلد

واعلم

واعلم ان ما قلد من الهدايا يباع في الديون السابقة مالم يذبح ولا يباع في اللاحقة كما قاله شيخنا قوله فلا يجزي اي مقلد الخ هذا مفرع على قوله والمعتبر الخ وقوله هدي واجب اي ولا نذر مضمون وقوله بعيب اي ملتبسا بعيب اي حقيقة او حكما فيدخل الصغره لانه عيب حكما يمنع الاجزا قوله او مندور معين اي اذا قلد كل منهما وهو معيب عيبا يمنع الاجزا قوله بخلاف عكسه اي فانه يجزي وهذا مقيد بما اذا كان تعييبه من غير تعديه ولا تفريطه فان كان بتعديه او تفريطه ضمن كما في ح عن الطراز ومقيد ايضا بما اذا لم يمنع التعييب بلوغ المحل فلو منعه كعطب او سرقة لم يجزه الهدي الواجب والمنذور المضمون كما يأتي انتهى بن قوله المرجوع به على بايعه اي او الماخوذ من الجاني على ذلك الهدي قوله فان لم يمنعه فكالتطوع هذا يشمل العيب الخفيف مطلقا والعيب الشديد الطاري بعد التقليد لانه لطروه لا يمنع الاجزا ويتحصل من كلامهم اربع صور لان الهدي اما تطوع ومثله النذر المعين واما واجب ومثله النذر المضمون وكل منهما اما ان يمنع العيب الذي فيه الاجزا ولا فان كان تطوعا جعل الارش والثمن في هدي ان بلغ والا تصدق به كان العيب يمنع الاجزا بان كان شديدا متقدما على التقليد او كان لا يمنع الاجزا بان كان خفيفا او كان طاريا على التقليد وان كان الهدي واجبا اشتري بالثمن او الارش هدي اضحان بلغ ذلك ثمن هدي وحمل عليه ان لم يبلغ هذا ان كان العيب يمنع الاجزا وان كان لا يمنع الاجزا جعل الارش او الثمن في هدي اضحان بلغ والا تصدق به مثل التطوع وقوله المضمن يستثنى به في غيره ظاهره كالمدونة وجوبا والذي لابن يونس واقتصر عليه ابن عرفة انه يستثنى به في البدل ان شا انتهى بن قوله وسن في هدايا الابل اشعار سنمها هذا ظاهر اذا كان لها سنام فان كانت لا سنام لها فظاهره انها

لا تشعر وهو رواية محمد والذي في المدونة ان الابل يسن اشعارها
مطلقا ولو لم يكن لها سنام وهما سنامان يسن اشعارها في
واحد منهما كما هو ظاهر كلامهم قوله من الجانب الايسر قال عبق
وانظر ما حكم كون الاشعار في الايسر انتهى قال بن وهذا قصور
منه فقد ابن عرفة ما نصه وفي اولويته اي الاشعار في الشق الايمن
او الايسر ثالثها انه السنة في الايسر وراجحها مما سوا قوله والاولى
تقديم التقليد على الاشعار اي في الذكر وقوله لانه السنة اي لان
السنة تقديم التقليد على الاشعار فعلا خوفا من تغارها لو اشعرت
اولا وفعلهما بوقت واحد اولى وفايدة التقليد اعلام المساكين
ان هذا هدي فيجتمعون له وقيل ليلا يضيع فيعلم انه هدي فيرد
قوله اي الابل اي واما البقر والغنم فلا تجلل كما في التوضيح عن المبسوط
قوله فهو قيد لقلدت اي لا للبقر لما تقدم ان الابل يسن تقليدها
ايضا قوله الا باسنمة ساذكره المصنف هو قول المدونة وتقلد البقر ولا
تشعر الا ان تكون لها اسنمة فتشعر انتهى وعزا ابن عرفة لها
ان البقر لا تشعر مطلقا وتقيده طفي بقولها المذكور قال عبق واذا
كان لها اسنمة واشعرت هل تجلل ح ام لا انتهى وهذا قصور منه
والذي نقله الباجي عن المبسوط انها لا تجلل ونقل الابي عن
المازري انها تجلل فيهما قولان انتهى بن قوله من دما لخ اي وهي
الهدي وجزا الصيد وفدية الاذى وما سيق بعد الاحرام نظوما
او نذرا وقوله اربعة اقسام اي ما لا يوكل منه مطلقا وما يوكل منه
مطلقا وما يوكل منه قبل المحل لا بعده وعكسه قوله ولم يوكل الاولى
ولا يوكل لان لم لنفي الماضي والمقصود النهي عن الاكل في
المستقبل قوله اي يحرم على رب الهدي اي وكذا على رسوله الذي
ارسله معه كما يأتي وعلى مأمور هما اي من اجراه ان يأكل منه ما لم
يكن ذلك المأمور فقيرا قوله من نذر مساكين اي مثلا هدي منذور

للمساكين

للمساكين قوله عين لهم اي سواء عين المساكين ايضا اولا قوله بان
قال هذا نذر يذبحه الخ هذا مثال لنذر المساكين المعين لهم بالنية واما
المعين لهم باللفظ فكان يقول هذا نذر على المساكين قوله اولم يبلغ
اي بان عطب قبله اما عدم الاكل منه اذا لم يبلغ المحل بان عطب
فلانه غير مضمون واما بعد المحل فلانه قد عين اكله وهم المساكين
ولاحمل ان نذر المساكين المعين غير مضمون اذا مات او سرق قبل
المحل لا يلزم ربه بدله قوله ومثله نذر المساكين المعين هدي
التطوع ان نواه للمساكين او سماه لهم اي هدي التطوع الذي جعله
للمساكين بالنية او باللفظ كما اذا قال هذا الهدي تطوع لله او
علي هدي تطوع لله ونوى به المساكين او عينهم باللفظ كهذا
تطوع للمساكين او علي هدي تطوع للمساكين وقوله عين ام لا اي
عين ذلك الهدي ام لا وسواء عين المساكين ايضا ام لا قوله فهذه
الثلاثة يحرم الخ اما حرمة الاكل من نذر المساكين المعين مطلقا فقد
علمت وجهه واما حرمة الاكل من هدي التطوع الذي جعله للمسا
كين باللفظ او النية فهو ظاهر لانه قيده بالمحل للمساكين واما الغدية
اذا لم تجعل هديا فعدم الاكل منها مطلقا لانها عوض عن التنزه
فالجمع بين الاكل منها والتنزه كالجمع بين العوض والمعوض قال بن
والاولى حذف قوله وكذلك الغدية اذ لم تجعل هديا لانها لا تختص
بمكان كما تقدم بل اين ما وجبت فذلك محلها وحينئذ فلا يتصور
فيها ذبح الا بعد المحل فهي داخلة في قول المصنف والغدية والجزا بعد
المحل فلذلك اطلق المصنف فيها واعلم ان النذر قسمه الشارح الى اربعة
اقسام لانه اما بسميه للفقرا باللفظ او النية او لا بسميه لهم وفي كل
اما ان يكون معينا او لا فان سماه لهم باللفظ او النية وكان معينا
فلا يأكل منه مطلقا لا قبل المحل ولا بعده وان لم يعينه ولم يسمه
للمساكين كان له الاكل منه مطلقا وان لم يعينه وسماه للمساكين

فلا يأكل منه بعد المحل بل قبله وان عينه ولم يجعله للمساكين فله
يأكل منه قبل المحل بل بعده قوله مطلقا اي سواء بلغت المحل او عطبت
قبله قوله عكس للجميع اي وهذا المتقدم عكس جميع هديا الخ فله
ان يأكل منها ويتزود ويطعم الغني والفقير وسواء بلغت المحل او
عطبت قبله قوله من تطوع او واجب عمم في كلام المصنف لاجل الاستثنا
الذي بعده وانتهى بن قوله من ترك واجب اي كالتلبية والنزول
بعرفة نهارا والنزول بالمزدلفة ليلا وكالجمار وطواف القدوم الى غير
ذلك من الواجبات قوله ونذر لم يعين اي ولم يسمه للمساكين
قوله فله اطعام الخ اي فبسبب هذه الاباحة المطلقة له اطعام الخ
قوله وكره اي عند ابن القاسم وقال اللخمي يجوز قوله بان كان مضمونا
وسماه للمساكين او نواه لهم فالاول كما لو قال لله علي هدي للمسا
كين والثاني كقوله لله علي هدي ونواه للمساكين واحترز بقوله
سماه للمساكين او نواه لهم عن النذر المضمون الذي لم يعين ولم يجعل
للمساكين لا باللفظ ولا بالنية فان هذا يجوز الاكل منه قبل المحل وبعده
كما تقدم قوله والفدية اذا جعلت هديا اي وفدية الاذا اذا جعلها
هديا بالنية بان نوى بها الهدي كما تقدم في قول المصنف الا ان ينوي
بالذبح الهدي فلحكمه قوله فلا يأكل من هذه الثلاثة قبل المحل اي
ولو كان فقيرا قوله لان عليه بدلها اي يبعثه الى المحل فهو لم يأكل
مما وجب عليه وامتنع الاكل من الثلاثة المذكورة بعد بلوغها للمحل
لان النذر المضمون المجعول للمساكين قد وصل اليهم والفدية بدل
عن الترفه فالجمع بين الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض
والجزاء قيمة متلف قوله ان عطب قبل محله فلا يأكل منه اي ولو كان
فقيرا وذلك لانه غير ضامن له لو تلف فلو اكل منه قبل المحل لاتهم
على عطبه قوله فتلقي الخ اي ان هدي التطوع اذا عطب قبل
المحل فان صاحبه ينحره ويلقي قلادته وخطامه وجلاله بدمه

عشرة ايام من غير ان يحكم عليه بشيء من ذلك واعلم ان حمام الحرم القاطن
به اذا اخرج منه للحل وخرج له حلال للحل وقتله فلا شيء عليه فيجوز له
اصطياده في الحل للحلال ابو الحسن ظاهر الكتاب انه يجوز صيده وان كان
له فراخ في الحرم ابن ناجي ان كان له فراخ فالصواب تحريم صيده لتفد ٢٤
فراخه حتى يموتوا قاله ح قوله اي ما يصاد بهما اشار الى ان الاضافة من
حمام مكة وبيامهما الاربعين ملابسة قوله اي وحمامها يعني الحمام واليمام
في اصطياده مما في الحل قوله على المذهب اي وهو ما قرر به الشيخ سالم
والبدر وارتضاه طفى خلافا لما قاله بج وقد علمته قوله واما ما ليس له
مثل الخ هذا التفصيل الذي ذكره فيما ليس له مثل خلاف الصواب وان
الذي عليه اهل المذهب ان ما كان من الصيد لا مثل له لصغره سواء كان
طيرا او غيره غير حمام الحرم ويمامه فانه يخير فيه بين الاطعام والصيام
وما له مثل يخير بين الثلاثة المثل والاطعام والصيام ولم يفصل احد
فيما ليس له مثل بين الطير وغيره والحاصل ان الصيد اما طير او غيره
والطير اما حمام الحرم ويمامه واما غير مما فان كان الصيد حمام الحرم
ويمامه تعين فيه شاة تجزي ضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام
وان كان الطير غير ما ذكر خير بين القيمة طعاما وعدله صياما وان كان
الصيد غير طير فاما ان يكون له مثل يجزي ضحية اولي فان كان الاول
خير بين المثل والاطعام والصوم كان فيه شيء مقدرا ولي وان كان ليس
له مثل تجزي ضحية خير بين الاطعام والصوم فقط لجميع الطير هذا
حاصل المعول عليه من المذهب كما يفيده كلام بن قوله كالدية اي كما ان
دية الرجل الكبير كدية الرضيع ودية الجميل كاكدية القبيح ودية المريض
كدية الصحيح قوله ولا يلاحظ الوصف القائم به اي الموجب لنقص ه
قيمته فالصغير يقوم على انه كبير والمريض يقوم على انه صحيح والقبيح
يقوم على انه جميل وهكذا قوله من تقويمه بكبير صحيح يجزي ضحية
اي فالنعامة الصغيرة او القبيحة او المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلها

من الانعام يحكم عليه ببدنة صحيحة كبيرة تجزي ضحية وكذا يقال في عجزه
غيرها وان اختار ان يدفع قيمتها طعاما فانها تقوم بطعام على انها صحيحة
كبيرة ويقطع النظر عما فيها من وصف الصغر او المرض او القبح ويدفع
القيمة للفقراء او يصوم لكل مد يوما ان اختاره قوله واذا كان مملوكا اي
وان كان الصيد الذي قتله المحرم مملوكا الخ قوله قيمة لربه ملحوظ الزاي
فيقوم لربه بدراهم على الحالة التي هو عليها من صغر او كبر او مرض او
صحة ويقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح ان لم يخرج مثله من
النعم فاذا كان الصيد صغيرا لم يصل لسن الاجزاء ضحية كثعلب صغير لم
يكمل سنة فانه يقوم بطعام على انه كبير يجزي ضحية وكذا يقال فيما
كان مريضا والحاصل انه يقوم لحق الله بالطعام على انه كبير صحيح
ولو كان مريضا او صغيرا كما في حش قوله فيما لهما فيه دخل بان كان الصيد
غير حمام مكة والحرم وبما سيأتي قوله وان روي فيه والحاصل ان الصيد ان
كان لم يرو فيه شيء عن النبي ولا عن السلف الصالح كالدب والقرد والختر
فان الحكمين يجتهدان في الواجب فيه وفي احواله وان كان فيه شيء نقرر
كالنعامة والفيل فانه ورد في الاول بدنة ذات سنام وفي الثاني بدنة
ذات سنامين فالاجتهاد في احوال ذلك المقرر من سمن وسن وهزال
بان يريا ان في هذه النعامة المقتولة بدنة سمينة او هزيلة مثلا كسمن
النعامة او هزالها قوله هل بلغ اول الاسنان اي من الابل وهي بنت
المخاض قوله اولا اي او سمينة لا جد اقوله ولهما ان ينتقل اي في غيرما
يتعين عليه كالنعامة ونحوها مما ذكرانه ليس فيه تخيير قاله عبق وقد
تقدم انه ما ذكره غير صحيح اذ التخيير في الجميع ما ذكر وغيره انتهى بن
قوله وحكما عليه الخ فيه اشارة الى انهما لا يحكمان عليه الا بعد ان يخيراه
بين الامور الثلاثة واختياره لواحد منها وقوله فلهما ان يختارا غيره ويحكما
به عليه محل حكمهما عليه اذا انتقل لغير الاول اذا انتقل من المثل للاطعام
او الى الصوم واما لو انتقل من الاطعام للصوم فلا يحتاج لحكم كما مر ان

صومه

صومه عوض عن الاطعام لا عوض عن الصيد او مثله قوله الا ان يلتزم الخ
الظاهر ان الالتزام يكون باللفظ بان يقول التزمت ذلك لا بالجزم القلبي
قاله شيخنا قوله فتأويلان محلهما اذا علم ما حكما به عليه والتزمه كما ان
التزمه من غير معرفة به كما هو ظاهر المصنف والتأويل وهو الاول والثاني
الانتقال للاكثر والتأويل الثاني وضعفه الانتقال لابن الكاتب وابن
محرز انتهى والحاصل ان التأويل الاول يقول له الانتقال مطلقا سواء
عرف ما حكم به عليه ام لا التزمه ام لا والثاني يقول له الانتقال ما لم
يعرف ما حكم به عليه ويلتزمه والا لم ينتقل قوله في قدر ما حكما به بان
قال احدهما حكمنا بشاة بنت ثلاث سنين وقال الاخر بل بنت سنتين
وقوله او نوعه اي بان قال احدهما حكمنا بشاة وقال الاخر حكمنا ببقرة
وكذا اذا اختلفا في اصل الحكم قوله ابتدي الحكم اب اعيد ثانية وثالثة حتى
يقع الاجتماع على امر لا خلف فيه وسواء وقع الحكم ثانيا وثالثا منهما او من
غيرهما او من احدهما مع غير صاحبه قوله تبينا واضحا اي واما لو كان
الخطأ غير بين فانه لا ينقض كما لو حكم في الضبع بعنز ابن اربعة اشهر
فلا ينقض حكمه لان بعض الائمة يرى اجزاء ذلك وحكم الحاكم لا ينقض
اذا وقع بمختلف فيه وما ذكره الشارح من التفصيل قول لابن عبد الحكم
وهو ضعيف والمعتمد انه متى تبين الخطأ في الحكم فانه ينقض سواء كان
واضحا او غير واضح كما هو ظاهر المصنف اذ لا بد في جزاء الصيد من كونه يجزي
ضحية انتهى تقرير شيخنا عدوي قوله وفي الجنين والبيض عشر دية
الام اي في الجنين بضرب محرم او حلال في الحرم امه فتلقيه ميتا وفي كل
واحدة من البيض غير المذر اذا كسرها المحرم او الحلال في الحرم من اب
طاير عشر دية الام والمراد بدية الام قيمتها طعاما او عدله صياما فيما في
جزاء امه طعام وقيمة مثلها من النعم طعاما اذا لم يكن في جزايها طعام
وحاصل ذلك انه يخير في الجنين والبيض بين عشر قيمة امه من
الطعام وبين عدل ذلك صياما يصوم مكان كل مد يوما الا بيض حمام مكة

والحرم وجنينها فقيه عشر قيمة الشاة طعاما فان تعذر صام يوما انظر ح
وغير هذا مما في عبق وبخ نقير صحيح انتهى بن ثم ان ظاهر قوله والبيض ان
فيه العشر من غير حكومة كان بيض حمام حرم اوغيره وذكر بسند انه لا
بد من حكم عدلين في البيض مطلقا ولو كان بيض حمام الحرم قال لانه
من باب الصيد والصيد لابد فيه من حكمين انتهى ولعل الفرق بينه
وبين اصله الذي هو حمام الحرم ان الاصل في الجزا الحكومة لوروده في
القرآن وانما خرج حمام الحرم لقضاء عثمان فيه بالشاة وبقي ما عداه
ومنه البيض على حكم الاصل قوله اذا كسرها المحرم اي ولو بضربة
او ضربات في فور وكذا يقال في الجنين اي ان في كل جنين عشر دية امه
ولو قتل المتعدد منها بضرب الام ضربة واحدة او ضربات في فور قوله
وهو الفدية اي والتخيير فيها بين النسك بشاة فاعلي واطعام ستة
مساكين لكل واحد مدين وصيام ثلاثة ايام قوله وجزا الصيد اي
والتخيير فيه بين ثلاثة اشيا ان كان له مثل من النعم وهي المثل والاطعام
بقدر قيمة الصيد والصوم عن كل مد يوم وان لم يكن له مثل خير بين
المعين النعم طعاما والصوم الا حمام الحرم وبمامه فانه يتعين فيه
شاة فان عجز صام عشرة ايام قوله للترك واجبا اي لترك الجماع ومبيت
ليلة من ليالي مني وطواف القدوم وغير ذلك من واجبات الاحرام او
الوقوف او واجبات الطواف او السعي قوله هدي خبر عن قوله وغير الفدية
وقوله مرتب خبر عن محذوف والجملة معترضة بين المبتدا والخبر لبيان
الحكم اي وغير الفدية والصيد هدي المرتب اي واجب ترتيبه
قوله فضاف انما سكت المصنف عنها لانحصار الهدي في الثلاثة ولو قال فغنم
لا شعر ان هناك مرتبة اخرى يتخير فيها الغنم عليها قوله صيام
ثلاثة ايام اي ويندب فيها التتابع كما يندب في السبعة الاتية ايضا
انتهى عدوي قوله واول وقته اي صوم الايام الثلاثة قوله ويكره على
المعتمد الخ اي ان المعتمد من المذهب كما قال الباجي ان صيامها قبل يوم

النحر مستحب لا واجب وحينئذ اخيرها الايام مني من غير عذر مكروه وهو
ظاهر المدونة ايضا وبه صرح ابن عرفة فما وقع لعبق تبعا للبنج والشيخ احمد من
ان صيامها قبل يوم النحر واجب ولا يجوز تاخيرها الايام مني بلا عذر ضعيف
انظر بن قوله تاصر الاية لا يشمل النقص في العمرة فيقتضي انه ليس فيه
ذلك الغير الكائن من هدي او صوم وليس كذلك قوله شرط في قوله من
احرامه اي ان محل جواز صيام الايام الثلاثة من احرامه ان تقدم النقص
على الوقوف قوله ويحتمل انه الخ قال عبق والاظهر انه تنازع فيه المصدر
والفعل فيكون مراده ان تقدم النقصان على الوقوف يعرفه شرط
في امرين احدهما كون صوم الثلاثة من احرامه الى يوم النحر والثاني
كونه اذا فاته صومها قبل يوم النحر صام ايام مني قوله او وقع يوم
الوقوف اي كمذي او قبلة بفم حصل يوم الوقوف قوله مني شا اي
بعد ايام مني الثلاثة فلو صامها لم تجزه انتهى بخ نا عدوي قوله
وصيام سبعة اشار الشه الى ان سبعة بالجر عطف على ثلاثة وهذا
هو الصواب اي على العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع من مني وان لم يصلها بالرجوع ولا يصح عطفه على
معمول صام لانه يقتضي تقييد السبعة بالقيود التي قيد بها قوله
صام وليس كذلك بل السبعة تصام في الحج والعمرة تقدم النقص على
الوقوف او تاخر نعم قوله اذا رجع من مني يقتضي اختصاص السبعة
بالحج وليس كذلك انتهى بن قوله اذا رجع من مني المراد بالرجوع من
مني الفراغ من افعال الحج سوا رجع لمكة او رجع لاهله من مني او اقام
بمني لكونه من اهلها مثلا قوله ليخرج من الخلاف حاصله انه وقع
الخلاف في الرجوع في قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ففسره مالك في
المدونة بالرجوع من مني سوا كان لمكة او كان لبلده وهو المشهور وهو
وفسره في الموازية بالرجوع للاهل الا ان يقيم بمكة فاذا اخر صيامها
الى ان يرجع لاهله اجزا على القولين وان اخر للرجوع لمكة من مني

فيجزي على الاول دون الثاني قوله ولم تجزان قدمت على وقوفه وهل
يجزي منها ثلاثة ايام اولا قولان الاول للتونسي والثاني لابن يونس
والمرضوع انه لم يصم الايام الثلاثة بل قدم السبعة ايام على الوقوف
واراد تاخير الثلاثة بعده واما لو قدم العشرة فانه يجزي منها
ثلاثة ويصير مطلبا بالسبعة بعد الرجوع منا مني قوله او على رجوعه
اي كما لو صام بعضها في ايام مني ابن عاشر نظر لو وقع بعضها في
ايام مني والظاهر عدم الاجزاء لقوله في الصوم لا سابقيه الالمتمتع قوله
وندب الرجوع له بعد يومين الخ نحوه لابن الحاجب وابن شاس واصله
قول اللخمي استحب مالك لمن وجد الهدي قبل ان يستكمل الايام
الثلاثة ان يرجع للهدي قال طفي وانظر هذا مع قول المدونة في كتاب
الظهار وان صام ثلاثة ايام في الحج ثم وجد ثمن الهدي في اليوم الثالث
فالمضي على صومه فان وجد ثمنه في اليوم الاول فان شاء اهدى او
تمادى على صومه انتهى فقد امره بعد يومين بالتمادي وخيره في اول
يوم النحر وكل هذا مخالف لما هنا من ندب الرجوع للهدي اذا وجده
بعد يومين قلت قد يقال يصح حمل ما ذكره المصنف ومتبوعاه على ما
في المدونة بان يراد باستحباب الرجوع بعد يومين اي وقبل الشروع في
الثالث كما نقله تت عن ابن ناجي خلافا للخمي وان المراد بالتخيير الذي
فيها عدم اللزوم فلا ينافي الاستحباب تامله والله اعلم وبما ذكر تعلم
ان قول الشيخ بوجوب الرجوع للهدي اذا وجده بعد الشروع وقبل
كمال يوم غير صحيح انتهى بن فحاصل ان المعتمد انه يندب الرجوع
للهدي ان ايسر به قبل كمال صوم الثالث سواء ايسر في اليوم
الاول او الثاني او الثالث واما ان ايسر بعد كمال الثالث فانه لا يندب
الرجوع له لكن لو رجع له جاز لان الاصل قوله فصب الندب على الجميع
نحوه في ح وتت وتعقبه ابن عاشر وطفي بان كلام المولف لا يحتاج ه
لنا وبل هو ظاهره من ان وقوفه به بكل موقف مستحب لان وقوفه

بعرفة

ويجلي بينه وبين الناس ياكلونه وانما خص القلادة بهدي التطوع
ولم يجعل عاما في كل ذبح يجرم الاكل منه لعموم قوله ويجلي بينه
وبين الناس الشامل للتقصير والمسلم وغيرهما بخلاف غيره من الهدايا
التي يجرم على ربها الاكل منها فان اباحة الاكل منها مخصوصة بالمسلم
الفقير قوله ولو غنيا وكفارا اي فاباحته لا تختص بالفقير قال ح
وهو ظاهر قول المدونة خلي بين الناس وبينه وصرح به ابن عبد
السلام والتوضيح خلافا لما ذكره سند من ان هدي التطوع مختص
بالفقراء ونقله ح عنه فانظره قوله الاولى انه تشبيه في جميع ما
تقدم اي من الاقسام الاربعة فالرسول فيهما كربه فالرسول في القسم
الاول لا ياكل منه لا قبل المحل ولا بعده وفي الثاني يجوز له الاكل به
مطلقا وفي الثالث يجوز له قبل لا بعد وفي الرابع يجوز له بعد لا قبل
وفي هدي التطوع يجب عليه ان يلقي قلادته بيده ويجلي بينه
وبين جميع الناس كما ان ربه يجب عليه ذلك قوله فحكمه في الاكل وعدمه
حكم ربه هذا اذا كان ذلك الرسول غير فقير اما لو كان فقيرا جاز له
الاكل مما لا يجوز لربه الاكل منه قال سند وكل هدي لا ياكل منه صاحبه
لا ياكل منه نائبه الا ان يكون بصفة مستحقة بان كان فقيرا وقال
بعضهم لا يجوز له الاكل ولو كان فقيرا مثل ربه وجعل طفي هذا القول
هو النقل انظر بن قوله الا اذا عطب الواجب اراد به النذر المضمون
الذي جعله للمساكين والغدية التي جعلها هدايا دون الصيد وهو القسم
الثالث قوله فلا يجوز له الاكل اي لا يجوز للرسول وان جاز لربه قوله فيما
بينه وبين الله اي واما في الظاهر فيحكم بعدم الجواز للتهمة الا لبينة
الى اخر ما ذكره الشيخ قوله وضمن في غير الرسول الخ هذه الجملة
مستانفة استانافا بيانيا جوابا عن سوال اقتضته الجملة السابقة
وذلك لانه لما ذكر انه يمتنع الاكل من الهدي على صاحبه ورسوله ابدا
فكان سايلا قال وما الحكم لو وقع واكل رب الهدي منه او اكل منه رسوله

او امر احدهما باخذ شيء او باكله فاجاب بقوله وضمن الخ قوله في غير الرسول اعترضه البساطي بان الاولى حذف في اي ضمن غير الرسول وصوبه واجاب الشارح بان المراد في غير مسالة الرسول وغيرها المسالة المتعلقة برب الهدي قوله بامره باخذ شيء اي سواكان المامور مستخفا كفقير او غير مستخف كغني وهذا خاص بهدي التطوع الذي عطب قبل المحل واما غير هدي التطوع اذا امر انسانا باخذ شيء منه فانه يضمن هديا كاملا اذا امر غير مستخف وان امر مستخفا فلا شيء عليه قوله كاكله من ممنوع اي سواكان ممنوعا من الاكل منه قبل وبعد او بعد لا قبل او قبل لا بعد على ما مر في الاكل من ممنوع بعد لا قبل او قبل لا بعد فمتى اكل من ممنوع لزمه هدي كامل وهل ضمان بدل الهدي في الممنوعات مطلقا حتى في اكله من نذر المساكين المعين او لا في هذه الصورة فانما يلزمه قدر اكله فقط خلافا والمعتمد الثاني والحاصل ان رب الهدي الممنوع من الاكل منه ان اكل لزمه هدي كامل الا في نذر المساكين المعين اذا اكل منه فقولان في قدر اللازم له وان امره احد ابالاكل فان امر غنيا لزمه هدي كامل الا في نذر المعين لمساكين فلا يلزمه الا قدر اكله كذا ينبغي ويحتمل ان يجري فيه القولان الجاريان في اكله هو وان امر فقيرا فان كان لا تلزمه نفقته فلا يلزمه شيء اتفاقا الا في هدي التطوع اذا عطب قبل محله فيلزمه بدله هدي كامل على المرتضى وقال اللخمي وسند لا يلزمه شيء وان كان ذلك الفقير تلزمه نفقته كان بمنزلة اكل صاحبه هذا كله اذا كان الاكل والامر من رب واما الرسول فان امر فلا شيء عليه مطلقا امر مستخفا او غيره وان كان عليه الاثم اذا امر غير مستخف وان اكل ضمن قدر ما اكل هو وعليه الاثم هذا ان كان غير مستخف فان كان مستخفا فلا ضمان ولا اثم هذا الحاصل ما في كبير خش وظاهره انه لا فرق في الرسول بين هدي التطوع وغيره ولكن ظاهر النقول يقتضي ان الرسول مثل

ربها

ربها في هدي التطوع ولو نقيرا ورجحه بعضهم وذكر ج انه لو اخذ ربه او وكيله قدرا مما يمنع الاكل منه او امر غيرهما بالاخذ منه ثم رد كل منهما عين ما اخذ ولو مطبوخا ينبغي انه لا ضمان عليه في شيء من ذلك قوله واما الرسول الخ ما ذكره شارحنا في الرسول من انه ان اكل او امر بالاخذ وكان هو او مامور غير مستخف فانه يضمن قدره والا فلا ضمان هذا هو الصواب لما في خش انظر من قوله فقدر اكله اي فقدر ما اكله من اللحم فقط ان عرف وزنه وقيمته ان لم يعرف قولان خلاف في التشهير اي فالاول شهره ابن عبد البر في الكافي والثاني شهره ابن الحاجب قوله ضمن قيمته اي ويلزمه صرفها على المساكين وهذا في مما ليس له الاكل منه واما ما له الاكل منه فلا يطالب بقيمة الخطام والجلال اذا اخذه وينعل بهما ما شاكما نقله ج عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من صرفهما لهم مطلقا قوله غير تام لانه في اخذ ربه من لحم الممنوع الاكل منه وكذا في امره بالاخذ منه هدي كامل وفي اخذه للخطام والجلال او امره باخذه قيمة ما اخذ قوله وان سرق الهدي الواجب اي كجزاء الصيد وفديه الاذا والنذر المضمون للمساكين وما وجب لقران او تمتع قوله لانه بلغ محله اي ووقع التعدي في حق المساكين وله المطالبة بقيمته ممن ثبت انه سرقه وصرفها للمساكين فيما ليس له الاكل منه واما ما له الاكل منه فله ان ينعل بالقيمة ما شاكما ذكره ح عن سند خلافا لما يقتضيه كلام عبق من تعين صرفها للمساكين مطلقا قوله فلا يجزيه اي ويلزمه بدله قوله وجوبا اي سواكانت امه هديا واجبا او تطوعا او نذرا معينا لوجوبه بحمله فيها كما صله قوله وندب حمله على غير امه اي واجرة المحل ان اقتضاها الحال من مال ربه قوله ولا يجب حمله اي لمكة وقوله وهل يندب اي حمله لمكة لينحر مع امه قوله محل نظر قال بن عبارة الامام في الموازية كما نقل ح تقتضي استحباب حمله معها ونصه قال مالك في الموازية

واحب الي ان ينحره معها ان نوي ذلك قال محمد يعني ان نوي بهم الهدي
انتهي ومثله في التوضيح قوله علي ابصاله بوجهه مثل سوقه او حمله
علي غير امه او علي امه وقوله فعليه هدي اي كبير تام كما في التوضيح
انتهي بن قوله فكالنوع هذا جواب ان الثانية وهي وهو بها جواب
الاولي قوله فعليه بدله اي هدي كبير تام قوله ولا يشرب اللبن اي
من لبن الهدي سواكان مما يمنع الاكل منه او مما يجوز الاكل منه كذا حمل
بعض الشم كلام المصنف علي اطلاقه وهو الموافق لاطلاق اهل المذهب
المدونة وغيرها كما قاله طفي وتعليلهم النهي بخروج الهدي عما
ملكه بالتقليد والاشعار وبخروجه خرجت المنافع فشربه نوع من
العود في الصدقة يدل علي ان النهي للكراهة لان العود في الصدقة
مكروه علي المعتمد ومحل الكراهة ان لم يضر شرب اللبن بالام او
بولدها بان اضعفهما واحد مما والا كان شربه ممنوعا قوله وان
فضل عن ري فصيلها اي بهذا اذا لم يفضل عن ري فصيلها بل وان
فضل فيكره الشرب علي كل حال والفرض انه لا يضر بها ولا بولدها والا
حرم كما تقدم قوله وعزم ان اضر بشربه اي او بحلبه وان لم يشربه
او بابقايه بضرعها قوله فان ركب حينئذ اي حين اذ اكان مضطرا
فلا يلزم النزول بعد الراحة وانما يندب فقط فان نزل بعد الراحة
فلا يركبها ثانيا الا اذا اضطر كالاول فان ركبها لغير عذر وتلفت
ضمنها وان ركبها لعذر وتلفت فلا ضمان عليه كذا قال بعيق وفيه
نظر بل متي اتلفها بركوبه ضمنها وانما لحرمة العذر عدم الاثم كما تقدم
ح عن سند انظر بن قوله غير معقولة اي بل مقيدة فقط قوله فاو
للتنويع اي لان نحرها قائمة غير معقولة اذا لم يكن هناك عذر ونحرها
قائمة معقولة مقيد بما اذا كان هناك عذر كضعفه عنها وامتناعها
من السير قوله متعلق باجزاء اي لا بنحر والا بطلت المبالغة وكان
الاولي تقديمه فيقول واجزاء عنه اذا نحره او نحوه غير معقلد او

مشعرا

مشعرا ولو نوا عن نفسه ومحل الاجزاء اذا كان ذلك الغير مسلما لا ان كان
كافرا فلا يجزي وعلي ربه بدله قوله ولو نوي الغير الهدي عن
نفسه ان غلط اي لانه فاو للقريبة قوله فان تعمد لم يجزه عن الاصل
اي ولربه اخذ القيمة منه قوله في هذين الامرين اعني الذبح له
عن نفسه عمدا والاستنابة والحاصل ان الهدي اذا ذبحه الغير
عن نفسه عمدا فانه لا يجزي صاحبه سواء كله صاحبه علي ذبحه
ام لا واما الضحية اذا ذبحها الغير عن نفسه عمدا فانها تجزي صاحبها
بشرط ان يكون صاحبها وكله علي ذبحها قوله واولي الغدية والجزاء
اي فلو قال المصنف في دم لكان اشمل قولها في ذات اي اي بان يجعل
الاشتراك في الثمن قوله في ذلك سواء اي فالهدي يخالف الاضحية
في انه يجوز الاشتراك فيهما في الاجزاء بالشروط الاتية في بابهما والفرق
ان الهدي قد خرج عن ملك ربه ولم يبق له فيه تصرف حتي
بالاشتراك في الاجر بخلاف الاضحية انتهي خش قوله الهدي الضال
الخ اي او جزاء الصيد الضال او المسروق قوله تحر الموجود ايضا اي ويصير
تطوعا لان البدل فات عن الواجب الموجود قوله تحر الموجود اي
وجوبا فلا يجوز له رده لماله لتعينه بالتقليد قوله ببيع واحد منهما لا
مفهوم للبيع بل المراد انه يتصرف في احدهما بسائر انواع التصرفات
فصل في ذكر موانع الحج قوله او حبس يصح كونه مصدرا عطفا
علي عدو وكونه فعلا مبنيا للمجهول عطفا علي منعه قوله فخرج ه
حبسه لحق مع عدم ثبوت عسره اي فهو كالمنع لمرض فلا يتحلل
الا بفعل عمرة وظاهر كلام ابن رشد ان المعتبر في الحبس بحق ظاهر
الحال وان لم يكن حقا في نفس الامر حتي انه اذا حبس لتهمة ظاهره
فهو كالمرض وان كان يعلم من نفسه انه بريء وهذا هو ظاهر المدونة
والعتبية كما نقله ح قال ابن عبد السلام وفيه عندي نظر وكان ينبغي
ان يحال المرء علي ما يعلم من نفسه لان الاحلال والاحرام من الاحكام

التي بين العبد وربه وقبله في التوضيح وظاهر الطراز يوافقه اشهب
بن وذكر شيخنا العدوي ان الريح اذا تعذر علي اصحاب السفن لاهو
يكون تعذره كحصار العدو بل هو مثل المرض لانهم يقدرون غالب
الخروج للبر فيمشون قوله اي فيه اشارة الي ان الباء بمعني في اي حالة
كونه في حج او عمرة ويصح جعلها للملابسة اي ملتبسا بذلك والاولى
جعلها بمعني عن متعلقة بمنعه اي ان منعه ما ذكر عن اتمام حج
بان حصر عن الوقوف والبيت معا او عن اكمال عمرة بان احصر لمن
البيت او السعي وقوله فله التحلل اي بالنية مما هو محرم به اي في اي
محل كان قارب مكة اولا دخلها اولا وله البقا قابل ايضا الا ان
تحلله افضل وما ذكرناه في انه يتحلل بالنية هو المشهور خلافا لمن قال
لا يتحلل الا بنحر الهدي والحلق قوله قارب مكة او دخلها ما ذكره هـ
الشيخ من افضلية التحلل علي البقا علي احرامه مطلقا قارب مكة اولا
دخلها اولا هو الصواب كما يأتي واما قول خش وله البقا قابل ان كان
علي بعد ويكره له ان قارب مكة او دخلها فغير صواب غره كلام
المصنف الآتي مع ان ما يأتي انما هو في الذبح لا يتحلل الا بفعل عمرة
فجاز له البقا قابل ان كان علي بعد لمشقة السير للعمرة واما هذا
فانه يتحلل بالنية في اي محل كان قوله فليس له التحلل اي ويبقي علي
احرامه حتي يحج في العام القابل قوله الا ان يظن انه لا يمنعه فيمنعه
اي فله ان يتحلل ح بالنية كما وقع له صلي الله عليه وسلم انه احرم هـ
بالعمرة عام الحديبية عالما بالعدو ظانا انه لا يمنعه فمنعه فلما منعه
تحلل بالنية فقول المصنف ان لم يعلم في مفهومه تفصيل قوله وايس
من زواله اي بان علم او ظن ان المنع لا يزول الا بعد فوات الحج والحال
ان احرامه بوقت يدرك فيه الحج لولا الحصر واما لو احرم بوقت لا يدرك
فيه الحج فليس له التحلل وان احصر لانه داخل علي البقا علي احرامه وقوله
وايس من زواله هذا ظاهر في الحج واما العمرة فالمدار في التحلل منها علي

ظن

ظن حصول الضرر له اذا بقي علي احرامه لزوال الحصر قوله لا ان شك
اي في ان ذلك المانع يزول قبل فوات الحج او بعد فواته اي فليس له التحلل
وظاهره ولو شرط انه ان حصل له مانع تحلل بالنية وهو المذهب
خلافا للمغني حيث قال اذا شك في زوال المانع فليس له التحلل الا بشرط
الاحلال قوله قبل فواته يحتمل انه متعلق بقوله فله التحلل رد القول
اشهب ان التحلل لا يكون الا يوم النحر ويحتمل ان يتعلق بزواله
وعليه فظاهره انه يحتمل يجل اذا ايس من زوال المانع قبل فوات
الحج ولو بقي من الوقت ما لو زال المانع لادرك فيه الحج وهو ظاهر اول
كلام المدونة والذي اختاره ابن يونس وسند ما في آخر كلامهما وهو
انه لا يحل حتي يكون في زمن يخشي فيه فوات الحج وقالا ان كلامها
الثاني مفسر لكلامها الاول قال ح اذا علم ان هذا هو الراجح فينبغي
ان يحمل كلام المصنف عليه فيكون معني قوله وايس من زواله انه لم يبق
بينه وبين ليلة النحر زمان يمكن فيه السير لو زال العذر انتهي بن قوله
ولا دم اي خلافا لاشهب حيث قال بوجوب الهدي واستدل بانه فات
احصر ثم فما استيسر من الهدي واجيب عن دليله بان الهدي في
الاية لم يكن لاجل الحصر وانما ساقه بعضهم تطوعا فامروا برجعه فلا
دليل فيها علي الوجوب كما يقول اشهب قوله ولا بد من نية التحلل اي
فلو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل كما نقله ح عن الطراز
قوله بل هي كما فيه اي وصرفها ولا يشترط انضمام حلق او هدي لها
خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لا يحصل الا بنحر هديه وحلق راسه
وليس كذلك بل الحلق والنحر سنة وليس شرطا فقصد الشيخ بقوله
بل هي كما فيه الترك علي المصنف وقد يجاب عن المصنف بان الباء في قوله
بنحر هديه للمصاحبة وفي كلامه حذف والاصل فله التحلل بالنية
مع نحر هديه اي لمصاحبة بنحر هديه وحلق راسه ح فيفيد ان النية
كافية قوله اذ القصد الخ اي ان الحلاق لما لم يقع في زمانه ومكانه لم يكن

شكا بل تحلل وح فلا دم في تاخيره لرجوعه لبلده قوله ولا يلزم طريق مخوف اي يلزم المحصر سلوك طريق يدرك منها الحج حيث كانت مخوفة يخاف السالك منها على نفسه او ماله الكثير او القليل اذا كان العدو ينكث بل سلوكها حرام قوله وكره لمن يتحلل الخ حاصله ان قول المدن وكره ابقا احرامه ان قارب مكة او دخلها انما يكون فيمن فاته الوقوف لخطا عدد او لمرض او حبس بحق او عدو او فتنة وكان متمكنا من البيت فهو لا يتحللون بفعل عمرة ويكره لهم البقاء على الاحرام لقابل ان قاربوا مكة او دخلوها واما ان لم يريد خلوا مكة ولم يقاربوها كان لهم البقاء لقابل واما المحصور عن البيت والوقوف معا فالافضل له التحلل بالنية قارب مكة او لا دخلها او لا ويكره له البقاء لقابل هذا مطلقا ووجه التفصيل الذي ذكره المصنف انه لما كان لا يتحلل الا بعمرة خير في حالة البعد لتعارض مشقة البقاء على الاحرام ومشقة الوصول للبيت وكره البقاء مع القرب لتمكنه من البيت والحال انه لا يامن على نفسه من مقاربة النساء والصيد فاحلاله اولى له واسلم واذا بقي على احرامه اجزاه على المشهور خلافا لابن وهب ولا هدي عليه خلافا للعتبية انظر التوضيح قوله ولا يتحلل اي لا يجوز ان يتحلل الخ وحاصله ان من حصر عن البيت والوقوف معا تقدم ان الافضل له ان يتحلل هذا بالنية وله البقاء لقابل فلو استمر على احرامه من تكبا للمكروه حتى دخل وقت الاحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له ان يتحلل بالعمرة ليسارة ما بقي وكذا يقال فيمن فاته الوقوف مع تمكنه من البيت هذا وبقي على احرامه حتى دخل وقته سواء بعد من مكة او كان قريبا منها فلا يجوز له ان يتحلل بفعل عمرة ليسارة ما بقي فهذا ايضا قول المصنف ولا يتحلل ان دخل وقته يجري فيمن يتحلل بعمرة وفي ما يتحلل بالنية قوله متمتع انما هو باعتبار العمرة التي وقع بها الاحلال كما في التوضيح قوله بناء على ان الدوام اي بناء على ان العمرة التي آل اليها

الامر

الامر في التحلل كانشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج وقد تقدم ان انشاء العمرة على الحج لغو في قوله ولغي عمرة عليه فلذا قيل لا يمضي تحلله بالعمرة وهو باق على احرامه واما القول الاول والثاني فمبنيان على ان الدوام ليس كالابتداء اي ان العمرة التي آل اليها الامر في التحلل وهب مراده بالدوام ليست كانشاء عمرة ابتدائية مستقلة على الحج والا كانت لاغية لما سبق ولغي عمرة عليه فلذا قيل ان تحلله بفعل العمرة لا يمضي واعلم ان الاقوال الثلاثة لابن القاسم في المدونة ولم تختلف قوله فيها ثلاثا الا في هذه المسالة واما مالك فقد اختلف قوله فيها ثلاثا في مواضع متعددة قوله ولا يسقط عنه الفرض اي خلافا لعبد الملك وابي مصعب وابن سحنون قالوا انه فعل مقدوره وبذل وسعه واعترض عليهم بلزوم الاسقاط اذا حصل الحصر قبل الاحرام ومع لا يقولون به وقد يفرق بان المشقة التي تحصل بعد الاحرام اعظم من المشقة التي تحصل قبله قوله من مجة اسلامه الخ واما التطوع من حج او عمرة فلا قضاء على من صد فيه اذا كان التحلل قبل الفوات اما ان تحلل بعد الفوات لزمه القضاء وكذلك النذر المعين من حج او عمرة لا قضاء على من صد فيه لفوات زمانه قوله ولم يفسد الخ يعني انه اذا احصر وقلنا يجوز له ان يتحلل فتارة ينوي البقاء على احرامه للعام القابل وتارة لا ينوي ذلك فان نوى البقاء ثم اصاب النساء فقد افسد حجه ويلزمه اتمامه وقضاؤه على الفور وان لم ينو البقاء على احرامه للعام القابل بان نوى عدم البقاء وانه يتحلل من احرامه اولم ينو شيئا الا انه في هاتين لم يتحلل حتى اصاب النساء فانه لا يكون حكمه حكم من افسد حجه فلا يلزمه اتمام حجه ولا قضاؤه هذا حاصل كلام قوله وان وقف وحصر عن البيت الخ ظاهره انه لم يمنع من غيره وقوله بعد وعليه الرمي يدل على انه منع من ذلك فلو قال وان وقف وحصر عن ما بعده لافاد المنع من ذلك والجواب ان المراد بقوله وحصر عن البيت اي سواء حصر عن ما قبله بعد

الوقوف امر لا وقوله وعليه للرمي الخ اي حيث منع من ما قبله بعد الوقوف
قوله او حبس ولو بحق اي او فتنة فالممنوع به هنا اعم مما سبق
لزيادة ما هنا بالحبس بحق قوله فحجه تم اي ويجزيه عن حجة الاسلام
كما في نقل المواق عن ابن القاسم قوله فالمراد اي بتمامه انه ادركه اي
الحج والاوضح ان يقول والمراد بتمامه امنه من الفوات لان ما بقي عليه
لا بتقييد بزمن واذا علمت ان المراد بتمامه ما ذكر فلا يشكل على
قوله بعد ولا يحل الا بالافاضة قوله ولا يحل الا بالافاضة هذا اذا كان
قدم السعي عند القدوم ثم حصر بعد ذلك واما ان كان قد حصره
قبل سعيه فلا يحل الا بالافاضة والسعي قوله ونزول الخ انما قدره لان
ظاهر المصنف ان الهدي لتركن المبيت بمزدلفة مع ان الهدي انما هو
لتركن النزول بها بقدر حط الرحال وحاصل الجواب ان قوله ومزدلفة
عطف على بيت على حذف مضاف قوله عند ابن القاسم وقال اشهب
بتعدد الهدي بتعدد ذلك قوله ما مر من الامور الثلاثة اي العدو
والفتنة والحبس ظلما قوله يعني عرفة اي فسماها افاضة مجازا من
اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لان طواف الافاضة يتسبب
عما الدفع من عرفة قاله عبق قوله او فاته الوقوف بغير قال م هذا
وان كان كالحصر عن الوقوف في كونه لا يحل الا بفعل عمرة لكن يخالفه
المحصر من جهة انه لا قضاء عليه للتطوع كالمحصر عنهما المتقدم
بخلاف من فاته الوقوف فعليه القضاء ولو كان تطوعا كما في النوادر وغيرها انتهى
قوله او حبس بحق قيد بقوله بحق لان هذا من
مثلة قوله بغير ومفهومه دخل في قوله وان حصر عن الافاضة بامر
من الامور الثلاثة قوله او خطأ عدد صوريته كما قال ابن عبد السلام ان
يعلموا اول الشهر ثم انهم سهوا ووقفوا في الثامن ولم يتبين لهم الخطأ
الا بعد مضي العاشر قوله ان شا التحلل اي وان شا بقي على احرامه
للعام القابل لكن ان دخل مكة او قاربها فالافضل له التحلل ويكره بقاؤه

لقابل

لقابل وان كان بعيدا عنها فيجوز بعد البقا والاحلال على حد سوا
قوله بالمعنى السابق اي وهو نية الدخول في حرمات العمرة قوله ولا يكفي
الخ اي ولا يكفي طواف القدوم والسعي بعده الحاصلين قبل الفوات
عن طواف وسعي العمرة التي ينوي بهما التحلل بعد الفوات قال
حنش لعل هذا مبني على القول بان احرامه لا ينقلب عمرة من اوله
بل من وقت نية فعل العمرة وقد ذكر الخلاف في هذا فقال قال في
العتبية عن ابن القاسم ان اتى عرفة بعد الفجر فليرجع الى مكة
ويطوف ويسعى ويحلق وينوي بها عمرة وهل ينقلب عمرة من
اصل الاحرام او من وقت ينوي فعل العمرة مختلف فيه انتهى فقد
ذكر الخلاف وبين ان محله اذا نوى العمرة قوله وحبس الخ حاصله
ان المريض والمحبوس بحق اذا فات كلا منهما الوقوف وكان معه هدي
ساقه في احرامه تطوعا او لنقص فلا يخلوا اما ان يخاف عليه العطب
اذا بقي عنده لطول زمن المرض والحبس او لا يخاف عليه العطب وفي
كل اما ان يجد من يرسله معه لمكة اولا فان كان لا يخاف عليه اذا
بقي فانه يحبسه عنده رجا ان يخلص ويبعثهديه في محله امكنه
ارساله لمكة اولا وان كان يخاف عليه اذا بقي عنده ان امكنه ارساله
لمكة ارسله والا ذبحه في اي محل كان واما ان كان المانع له من الوقوف
عدو او فتنة او حبس ظلما فمتى قدر على ارساله لمكة بان وجد من
يرسله معه اليها ارسله كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ام لا
بقي ام لا فعلم ان الهدي لا يحبس معه الا اذا كان الفوات لمرض
او حبس بحق وكان لا يخاف عليه اذا بقي عنده ولا يحبس في غير
ذلك واعلم ان حبس هدي المريض والمحبوس بحق مندوب
سوا كان الهدي واجبا او تطوعا كما في نقل الخطاب عن سند وقال
الشيخ سالم الحبس واجب في الهدي الواجب ومندوب في هدي
التطوع وجعل الشيخ احمد الزرقاني الحبس واجب واطلق ولكن

حمل بحج كلامه عاي الهدي الواجب وح فيكون موافقا للشيخ سالم وشما
رهنا مشي عاي كلام سند والاظهر ما قاله الشيخ سالم كما قررشيخنا
قوله ولم يجزه عن فوات حاصله ان من احصر عن الوقوف حتي
فاته الحج وكان عنده هدي تطوع قلده او اشعره وساقه في احرامه
قبل فوات الحج فانه لا يجزيه عن دم الفوات سوا بعثه الي مكة او
تركه عنده حتي اخذه معه ليذبحه بمكة اذا تحلل بالعمرة او اخذه
معه في حجة القضا لان ذلك الهدي بالتقليد او الاشعار وجب لغير
الفوات فلا يجزي عنه بل يلزمه هدي اخر للفوات مع حجة القضا
قوله حتي اخذه معه اي ليذبحه بمكة اذا تحلل بالعمرة او اخذه معه
في حجة القضا قوله من غير انشا احرام اي نية الدخول في حرمات
العمرة قوله ان احرم بحرم اي ان احرم بالحج مفرده ان الحرم كلونه
مقيما بمكة او كان افاقيا ودخل مكة محرما بعمرة ثم ادرف عاي
الحج علي العمرة في الحرم قبل طواف العمرة او فيه قوله ليجمع في احرامه
الخ علة لقوله وخرج للحل الخ قوله ويقضي حجه في العام القابل
اي ويقضي ذلك الذي فاته الوقوف ويتحلل بعمرة حجه في العام
القابل اذا كان الفوات لمرض او ضاع دا وحبس بحق واما لو
كان فوات الوقوف لعدو او فتنة او حبس ظلما فلا يطالب بالقضا
وهذا في التطوع واما حجة الفرض فلا بد من قضايهما مطلقا قوله
ما اذا احصره العدو اي او الفتنة او الحبس ظلما قوله فتمادي اي
عاي ذلك الاحرام الفاسد ليتمه قوله تحلل وجوبا اي بعمرة فيغلب
الفوات عاي الفساد سوا كان الفساد سابقا عاي الفوات او كان
لاحقا له ولا يغلب الفساد بحيث يطالب باتمام المفسد قوله وخرج
للحل اي واذا اراد ان يتحلل خرج الي الحل الخ قوله في الصورة الثانية
اي ما اذا احصل منه الافساد بعد ان شرع في عمرة التحلل قوله بوجه
ايضا الذي ذكره شيخنا ان هدي الفساد يقدم وهدي الفوات يؤخر

الي القضا

الي القضا وكذلك في شرح العمروسي قوله لانها في الحقيقة تحلل لا عمرة
اي بدليل ما مر من عدم تجديد احرام لها قوله وعليه هديان اي
ان قضي مفردا سوا كان احرم اولا مفردا ومتمتعا واما لو كان
احرم اولا متمتعا وقضي متمتعا وعبارتي ان كان احرم اولا قارنا
وقضي قارنا او كان احرم اولا مفردا وقضي متمتعا فعليه ثلاث
هدايا في كل صورة من هذه الصور الثلاث هدي للفساد وهدي
للفوات وهدي للقران او التمتع الحاصل في القضا ولا شي في
الفوات او التمتع الفاسد الذي فات كما اشار له المصنف بقوله لا دم
قران او متعة للغايت وهذا حاصل قول الشيخ وعليه دم ثالث
الخ قوله لانه اول امره اي امر كل منهما قوله ولا يفيد الخ حاصله ان
الانسان اذا تلبس عند احرامه او شرط باللفظ انه متي حصل له
مرض او حصر من عدو او من فتنة او حبس ظلما او بحق او غير
ذلك من كل ما يمنعه من تمام نسكه كان متحللا من غير تجديد
نية التحلل في الحصر عن الامرين معا ومن غير فعل عمرة في الحصر
عن الوقوف فان تلك النية وذلك الاشتراط لا يفيده ولو حصل
له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق عاي احرامه حتي يجدد
نية التحلل او يتحلل بعمرة عاي ما مر تفصيله وانما كان ذلك لا يفيده
لانه شرط مخالف لسنة الاحرام وهذا هو المذهب خلافا لمن قال
ان تلك النية السابقة او الشرط السابق ينفيده وح فلا يحتاج لنية
تحلل ولا احداث عمرة قوله لان وهن الرجوع بعده اشد من
اعطايه قال ح قد لا يسلم هذا الان دفع المال رضي بالذل كالجزية
واما الرجوع فهو كسجال الحرب لا يوهن الدين ويويد هذا ان الرجوع
وقع من النبي ومن اصحابه دون دفع المال قوله جواز الدفع لمسلم
اي سوا كان قليلا او كثيرا الا في القليل يجب دفعه اذا كان لا ينكث
بخلاف الكثير فانه لا يجب دفعه مطلقا وانما يجوز فقط قوله تردد

ابي للمتناضرين في النقل عن اهل المذهب ابن عرفة وفي جواز قتال به
غير باد نقلا سند وابن الحاجب مع ابن شاس عن المذهب والاول
وهو الجواز هو الصواب ان كان الحاصر في غير مكة من الحرم فان كان
بها فالاظهر نقل ابن شاس من المنع لحديث انما هلت لي ساعة
من نهار انتهى كلام ابن عرفة انتهى بن قوله اذ اكان الحاصر
بالحرم اي سواكان بمكة او بغيرها وقوله والاجاز اي والا بان كان
في الحل او كان في الحرم وبدأ بالقتال جاز اتفاقا قوله فداخلة
فيما قبله اي فالذي يمنعها في الغرض وليها وان كان زوجها وليها
كان له منعها من حيث انه ولي لا من حيث انه زوج قوله
فله التحلل لهما اي فله ان يامرهما بان يتحللا بالنية وليس المراد
ان الولي او الزوج هو الذي يتحلل لهما بان ينوي تحلل امرأته او
محجوره كما هو ظاهره لان هذا لا يكفي كما يدل لذلك ما ياتي عن
بن لكن الذي ذكره بعض الشراح وقرره شيخنا ايضا ان قوله
فله التحلل اي فله ان يحللهما بالنية اي بان ينوي تحللهما ورضي
احرامهما وهذا هو الحق ويدل له ما تقدم في اول الباب عند
قوله فيحرم ولي عن رضيع الخ قوله كتحلل المحصر اي عن الوقوف
والبيت من جهة ان كلا بالنية قوله بخلاف السفيه الخ هذا هو
الذي نقله المص عن سند وهو خلاف ما صرح به ابن رشد في
البيان من لزوم القضاء في السفيه والزوجة والعبد وعزاه لمذهب
ابن القاسم ورواية عن مالك وعزا القول بسقوط في الجميع
لاشهب وابن المواز انظر ح انتهى بن والحاصل ان المسالة
ذات اقوال ثلاثة لزوم الزوجة والسفيه والعبد القضاء وعدم لزوم
واحد منهم القضاء ولزوم الزوجة والعبد دون السفيه وهذا
هو الذي مشى عليه المص تبعا لسند ثم ان الفرق بين الزوجة
وغيرها على طريقة سند ان الحجر على السفيه والصغير قوي لانه

لحق

لحق نفسه فلذا لم يطلب بالقضاء والحجر على الزوجة ضعيف لانه
لحق الغير فلذا طلبت بالقضاء واعلم ان الخلاف المذكور محله اذا
كان التحلل من غير جهة الاسلام بان كان من حج التطوع او المتعة
سواكان معينا او مضمونا واما اذا كان التحلل من جهة الاسلام فلا
يطالب واحد منهم بزايد عن جهة الاسلام فضا عن ما وقع
التحلل فيه قوله مباشرتها قال خش وينوي بتلك المباشرة
التحلل ويكفي الزوج عنها فان لم ينو تحللها بالمباشرة فسد عليها
وعليها اتمامه وهدي للفساد ويجب على الزوج تمكينها من اتمام
المفسد انتهى ومثله في الحج قال بن وفيه نظر فان ظاهر كلامهم
ان نية الزوج تحليلها لا يكفي وانه لابد من نية المحرم ويدل على
هذا قول المص كغيره واثم من لم يقبل قال في التوضيح اي ان لم
تقبل ما امرها به من التحلل اثمت لمنعها حقه فهذا صريح في ان
التحلل انما يقع من المحرم لا من غيره انتهى كلامه وهذا الاعتراض
مبني على ان المراد بقوله واثم من لم يقبل اي ما امر به من التحلل كما
حمل به شارحنا تبعا للتوضيح اما على ما له بعض الشراح من ان
المراد واثم من لم يقبل ما امر به من عدم الاحرام فلا اعتراض
وحاصله ان السفيه والعبد والمراة اذا امروا بعدم الاحرام فخالفوا
واحرموا فان الاثم عليهم لعدم قبولهم ما امروا به قوله كفريضة
اي كما ان له تحليلها ومباشرتها اذا احرمت بفريضة قبل الميقات الزماني
ولو كان احرامها من الميقات المكاني او قبل الميقات المكاني ولو كان
احرامها في الميقات الزماني بقيود ثلاثة ان يكون احرامها قبل الميقات
بغير اذنه وان يكون محتاجا اليها للجماع وان لا يحرم هو ايضا فان تخلف
قيد من القيود الثلاثة لم يكن له تحليلها كما شار له بقوله والا لم
يحللها قوله والا اي بان لم يحتج لها او كان يحتاج لها واذن لها او احرم
فالنفي راجع للقيود الثلاثة وقوله فان حللها اي فان احرمت قبل

الميقات بغير اذنه وكان محتاجا اليها ولم يحرم وحللها وقوله لم يلزمها
غير حجه الاسلام اي لم يلزمها ان تقضي الا اذا كانت تلك الحجة حجة
الاسلام ومثل ما اذا حللها ما اذا افسده عليها بان باشرها ولم
ينو بها التحلل فيجب عليها اتمامها ولا يلزم قضاؤها الا اذا كانت تلك
الحجة حجة الاسلام كما نقله المواق عن ابن رشد وصرح به اللخمي
خلافا لما في عبق من انه يلزمها حجتان احداهما قضاء للمفسدة ه
والاخرى حجة الاسلام قوله فلا رد قال في المدونة وان باع عبده او
امته ومما يحرمان جاز بيعه وليس للمبتاع ان يحللهما وله ان لم يعلم
باحرامهما الرد كعيب بهما الا ان يقرب من الاحلال انتهى فقد علمت
ان مذهبها جواز بيع العبد محرما سواء قرب الاحلال اولا قال المصنف
الذي مناسكه وهذا هو المشهور قال في التوضيح وقال سحنون لا يجوز
بيعه ونسخ الاثري ان ابن القاسم يقول اذا اوجر عبد شهرا لم
يجز له بيعه اللخمي وقد يفرق بين المسالتين لان العبد المحرم منافع
لمشتريه وفي الاجارة منافعه لغير المشتري مدة الاجارة وقيد ابن
بشير خلاف سحنون بان يبقى من مدة الاحرام زمن كثيرا قال
في التوضيح وظاهر ما حكاه اللخمي عنه الحرم العموم انظر بن
قوله لم يلزمه اذن ثان الخ اي لان القضاء عبادة ثانية غير التي
اذن فيها وهذا القول قول اشهب ومقابله لاصبغ والاول صحيح
ابن المواز حيث قال والاول اصوب ولذا قال المصنف على الاصح قوله
وما لزمه عن خطاء اي من هدي او فدية وقوله وما لزمه مبتدا
خبره الجملة الشرطية وقوله فان اذن الخ جواب الشرط محذوف
تقديره فعل كما قدر الشارح قوله ان اضربه اي فان لم يضربه
في عمله لم يكن له منعه والله اعلم وكان الفراغ من كتابة هذا
الجزء يوم الاحد ستة عشر خلت من شهر صفر الخير
الذي من شهور سنة ١٢٣٧ سبعة وثلاثين ومائتين
والف من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
والحمد لله رب العالمين
تمت

كان الفقير حاج محمد الظاهري
كان الله له ولوالديه
والمسلمين امين

No 15
R.-28.428

شرح على اشهاد له بزاد المحرم وبتاريخ عدد من

عبد العزيز بن محمد الأنصاري محمد القرضاوي بن محمد بن أحمد مسعود النجار الزيادي الجاكاني

2 5 5